

فَعَلَّةٌ  
لِلْأَخْرُونَ وَلَا  
لِهُنَّ بِشَيْءٍ

مُحَاجَرَةٌ يَتَّهِلُّ إِلَيْهِ الْعَظِيمُ  
السَّيِّدُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَلِيْلِ السَّلِيسِيَّةِ  
كَلِيلُ الْعَلَى

دار المورخ العربي  
بيروت - لبنان

قَعْدَة

لِخَصْرَوْكَسْرَى

مَحَضَرٌ مُؤْتَهِيَّةٌ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدُ عَلَى الْحَسِينِ الْسَّيِّسِيَّةِ

كُلُّ مُهْبِطٍ لِلْعَالَمِ

وَالْمُؤْسَخُ الْعَرَبِيُّ

بَرْوَت - بَنَانَ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١٤ - ١٩٩٤ م



دار المورخ العربي

بَيْرُوت - صَرْب ١٢٤ / ٤٢ - تَلْكَس ٤٥١٢ ك.م. - ت ٨٤٣٠٨٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتب ساحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله  
قم مقابل بيمارستان فاطمي ص.ب ٣٥١٤ تلفاكس ٣٧٧٦٤ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

بَيْنِ يَدِيكَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ الْعَزِيزُ - مَجْمُوعَةٌ مِنْ مَحَاضِرَاتِ  
سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ عَلِيِّ السِّيِّسَتَانِيِّ دَامَ ظَلَمُهُ، الَّتِي أَلْقَاهَا  
فَيْلَ سَنِينَ فِي مَهْدِ الْعِلْمِ وَالْعِرْفِ جَامِعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ، حَوْلَ  
الْقَاعِدَةِ الْفَقِيهِيَّةِ الْمُعْرُوفَةِ - لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ - .

وَإِنَّا بَعْدَ مَرَاجِعَتِهَا وَاسْتِئْذَانِ سَمَاحَتِهِ فِي طَبَعِهَا نَقْدِمُهَا لِأَرْبَابِ  
الْفَضْيَلَةِ وَأَسَاذَذَةِ الْحُوزَةِ الْعُلُومِيَّةِ مُنْهَلًاً زَاهِرًاً بِالْعَطَاءِ الْفَكَرِيِّ عَلَى  
صَعِيدِ عِلْمِ الْفَقِيْهِ وَالْأَصْوَلِ وَالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ .

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِينَ إِنَّهُ  
جَوَادٌ كَرِيمٌ .

مَكْتَبٌ

سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ  
السَّيِّدِ السِّيِّسَتَانِيِّ دَامَ ظَلَمُهُ  
- قَمُ الْمَقْدَسَةِ - ۲۰ رَجَب

١٤١٤ هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الانبياء  
والمرسلين محمد وعلى آله الهداة المهدىين الغُر الميامين .

وبعد :

هذه بحوث حول قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) حررتها من محاضرات  
سيدي الاستاذ الوالد مد ظله الوارف .  
أسأل الله العلي القدير أن ينفعني بها ويوفقني لما يحب ويرضى إنه  
حسينا ونعم الوكيل .



## (قاعدة لا ضرر ولا ضرار)

تمهيد :

من القواعد المعروفة بين فقهاء المسلمين قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وعلى المسلك المشهور في تفسيرها من أن مفادها نفي الحكم الضرري تترتب عليها آثار مهمة في الكثير من الفروع الفقهية، حتى أدعى بعض العامة<sup>(١)</sup> أن الفقه يدور على خمسة أحاديث أحدها حديث لا ضرر ولا ضرار.

وقد أصبحت هذه القاعدة مورداً لاهتمام علمائنا لا سيما في العصر الأخير حيث عُني بها الشيخ الأعظم الانصاري قدس سره عنابة خاصة، وتنطّر إلى البحث عنها في رسائله فانتظمت بذلك في سلك علم الأصول، وأشبع البحث فيها لدى المؤخرين.

وحديثنا عن هذه القاعدة يقع في ضمن فصول ثلاثة :  
**الفصل الأول** : في تحقيق موارد ذكر حديث لا ضرر ولا ضرار في الروايات وتشخيص متنه.

**الفصل الثاني** : في تحقيق مفاده.

**الفصل الثالث** : في أمور شاع التعرض لها بعنوان تنبیهات القاعدة، وهي اما مكملة للبحث عنها أو متضمنة لبعض تطبيقاتها.

ويلاحظ انا قد تركنا البحث عن سند اصل الحديث لأنّه لا اشكال في

(١) نقله السيوطي في تنوير الحالك ١٢٢/٢ عن أبي الفتوح الطائي في الأربعين عن أبي داود.

وروده بطريق معتبر<sup>(١)</sup>، عن طريق زرارة كما سيأتي .  
كما أنّ اسانيده ومصادره من كتب العامة والخاصة تظهر مما سنذكره  
في الفصل الاول ان شاء الله تعالى .

---

(١) حكى الشيخ الانصاري عن فخر المحققين (قدهما) أنه ادعى توادر حديث نفي الضرر في باب الرهن من الايضاح ، ويظهر من الشيخ (ره) قوله لذلك ، ولكنه غير واضح لأنّه لم يرد هذا الحديث من طرق الخاصة مسندًا إلّا عن راوين في الطبقة الأولى وهم زرارة وعقبة ، وفي سائر الطبقات ربما يكون عدد الرواة ثلاثة أو أربعة ، وهذا المقدار لا يكفي في عدّ الحديث مستفيضاً فضلاً عن أن يُعدّ متواتراً ، وربما يظن أن دعوى التوادر تستند إلى الاطلاع على أخبار أخرى لم تصل اليها لفقد أكثر كتب الحديث في عصرنا ولكنه ضعيف ، ولعل الأوجه أن يقال: إن نظره (قده) إلى مجموع أخبار الخاصة والعامة فإنّ العامة كما سيأتي في الفصل الأول قد رووا هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، فيمكن عدّ الحديث متواتراً بلحظ ذلك وهو محل تأمل أيضاً.

## الفصل الأول

وفيه بحثان :

**البحث الأول :** في ذكر قضايا (لا ضرر) وتحقيقها.

وهي قضايا اشتملت على ذكر حديث (لا ضرر ولا ضرار) تطبيقاً له - ولو على بعض الاقوال والاحتمالات - على مواردها، ولهذا البحث أهمية كبرى، لأن ملاحظة هذه الموارد والتعرف على مبني تطبيق الحديث عليها يسلط بعض الضوء على معنى الحديث نفسه، ويبطل بعض الوجوه التي ذكرت في تفسيره كما سيتضح ذلك إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني .  
 والقضايا التي تضمنت ذكر حديث (لا ضرر ولا ضرار) تبلغ ثمانى قضايا، وردت في مجموع كتب الفريقين : منها ثلاثة قضايا وردت في كتب الامامية ، وواحدة وردت في دعائم الاسلام للقاضي نعمان المصري الاسمااعيلي ، واربع قضايا وردت في كتب العامة ، ونحن نبحث عن الجميع مفصلاً.

١ - قضية سمرة بن جندب مع رجل من الانصار.

وهي أشهر القضايا، ولا ينبغي الاشكال في ثبوت هذه الجملة - أي لا ضرر ولا ضرار - في موردها<sup>(١)</sup> إلا أنه قد يبالغ في عد ذلك مستفيضاً بل فوق

(١) لكن قد يستشكل في ثبوتها من وجهين :

الأول : إن قاعدة لا ضرر ولا ضرار لا يمكن تطبيقها على مورد قضية سمرة ، مما يثير الشكوك في اشتتمالها على جملة (لا ضرر ولا ضرار)، لا سيما أنها نقلت مجردة عنها أيضاً كما سيأتي ، وهذا الوجه سوف يجيء الكلام في تقريره ودفعه في الفصل الثالث .

الثاني : إن هذه القضية - كما اشرنا - قد نقلت على نحوين مقوونة بهذه الجملة ومجردة عنها في دور الأمر بين الزيادة والنقيصة ، ولا ترجح لأصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على

١٢ ..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

حد الاستفاضة، بادعاء ان هذه القضية مذكورة في كتب الفريقين بطرق متعددة<sup>(١)</sup>.

ولكن الصحيح : ان قضية سمرة وإن ذكرت في كتب الفريقين بطرق متعددة، إلا إنها لم تذكر مقرونة بهذه الجملة في جميع طرقها، بل ذكرت مقرونة بها تارة ومجربة عنها أخرى:

**فَمَا النحو الْأُولُ:** فلم يرد في شيءٍ من كتب العامة واحاديثهم، وإنما ورد في كتابنا، وقد انفرد بنقله في الطبقة الاولى من السنن زراره بن أعين ناقلاً

اصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة كما سيأتي تحقيقه في البحث الثاني من هذا الفصل، فالنتيجة أنه لا يمكن إثبات اشتتمال قضية سمرة على هذه الجملة.

ويرد عليه (أولاً) إن الروايات التي نقلت القضية مجردة عن هذه الجملة لم تصح بطريق معتبر، فلا معارض لمعتبرة ابن بكر المشتملة عليها.

(ثانياً) : إن مورد دوران الامر بين الزيادة والنقيصة هو ما إذا لم تكن الزيادة المحتملة جملة مستقلة بحيث لا يكون حذفها مؤثراً على معنى الرواية لكنه مؤثر على عموم المعنى وشموله كما في حذف العلة وبقاء المعلل نحو لا تأكل الرمان لأنه حامض .-معنى الرواية - وإنما يتضمن الزيادة حجة على ثبوتها بلا معارض ، ومقامنا من هذا القبيل فان جملة (لا ضرر ولا ضرار) جملة مستقلة وبمثابة العلة للحكم المذكور في القضية فلا يكون حذفها مؤثراً على معنى بقية الرواية ، لكنه مؤثر على عموم المعنى المعلل بها .وما تقدم يظهر النظر فيها افاده العلامة شيخ الشريعة قدس سره في رسالة لا ضرر: ٦ : حيث بني ثبوت الجملة المذكورة في قضية سمرة رغم خلو بعض روایاتها عنها على قاعدة الترجيح لاصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة عند دوران الامر بين الزيادة والنقيصة ، قال قده (ومن جهة هذه القاعدة المطردة حكم الكل بوجود لا ضرر ولا ضرار في قضية سمرة مع أن رواية الفقيه بسنته الذي هو صحيح أو كالصحيح عن الصيقل عن الحذاء خالية عن نقل هذين اللفظين بالمرة كما عرفت .

ووجه النظر فيما أفاده أن ثبوت جملة - لا ضرر - في المقام ليس من باب ترجيح أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم التقيصة، فإننا لا نقول بها بل من باب أن ما تضمن الزيادة حجّة في نفسه بلا معارض.

ذلك عن أبي جعفر عليه السلام، ونقله عنه اثنان من الرواية هما: عبدالله بن بكير وعبدالله بن مسakan.

و(رواية ابن بكير) عن زراة نقلت بصورتين:

**الصورة الأولى:** ما نقله الكليني في باب الضرار من كتاب المعيشة عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله ابن بكير، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن سمرة بن جنوب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار - وكان منزل الانصاري بباب البستان - وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الانصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الانصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى إليه وخبره الخبر، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا، وقال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى. فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال صلى الله عليه وآله: لك بها عذق يمدد لك في الجنة فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضر ولا ضرار<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية معتبرة سندًا، وقد أوردها الشيخ في التهذيب<sup>(٢)</sup> مبتدئًا فيها باسم (أحمد بن محمد بن خالد)، والظاهر أنه قد أخذها عن الكافي - فلا يمكن عدّه مصدراً مستقلاً لها -، وذلك لما أوضحتناه في شرح مشيخة التهذيبين من أن دأب الشيخ (قدس سره) على الابتداء باسم البرقي بعنوان (أحمد بن أبي عبدالله) حينما ينقل الرواية عن كتاب البرقي نفسه والابتداء باسمه بعنوان (أحمد بن محمد بن خالد) حينما ينقل الرواية عن الكافي دون

(١) الكافي ٢٩٢/٥.

(٢) التهذيب ١٤٦/٧ - ١٤٧ ح ٦٥١.

كتابه<sup>(١)</sup>.

(١) توضيحاً لما اشار اليه مد ظله لا بأس بذكر امرين مستفادين مما ذكره دام ظله في شرح مشيخة التهذيبين:

الأول: أنه ربما يتصور - ولعله هو التصور السائد - إن جميع من يكون للشيخ طرق إليهم في المشيخة إنما يروى الأحاديث المبدوءة باسمائهم في التهذيبين من كتبهم مباشرة، - ولعل الأصل في هذا التصور هو عبارة الشيخ نفسه في مقدمة المشيخة - ولكن هذا غير صحيح، بل التحقيق أن رجال المشيخة على ثلاثة أقسام:

الاول: من أخذ الشيخ جميع ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مباشرة، وهم اكثر رجال المشيخة كمحمد بن الحسن الصفار، ومحمد بن الحسن الوليد، وعلي بن الحسن بن فضال وغيرهم.

الثاني: من أخذ الشيخ جميع ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مع الواسطة، وهو بعض مشايخ الكليني ومشايخ مشايخه كالحسين بن محمد الاشعري، وسهل بن زياد، فهولاء إنما ينقل الشيخ روایاتهم بواسطة الكافي.

الثالث: من أخذ الشيخ بعض ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مباشرة وبعضه الآخر من كتابه مع الواسطة، وهم جماعة منهم خمسة ذكرهم الشيخ تارة مستقلاً بصيغة (وما ذكرته عن فلان...)، وأخرى تبعاً في ذيل اسانيده الى آخرين بصيغة (ومن جملة ما ذكرته عن فلان...) وهولاء هم الحسن بن محبوب، والحسين بن سعيد، واحمد بن محمد بن عيسى، والفضل بن شاذان، واحمد بن محمد بن خالد البرقي، فإن هؤلاء وإن نقل الشيخ من كتبهم بلا واسطة ولكن نقل عنها أيضاً بتوسط غيرهم ممن ذكرهم بعد ايراد اسانيده اليهم، فالبرقي - مثلاً - قد ذكره الشيخ مرتين: تارة بعد ذكر اسانيده الى الكليني بقوله (ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما روته بهذه الاسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد...) وذكره مرة أخرى مستقلاً بقوله (واما ما ذكرته عن احمد بن أبي عبدالله البرقي فقد اخبرني ...) فهذا يقتضي أنه (قده) قد اعتمد في نقل روایات البرقي على كتابه تارة - واليه ينتهي سنته الاخير - وعلى الكافي تارة اخرى - واليه ينتهي سنته الاول -.

وعلى هذا فلا يمكن لنا بمجرد ابتداء الشيخ باسم البرقي واصرابه استكشاف أن الحديث مأخذ من كتبهم مباشرة.

الثاني: أن في القسم الثالث حيث ينقل الشيخ روایات الشخص من كتبه على نحوين: مباشرة تارة ومع الواسطة اخرى، هل يمكن تمييز احد التحoin عن الآخر أم لا؟ ذكر مد ظله إن ذلك ممكن في بعض هؤلاء ومنهم البرقي فإنه متى ابتدأ به بعنوان (احمد بن محمد بن

**الصورة الثانية:** ما نقله الصدوق في الفقيه<sup>(١)</sup> قال: روى ابن بكر عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار، وكان منزل الانصاري فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن، فقال: إنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه، فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرّز ثم نأذن لك وتدخل قال لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن، فأتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه واله فشكى إليه وأخبره ببعثة إلى سمرة فجاء فقال استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال الانصاري، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه واله أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى أن يبيع، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه واله قال له: لك عذق في الجنة فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه واله الانصاري أن يقلع النخلة فيلقاها إليه وقال: لا ضرر ولا ضرار.



حالد) فالحديث مأخوذ من الكافي، ومتى ابتدأ به بعنوان احمد بن أبي عبدالله فالحديث مأخوذ من كتبه مباشرةً، وهذا مضافاً إلى أنه مقتضى ظاهر عبارة المشيخة حيث فرق بين القسمين في التعبير كما تقدم فهو مقررون بعض الشواهد الخارجية منها إن الملاحظ أن كل رواية في التهذيبين ابتدأ فيها الشيخ بعنوان احمد بن محمد بن حالد موجود في الكافي - كما تحققته بالتتبع - لاحظ ج ٣ ح ٩١٠ وج ٦ ح ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٢، ٦٠٨، ٦٩٧، ٦٥١، ٤٤، ٤٥، ٥٦، ٨٥٠، ٨٨٦، ١١٥٨. وج ٧ ح ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٤٤، ٤٥، ٤٦٧، ٤٦٥، ٤١٣، ٤١٥. وج ١٠ ح ٦٧، ٦٧٠، ١١٥، ٢٠٨، ٧٠٩، ٣٨٣. وج ٩ ح ٤٧٠، ٤٦٧، ٤٦٥، ٤١٣، ٤١٥، ٤٥٢، ٤٥٢، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨٧٢، ٩٠١، ٩٣١، ٩٣٧، وليس كذلك ما ابتدء فيه بعنوان احمد بن أبي عبدالله فإنه قد يوجد في الكافي وقد لا يوجد فيه كما في ج ١ ح ١٠٥٦، ١١٤٤. وج ٢ ح ٤١٥. وج ٣ ح ٢٩٥، ٤٨٦، ٧١١. وج ٦ ح ٣٢٩، ٢٥٨، ٨٧٨، ١٠٦٠.

وبهذا يتجلّى صحة ما ذكرناه من أنه كلما ابتدأ الشيخ بعنوان (أحمد بن محمد بن حالد) فإنه يكون قد أخذ الحديث من كتاب الكافي فلا يمكن عده مصدرًا مستقلًا في مقابله.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/١٤٧، ٦٤٨.

ويلاحظ أن هذه الصورة أكثر تفصيلاً من الصورة الأولى لاشتمالها على بعض الخصوصيات التي لم تذكر في تلك، وكيف كان بهذه الرواية معتبرة أيضاً - لصحة طريق الصدوق إلى عبدالله بن بكير في المشيخة - بل يمكن عدّها أقوى سندًا من رواية الكليني لأن في سند الكليني محمد بن خالد البرقي وقد قال النجاشي (إنه ضعيف في الحديث وإن كان المعتمد وثاقته) <sup>(١)</sup>.

نعم يلاحظ أن مصدر الصدوق في نقل هذه الرواية غير معلوم عندنا وما قيل من أنه يبتدئ باسم من أخذ الحديث من كتابه أمر لا قرينة عليه، بل القرائن الواضحة تدل على خلافه كما ذكرناها في شرح مشيخة الفقيه. هذا عن رواية ابن بكير عن زرار.

وأما (رواية ابن مسakan) عنه فقد أوردها الكليني <sup>(٢)</sup> أيضاً في باب الضرار من كتاب المعيشة عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن مسakan، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندي كان له عذق، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الانصاري . فقال له الانصاري : يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب ان تفاجئنا عليها ، فإذا دخلت فاستأذن . فقال : لا أستأذن في طريقي وهو طريقي إلى عذقي ، قال فشكى الانصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاهم فقال له إن فلاناً قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه ، فاستأذن عليه إذا أردت

(١) رجال النجاشي : ٣٣٥ / رقم ٨٩٨ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٧٠ .

أن تدخل ، فقال : يا رسول الله استأذن في طريقي الى عذقي ؟ فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآلـه خلـ عنـه ولـك مـكانـه عـذـقـ فيـ مـكـانـ كـذـا وـكـذـا فـقاـلـ لاـ ، قالـ فـلـكـ اـثـنـانـ ، قالـ لاـ أـرـيدـ ، فـلـمـ يـزـلـ يـزـيـدـهـ حـتـىـ بـلـغـ عـشـرـةـ أـعـذـاقـ فـقاـلـ لاـ ، قالـ فـلـكـ عـشـرـةـ فيـ مـكـانـ كـذـا وـكـذـا فـأـبـيـ ، فـقاـلـ خـلـ عنـهـ ولـكـ مـكانـهـ عـذـقـ فيـ الـجـنـةـ ، قالـ لاـ أـرـيدـ ، فـقاـلـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : انـكـ رـجـلـ مـضـارـ وـلاـ ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ عـلـىـ مـؤـمـنـ ، قالـ ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـلـعـتـ ، ثـمـ رـمـىـ بـهـاـ إـلـيـهـ وـقاـلـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ انـطـلـقـ فـاغـرـسـهـاـ حـيـثـ شـئـ .

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ، ولا سيما ان مرسليها هو محمد بن خالد البرقي الذي طعن عليه بالرواية عن الضعفاء كثيراً كما ذكر ذلك ابن الغضائري<sup>(١)</sup> ، وربما يناقش في سندها ايضاً بعدم ثبوت وثاقة (علي بن محمد بن بندار) ولكنه في غير محله ، لأنـهـ - كما احتمل ذلك الوحيد البهبهاني (فـدـهـ)<sup>(٢)</sup> - هو علي بن محمد بن أبي القاسم الذي وثقه النجاشي<sup>(٣)</sup> ، فإنـ بـنـدـارـ لـقـبـ أـبـيـ القـاسـمـ جـدـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ النـجـاشـيـ فـيـ تـرـجمـةـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ القـاسـمـ<sup>(٤)</sup> .

هذا كل ما ورد في نقل قضية سمرة مقرونة بجملة (لا ضرر ولا ضرار). وأما النحو الثاني : في نقل قضية سمرة مجردة عن جملة (لا ضرر ولا ضرار) فقد ورد في جملة من كتبنا وكتب العامة .

**أـمـاـ فـيـ (كتـبـنـاـ)ـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـفـقـيـهـ<sup>(٥)</sup>ـ قـالـ : روـيـ الـحـسـنـ الصـيـقـلـ عـنـ**

(١) مجمع الرجال ٥/٥٢٠.

(٢) تنقیح المقال ٢/٣٣٠.

(٣) رجال النجاشي : ٢٦٨ / ٧٠٠.

(٤) رجال النجاشي : ٣٥٣ / ٩٤٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٩ / ٢٠٨.

أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام : كان لسمرة بن جندي نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل ، قال فذهب الرجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فقال : يا رسول الله إن سمرة يدخل علىَّ بغير إذني ، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه ، فأرسل إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فدعاه فقال : يا سمرة استأذن انت إذا دخلت ، ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يسُرُّكَ أن يكون لك عذر في الجنة بنخلتك؟ قال : لا ، قال لك ثلاثة قال : لا ، قال : ما أراك يا سمرة إلَّا مضاراً ، اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه .

و Gund الصدوق في المنشية إلى الحسن الصيقيل هو: محمد بن موسى المตوكـل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن زيـاد الصيقـل .

ويمكن أن يناقش في اعتبار هذه الرواية تارة من جهة الحسن الصيقـل وأخرى من جهة سند الصدوق إليه .

**أما الجهة الأولى :** فلأن الحسن الصيقـل لم يوثق وإن استظـهر المحدث النوري وثاقته من وجهين ذكرهما في خاتمة المستدرـك<sup>(١)</sup> وفضـلـهما العـلامـةـ شـيخـ الشـريـعـةـ (ـقـدـهـ)ـ فـيـ رسـالـتـهـ<sup>(٢)</sup>ـ وهـماـ:

١ - رواية خمسة من أصحاب الاجماع عنه وهم: عبدالله بن مسكن وحمد بن عثمان وابان بن عثمان من الستة الوسطى، ويونس بن عبد الرحمن

(١) مستدرـكـ الوسائلـ ٥٨٨/٣ .

(٢) رسالة لا ضرر ولا ضرار: ٥٥ - ٥٦ .

وفضالة بن أيوب من الستة الأخيرة على تردد في عد فضاله منهم<sup>(١)</sup>.  
ويرد عليه إن استكشاف وثاقة الرواية من روایة هؤلاء عنه يبني على  
احد أمرين :

**الاول:** ان يفسّر ما قاله الكشي في حق هؤلاء من الاجماع على  
تصحيح ما يصح عنهم بصححة ما رواه من الروايات، ليكون ذلك في قوة  
توثيق رواتها، ولكن هذا التفسير غير صحيح فإن المقصود بما ذكره - كما  
اوضحناه في محله - هو الاجماع على صحة نقل هؤلاء والثقة بهم في ذلك  
لا صحة الحديث الذي رواه، مضافاً الى ان تصحيح أحاديثهم أعمّ من  
الحكم بوثاقة رواتها كما لا يخفى .

**الثاني:** ان بناء اجلاء الاصحاب وأعاظمهم - كهؤلاء - على عدم  
الرواية عن الضعفاء، ولكن هذا ايضاً لم يثبت كقاعدة كلية ، نعم ثبت على  
المختار في حق ثلاثة منهم وهم محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى  
ومحمد بن أبي نصر البزنطي .

٢ - رواية جعفر بن بشير عنه<sup>(٢)</sup>، وقد قال النجاشي في ترجمته (روى عن  
الثقات ورووا عنه)<sup>(٣)</sup> وهو يقتضي وثاقة من يروي عنهم .

ويرد عليه انه لا وجه لاستظهار الحصر من العبارة المذكورة لأن اثبات  
روايته عن الثقات لا ينفي روايته عن غيرهم .

(لا يقال) إن الامر وإن كان كذلك إلا أن هذه العبارة لما كانت مسوقة  
في مقام المدح فلا محيسن من ارادة الحصر منها، لأن أصل رواية الشخص  
عن الثقات ورواية الثقات عنه امر لا يستوجب المدح ولا تميز لجعفر بن بشير

(١) لاحظ رجال الكشي : ٥٥٦ / رقم ١٠٥٠ .

(٢) رسالة لا ضرار ولا ضرار : ٥٦ .

(٣) رجال النجاشي : ١١٩ / ٣٠٤ .

عن غيره في ذلك، بل هو ثابت في حق كثير من الرواية حتى الضعفاء منهم.  
 (فإنه يقال) المقصود بالعبارة المذكورة اكتاره الرواية عن الثقات وإكتار الثقات الرواية عنه، ولا شك ان هذا أمر ممدوح وصفة عالية في الشخص في مقابل ما يذكر في شأن بعض الرواية كمحمد بن خالد البرقي من أنه يروي عن الضعفاء والمجاهيل، فإنه يعدّ نوعاً من القدح والذم في حقه.

وبالجملة لا يستفاد من العبارة المذكورة انحصر رواية جعفر بن بشير بما يرويه عن الثقات مضافاً إلى أن هذه الاستفادة لا تخلو من غرابة في ناحية الرواية عنه فإنما لم نجد أحداً مهما بلغ من الجلاله والعظمة لا يروي عنه إلا الثقات حتى أن الأئمة المعصومين عليهم السلام كثيراً ما روی عنهم الوضاعون والكذابون.

ويشهد لما ذكرناه ما قاله الشيخ في التهذيب فإنه بعد أن أورد روایتين لجعفر بن بشير، الأولى : عمن رواه عن أبي عبدالله والثانية عن عبدالله بن سنان أو غيره عنه عليه السلام<sup>(١)</sup>. قال بقصد النقاش في الخبر المحكي بهما (أول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الاسناد لأن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال عمن رواه، وهذا مجھول يجب اطراحته، وفي الرواية الثانية قال عن عبدالله بن سنان أو غيره، فأورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به). فيلاحظ انه قدس سره لم يتأت في إسقاط الرواية بالارسال تكون المرسل هو جعفر بن بشير، وهذا لا وجه له لو كان جميع مشايخه ومن يروي عنهم من الثقات فتأمل<sup>(٢)</sup>.

(١) التهذيب ١ / ١٩٦ / ٥٦٧ و ٥٦٨.

(٢) وجهه أن الاستشهاد بكلام الشيخ قدس سره مدفوع نقضاً وحلأً (أما النقض) فإن الشيخ قد ناقش في موضع من التهذيبين في بعض مراسيل ابن أبي عمير وردتها بالارسال (التهذيب ج ٨ ح ٩٣٢) مع أننا نرى حجية مراسيله اعتماداً على كلام الشيخ نفسه في العدة من أنه لا يروي ←

**وأما الجهة الثانية:** فلا شتمال السند على علي بن الحسين السعدآبادي ومحمد بن موسى بن المتوكل .

فاما علي بن الحسين السعدآبادي فهو من لم يوثق وإن بني جمع على وثاقته استناداً إلى بعض الوجوه الضعيفة : (منها) كونه من مشايخ ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات بناءً على استفاداته توثيق جميع رواة هذا الكتاب أو خصوص مشايخ مؤلفه من الكلام المذكور في مقدمته<sup>(١)</sup> .

ولكن الصحيح ان العبارة المذكورة في المقدمة لا تدل على هذا المعنى بل مفادها انه لم يورد في كتابه روایات الضعفاء والمجروحين ، لذا لم يكن قد اخرجها الرجال الثقات المشهورون بالحديث والعلم ، المعتبر عنهم بنقاد الاحاديث كمحمد بن الحسن بن الوليد وسعد بن عبد الله واصرابهما وأما لو كان قد اخرجها بعض هؤلاء سواءً كانوا من مشايخه أو مشايخ مشايخه فهو يعتمدتها ويوردها في كتابه ، فكأنه قدس سره يكتفي في الاعتماد على روایات الشذاذ من الرجال - على حد تعبيره - بايرادها من قبل بعض هؤلاء الاعاظم من نقاد الاحاديث .

وهذا المعنى مضافاً إلى كونه ظاهر عبارته المشار إليها - كما يتبيّن عند التأمل - مقررون ببعض الشواهد الخارجية المذكورة في محلها .

→  
ولا يرسل إلا عن ثقة . (واما الحل) فإن الشيخ قد تكفل في التهذيبين لحل ظاهرة التعارض بين الاخبار وذلك مما جاء أحياناً إلى اتباع الاسلوب الانقاضي في البحث المتمثل في حمل جملة من الروایات على بعض المحامل بعيدة، أو المناقشة في حجيتها ببعض الوجوه التي لا تنسجم مع مبانيه الرجالية والاصولية المذكورة في سائر كتبه . وهذا ظاهر لمن تتبع طريقة قدس سره في الكتابين ، ولتوضيحه ذكر الشواهد عليه مجال آخر، وعلى هذا فلا يمكن الاستناد إلى ما ذكره في التهذيبين خلافاً لما صرّح به هو في كتاب العدة أو ذكره غيره من اعلام الرجالين .

(١) كامل الزيارات : ٤ .

فليس مراده وثاقة جميع من وقع في أسانيد رواياته فإن منهم من لا شائبة في ضعفه وليس مراده وثاقة عامة مشايخه فإن منهم من لا تنطبق عليهم الصفة التي وصفهم بها قدس سره وهي كونهم مشهورين بالحديث والعلم . و(منها) كونه - أي السعدآبادي - من شيوخ الاجازات الذين لا حاجة إلى التنصيص على وثاقتهم بل لا يضر ضعفهم بعد تواتر الكتاب الذي اجازوا روايته ، ويرد عليه أنه لم يثبت اقتصار الأصحاب على الاستجازة من الثقات فقط بل ثبت خلاف ذلك - كما يعلم بمراجعة كتب الرجال -. وأيضاً لم يعرف الكتاب الذي اخرج منه الصدوق رواية الصيقيل ليقال إنه متواتر فلا يقدح عدم وثاقة السعدآبادي في جواز الاعتماد على روايته .

و(منها) كونه أحد العدة الذين يروي الكليني بواسطتهم عن البرقي وقد روى عنه أيضاً علي بن إبراهيم وعلي بن الحسين والد الصدوق وأبو غالب الزراي وغيرهم من الأجلاء ففي ذلك دلالة على وثاقته . وفيه أنه لم يثبت اقتصارهؤلاء على الرواية عن الثقات كما سبقت الإشارة إليه .

هذا وقد حاول العلامة شيخ الشريعة قدس سره تصحيح سند الصدوق إلى الحسن الصيقيل حتى على تقدير عدم ثبوت وثاقة السعدآبادي بدعوى أن للصدوق طريقة آخر إلى البرقي وهو صحيح بالاتفاق فإنه يروي عنه أيضاً بتوسط أبيه محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن البرقي وهذا السند صحيح اتفاقاً<sup>(١)</sup>. ويرد عليه أن هذا الطريق يختص بما يرويه الصدوق في الفقيه مبتدئاً باسم البرقي لا إلى جميع الروايات التي وقع البرقي في طرقها وهذا واضح ، نعم يمكن تعميم الطريق المذكور لما نحن فيه ونظائره فيما إذا ثبت أمران :

---

(١) رسالة (لا ضرر ولا ضرار) : ٥٤ - ٥٥

**الأول:** إن الصدوق قد أخذ رواية الصيقل من كتاب البرقي بالرغم من انه لم يبدأ باسمه .

**الثاني:** إن السنن المذكور الى البرقي في المشيخة مسنن الى كتبه لا الى خصوص روایاته المبدوءة باسمه في الفقيه ، ولكن لا يمكن اثبات شيء من الأمرين ؛ أما الأول فواضح . وأما الثاني، فلما أوضحتناه في محله من أن سنن الصدوق الى شخص في المشيخة إنما هو سنه الى الروايات المبدوءة باسم ذلك الشخص في الفقيه ، ولا يمكن تعميمه الى كتبه إلا بدليل يوجب ذلك لأن يصرح الصدوق نفسه بذلك كما صرّح به عند ذكر طريقه الى علي بن جعفر حيث قال : (وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رویته بهذا الاسناد) وكذلك صرّح به عند ذكر طريقه الى الكليني فقال : (وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رویته عنهم عنه عن رجاله) .

والحاصل أن طريق الصدوق الى الحسن الصيقل ضعيف بعلي بن الحسين السعدآبادي ولا يمكن تصحيحه بشيء من الوجوه المذكورة . وأما الخدشة فيه من ناحية محمد بن موسى بن المتوكل ؛ الذي لم يوثق في كلمات الاعلام المتقدمين كالشيخ والنجاشي وإنما وثقه بعض المؤخرين كابن طاووس والعلامة ؛ ففي غير محلها ، إذ يرد عليها مضافاً الى ضعف التفريق بين توثيقات المتقدمين والمؤخرين أمثال ابن طاووس والعلامة - كما أوضحناه في محله<sup>(١)</sup> - إنه قد وقع في اسناد رواية ادعى ابن طاووس في فلاح السائل الاجماع على وثاقة رواتها مما يكشف عن توثيق بعض المتقدمين له على أقل تقدير .

فتحصل مما ذكرناه أن رواية الحسن الصيقل ضعيفة سندأ وإن حاول

(١) باعتبار أنه لا فرق بينهما في احتمال الحدس ولا فرق بينهما في دعوى الحس .

بعض الأعاظم تصحيحها.

هذا ما في كتبنا من نقل قضية سمرة من دون جملة (لا ضرر).  
وأما ما في (كتب العامة) فقد نقلت في جملة منها - مع اختلاف في  
كيفية طرح الشكوى والمخاخصمة - ونشير إلى بعضها:

(منها) ما في سنن أبي داود، فقد روى بسانده عن واصل مولى عيينة  
قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب، أنه كانت  
له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل أهله قال فكان  
سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يناله فأبى فأتى  
النبي صلى الله عليه وآله، فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه  
وآله أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناله فأبى، قال فهو له ولد كذلك - مراراً  
رغبة فيه - فأبى فقال أنت مضار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
للأنصاري : اذهب فاقلع نخله<sup>(١)</sup>.

و(منها) ما في مصابيح السنة للبغوي<sup>(٢)</sup>.

و(منها) ما في الفائق للزمخشري<sup>(٣)</sup>، والمروي فيهما لا يختلف عما  
في سنن أبي داود إلا يسيراً.

و(منها) ما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد قال روى واصل  
مولى ابن عيينة، عن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام ، عن آبائه قال  
كان لسمرة بن جندب نخل في بستان رجل من الانصار فكان يؤذيه، فشكى  
الأنصاري ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إلى سمرة فدعاه

(١) سنن أبي داود ٣: ٣١٥ / ٣٦٣٦.

(٢) مصابيح السنة ٢ / ٣٧٢ / ٢٢٢٠.

(٣) الفائق في غريب الحديث ٢ / ٤٤٢ .

فقال له بع نخلك من هذا وخذ ثمنه قال: لا أفعل ، قال: فخذ نخلاً مكان نخلك  
قال لا أفعل . قال: فاشتر منه بستانه قال لا افعل قال فاترك لي هذا النخل ولك  
الجنة قال: لا افعل فقال صلّى الله عليه وآلـه للأنصارـي : اذهب فاقطع نخله  
فإنه لا حق له فيه<sup>(١)</sup> .

فظهر من مجموع ما تقدم أن قضية سمرة وإن نقلت في كتب الفريقين  
بطرق متعددة، إلا أنها لم تذكر مقرونة بجملة (لا ضرر ولا ضرار) إلا في كتبنا  
وبطريق واحد فقط، فلا ينبغي الخلط بين ثبوت هذه القضية في نفسها وبين  
ثبوتها مقرونة بهذه الجملة، فإنه إن صحت دعوى استفاضة أصل القضية فلا  
تصح دعوى استفاضتها مقرونة بهذه الجملة كما يظهر من المحكي عن  
المحقق النائي قدس سره .

هذا بعض ما يتعلق بقضية سمرة واقترانها بجملة (لا ضرر ولا ضرار)  
وللكلام في ذلك تتمة يأتي في البحث الثاني ان شاء الله تعالى .

## ٢ - حديث الشفعة .

وقد رواه المشايخ الثلاثة :

١ - رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن  
محمد بن عبدالله بن حلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : قضى رسول الله صلّى الله عليه وآلـه بالشفعة بين الشركاء في الأرضين  
والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا رفت الارف وحدّت الحدود فلا  
شفعة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤ / ٧٨ .

(٢) الكافي ٥ / ٤٠٢ .

٢ - ورواه الشيخ في التهذيب<sup>(١)</sup> بأسناده عن محمد بن يحيى ، والظاهر انه أخرجه عن الكافي لما أوضحتناه في شرح مشيخة التهذيبين من انه كلما ابتدأ الشيخ باسم بعض مشايخ الكليني كمحمد بن يحيى وعلي بن إبراهيم ونظرائهم، فإنه قد أخذ الحديث من الكافي لا من كتبهم<sup>(٢)</sup> إلا مع التصريح بخلاف ذلك. وإن كان ظاهر كلامه في أول المشيخة يوهم انه لم يبتدئ ، إلا باسم من أخذ الحديث من كتابه أو اصله ، ولكن هذا وإن كان هو الغالب على أحاديث التهذيبين إلا أنه لا كليلة له كما تدل عليه القرائن الكثيرة ، وعلى هذا فلا يمكن عدّ التهذيب في المقام مصدراً مستقلاً لهذا الحديث.

٣ - ورواه الصدوق<sup>(٣)</sup> بأسناده عن عقبة بن خالد كما نقله الكليني ولكنه استند الجملة الثالثة من الحديث الى الامام الصادق عليه السلام قال: (وقال الصادق عليه السلام: إذا رفت الأُرف)، قال صاحب الوسائل بعد نقل الحديث عن الكافي والتهذيب: ورواه الصدوق بأسناده عن عقبة بن خالد وزاد(ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم)<sup>(٤)</sup> ولكن الظاهر ان هذه الجملة من كلام الصدوق نفسه وليس زиادة في الرواية على نقله ولذا لم ينقلها في الواقفي<sup>(٥)</sup>

(١) التهذيب ٧/١٦٤/٧٧٧.

(٢) اقام مد ظله قرائن عديدة على هذا المدعى من نفس المشيخة وخارجها ومما يختص منها بالمقام أن المراجع لرجال الشيخ وفهرسته، يجد انه قدس سره لم يذكر محمد بن يحيى العطار في الفهرست وإنما ذكره في الرجال قائلاً (روى الكليني عنه قمي كثير الرواية)، ولكن النجاشي عنونه وقال (له كتب منها كتاب مقتل الحسين وكتاب النوادر) فيستظهر من ذلك أنَّ كتب محمد بن يحيى لم تصل الى الشيخ قدس سره لينقل منها مباشرة وإنَّ فكيف لم يذكرها في الفهرست مع أنَّ غايتها فيه الاستيفاء قدر الإمكان كما يعلم من مقدمته.

(٣) الفقيه ٣/٤٥/١٥٤.

(٤) الوسائل ٢٥ : ٤٠٠/٣٢٢١٨.

(٥) الواقفي مجلد ٣ جزء ١٠٣/١٠٣.

عن الفقيه ، ومن راجع الفقيه يجد أنَّ دَأْبَ الصَّدُوقَ (قَدَّسَ سَرَّهُ) عَلَى تَعْفِيفِ بَعْضِ الْرَوَايَاتِ بِكَلَامِ لَنْفَسِهِ مِنْ دُونِ فَصْلٍ مُشَعِّرٍ بِالتَّغَيِيرِ - كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي التَّهذِيبِ - وَمِنْ هَنَا قَدْ يُشَتَّبِهُ الْأَمْرُ عَلَى النَّاظِرِ فَيُعَدُّ كَلَامَهُ جَزءًا مِنَ الرَّوَايَةِ .

وَكَيْفَ كَانَ فَتْحَقِيقُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَقْعُدُ فِي ضَمْنِ جَهَاتِ :  
**(الجهة الأولى)** فِي سَنْدِهَا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ رَوَايَةَ الْكَلِينِيِّ وَالشِّيخِ مُخْدُوشَةٌ بِـ (مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ) وَ(عَقبَةَ بْنَ خَالِدٍ) إِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يُوَثِّقْ بَلْ لَمْ يُذَكِّرْ الْقَدِيمَاءُ مِنْ أَعْلَامِ الرِّجَالِيِّينَ ، وَرَبِّما يُوَثِّقُ بِلَوْقَوْعِهِ فِي اسْنَادِ كَامِلِ الْزِيَارَاتِ أَوْ لِأَنَّهُ مِنْ شِيوخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْلَاءِ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ ، وَلِرَوَايَةِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْأَجْلَاءِ عَنْهُ وَلَكِنْ قَدْ تَقْدَمَ ضَعْفُ هَذِهِ الْوِجْوهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ وَإِنْ ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ وَالشِّيخُ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُوَثِّقَا ، نَعَمْ وَثَقَهُ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ (قَدْهُ) لِرَوَايَةِ الْكَشِيِّ مَدْحُهُ وَدُعَاءِ الصَّادِقِ لَهُ وَرَوَايَةُ الْكَلِينِيِّ فِي الْجَنَائزِ مَدْحُأً لَهُ ، وَلَأَنَّ لَهُ كِتَابًا ذَكَرَهُ الشِّيخُ وَالنَّجَاشِيُّ وَرَبِّما يُوَثِّقُ لِكُونِهِ مِنْ رِجَالِ الْكَامِلِ وَجَمِيعِ ذَلِكَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

وَبِمَا تَقْدَمَ يَظْهَرُ ضَعْفُ رَوَايَةِ الصَّدُوقِ أَيْضًا ، لِأَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى عَقبَةَ بْنَ خَالِدَ نَفْسِهِ ، مَضَافًا إِلَى أَنَّهَا مَرْسَلَةٌ حِيثُ أَنَّ الصَّدُوقَ (قَدْهُ) لَمْ يُذَكِّرْ طَرِيقَهُ إِلَى عَقبَةِ فِي الْمُشِيخَةِ ، وَأَمَّا دُفُعُ الْأَرْسَالِ عَنْهَا بِأَنَّ لِلشِّيخِ (قَدْهُ) طَرِيقًا مُعْتَبِرًا فِي الْفَهْرَسِتِ إِلَى كِتَابِ عَقبَةِ وَقَدْ تَوَسَّطَهُ الصَّدُوقُ فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ سَنْدَهُ إِلَيْهِ فَتَخْرُجُ الْرَوَايَاتِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِيهَا بِاسْمِهِ فِي الْفَقِيْهِ عَنِ الْأَرْسَالِ (فَمُخْدُوشُ ) إِذَا لَمْ يُثْبَتْ أَنَّ الصَّدُوقَ تَزَمَّنَ فِي الْفَقِيْهِ أَنْ لَا يَبْتَدَأَ إِلَّا بِاسْمِهِ مِنْ أَخْذِ الْحَدِيثِ مِنْ كِتَابِهِ ، بَلْ ثَبَّتَ خَلَافَهُ فِي جَمْلَةِ مِنَ الْمَوَارِدِ كَمَا سَبَقَتِ الْاِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ فَمَنْ أَيْنَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَخْذَ حَدِيثَ عَقبَةَ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ مُبَاشِرًا لَا مِنْ كِتَابِ مَشَايِخِهِ أَوْ مَشَايِخِ مَشَايِخِهِ مَثَلًاً كَيْ يَجْدِي اسْتِكْشَافَ طَرِيقَهُ إِلَى

كتاب عقبة في اخراج رواياته في الفقيه عن الارسال فتأمل.

والذى يهون الامر ان مورد الاشكال في سند الكليني والشيخ الى عقبة إنما هو محمد بن عبدالله بن هلال - كما تقدم - وهو مذكور ايضاً في السند المذكور في الفهرست الى كتاب عقبة، فإن أمكن تصحيح طريق الكليني والشيخ بوجه فلا حاجة الى دفع شبهة الارسال عن رواية الصدوق بما ذكر.

**الجهة الثانية:** في انجبار ضعف سندها بعمل الأصحاب وعدمه.

قد يقال إن رواية عقبة هذه وإن كانت ضعيفة سندأ إلا أنها منجبرة بعمل الاصحاب فقد أوردها المشايخ الثلاثة في كتبهم من غير رد ظاهر وكذا من بعدهم من المتأخرین فيستظہر من ذلك عملهم بها واعتمادهم عليها.

وفي مقابل ذلك قد يدعى وهنها باعراض الاصحاب عنها فيلزم طرحها حتى وان امكن تصحيح سندها ببعض الوجوه المتقدمة ، وتقریب دعوى الاعراض أن يقال إن مقتضى استخدام الجمع لا المثنى في قوله عليه السلام (قضى رسول الله صلی الله عليه وآلہ بالشفعة بين الشرکاء) ثبوت الشفعة لازيد من شريك واحد، وهذا خلاف المشهور، فإن المشهور بينهم شهرة عظيمة كادت أن تكون اجماعاً عدم ثبوت حق الشفعة إلا مع وحدة الشريك، فالشفعة مجعلة عندهم لازالة الشیوع في الأموال لالتقلیله، ولم يخالف في ذلك غير ابن الجنید حيث حكم بثبوتها للشركاء مطلقاً، وغير الصدوق حيث قال بثبوتها للشركاء في خصوص العقار كما نقله عنهما السيد المرتضى في الانتصار<sup>(١)</sup> ورد عليهم قائلاً: (إن اجماع الامامية تقدم الرجلين فلا اعتبار بخلافهما) ونقل أيضاً: متن رواية عقبة هذه وعدّها من اخبار الآحاد التي لا توجب علمًا وذكر وجهين في تأویلها.

**وقال الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup>** بعد اختيار المسلك المشهور: دليلنا على المسألة الأولى إنَّه إذا كان الشريك واحداً فلا خلاف في ثبوت الشفعة وإذا كانوا أكثر من ذلك فلا دليل على ثبوت الشفعة لهم، وأخبار أصحابنا التي يعتمدونها ذكرناها في الكتاب الكبير فنصرة القول الآخر أخبار رويت في هذا المعنى والأقوى عندي الأول.

هذا ولكن يمكن أن يقال إنَّه لا يظهر من الرواية ما يخالف المسلك المشهور ولذا لم يعتبرها الشيخ في التهذيبين من الاخبار المخالفة في الباب، وفي التهذيب<sup>(٢)</sup> نقلها على أنها من الاخبار الموافقة ولم يعلق عليها بشيء، كما فعل ذلك بالنسبة إلى بعض الاخبار الأخرى، وفي الاستبصار<sup>(٣)</sup> نقل عدَّة اخبار تدل على ثبوت الشفعة في أكثر من شريكين وردها ولم يذكر هذه الرواية في ضمنها رغم أنَّه أوردتها في التهذيب.

والوجه في ذلك أن استخدام صيغة الجمع في الرواية إنما هو باعتبار ذكر لفظي (الأرضين) (والمساكن) فيها، فهو من مقابلة الجمع بالجمع وظاهره الانحال، فلا دلالة في الرواية على ثبوت الشفعة للشركاء بلحاظ مورد واحد من أرض أو مسكن لتقتضي خلاف ما هو مشهور في المسألة حتى يدعى وهذا باعراض الأصحاب عنها. هذا بالنسبة لدعوى وهنها بإعراض الأصحاب. وأما دعوى انجبارها بعمل الأصحاب فهي في غير محلها أيضاً، لأنَّ كبرى الانجبار غير مسلمة على اطلاقها بل للانجبار مواضع خاصة ليس المقام منها وتوضيح ذلك موكول إلى محله.

**الجهة الثالثة:** وهي عمدة ما ركز عليه في كلماتهم: في أنَّه هل يظهر

(١) الخلاف: ٣: ٤٣٥ - ٤٣٦ مسألة ١١.

(٢) التهذيب: ٧/ ١٦٤ - ٧٢٧.

(٣) الاستبصار: ٣/ ١١٦ - ٤١٧ - ٤١٨.

من الرواية ارتباط قوله (لا ضرر ولا ضرار) بالحكم فيها بثبوت الشفعة للشركاء أم لا؟ وعلى التقدير الاول فهل هناك قرينة خارجية توجب رفع اليد عن هذا الظهور أم لا؟

ووجه العناية بهذا البحث: أنه لو ارتبطت جملة (لا ضرر ولا ضرار) بالحكم بثبوت الشفعة، فإن ذلك يقتضي عدم إمكان تفسير هذه الجملة بما استظهره بعضهم منها من إرادة النهي التحريري فقط، ولذا أصر جماعة منهم على عدم الارتباط بينهما أولئك العلامة شيخ الشريعة (قده) حيث قال في رسالته<sup>(١)</sup> وهو يشرح منشأ ميله النفسي إلى ذلك: إن الراجع في نظري القاصر إرادة النهي التكليفي من حديث الضرر، و كنت استظهر منه - عند البحث عنه في أوقات مختلفة - إرادة التحرير التكليفي فقط، إلا أنه يمنعني عن الجزم بذلك حديث الشفعة وحديث النهي عن منع فضل الماء، حيث إن اللفظ واحد ولا مجال لارادة ما عدا الحكم الوضعي في حديث الشفعة، ولا التحرير في منع فضل الماء بناءً على ما اشتهر عند الفريقين من حمل النهي على التنزية، فكنت أتشبث ببعض الأمور في دفع الاشكال، إلى أن استرحت في هذه الاواخر وتبيّن عندي أن حديث الشفعة والنافي عن منع الفضل لم يكونا حال صدورهما من النبي صلى الله عليه وآله مذيلين بحديث الضرر، وإن الجمع بينهما وبينه جمع من الرواية بين روایتين صادرتين عنه صلى الله عليه وآله في وقتين مختلفين.

وأضاف قده: وهذا المعنى وإن كان دعوى عظيمة وأمراً يثقل تحمله على كثيرين ويأبى عن تصديقه كثير من الناظرين إلا أنه مجزوم به عندي. وقد وافقه في هذا الادعاء جمع منهم المحقق النائيني والاصفهاني

(١) رسالة لا ضرر ولا ضرار: ٢٨.

قدس سرهما<sup>(١)</sup> وقد وافقاه في كيفية الاستدلال على ذلك أيضاً في الجملة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

والكلام يقع تارة في تحقيق ظهور الرواية وأخرى في ملاحظة القرائن الخارجية فهنا بحثان :

**أما البحث الأول:** لا اشكال ظاهراً في ظهور سياق الحديث في الارتباط بين الحكم بثبوت الشفعة للشركاء وبين كبرى لا ضرر ولا ضرار، وقد اعترف بذلك جمع ممن اصرروا على عدم الارتباط بينهما بحكم القرائن الخارجية كالعلامة شيخ الشريعة والمحقق النائيني قدس سرهما، ولكن لتوضيع الامر لابد من ملاحظة نقطتين :

**النقطة الأولى:** في تعين فاعل (قال) في الجملة الثانية أي (وقال لا ضرر ولا ضرار) فإن المحتمل في ذلك ابتداءً وجهان :

- ١ - أن يكون هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قوله (قال) عطفاً على قوله (قضى رسول الله).

- ٢ - ان يكون هو الامام الصادق عليه السلام ويكون قوله (قال) عطفاً على قوله (قال قضى رسول الله) ويكون مقصوده عليه السلام من اضافة هذه الجملة على حكاية قضاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الجملة الأولى بيان حكمة تشريع الشفعة، كما أن مقصوده عليه السلام باضافة الجملة الثالثة توضيع معنى الشركاء في الجملة الأولى وبيان أن المراد به المالك للكسر المشاع كما ذهب اليه المحدثون من العامة، خلافاً لغيرهم ممن ذهبوا الى ثبوت حق الشفعة للشريك المقاسم والجار ونحوهما.

(١) رسالة لا ضرر ولا ضرار تقريرات المحقق النائيني ص ١٩٤ ، نهاية الدراسة للمحقق الاصفهاني ٣٢٢/٢.

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

والظاهر من الحديث هو الوجه الاول أَمَّا (أولاً) فلأن الظاهر من الرواية أن (قال) في الجملة الثانية معطوف على أقرب فعل سبقه مما يصلاح أن يكون معطوفاً عليه وهو (قضى) لا على ما قبله وهو (قال) في الجملة الأولى، وأَمَّا (ثانياً) فلمعروفة صدور هذه الجملة (لا ضرر ولا ضرار) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لدِي الفريقيين مما يوجب انصراف القول اليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

ويقوى ظهور الحديث في هذا الوجه بناءً على رواية الفقيه من اسناد الجملة الثالثة الى الصادق عليه السلام ، فإنَّه لو كان قائل الجملة الثانية هو الصادق عليه السلام أيضاً لما كان هناك وجہ لتغيير سوق الكلام في الجملة الثالثة دون الثانية بل كان العكس هو الانسب ، فالتصريح في الجملة الثالثة بعد الاضمار في الجملة الثانية يعيّن كون القائل في الجملة الثانية هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

إلا أن الشأن في اثبات وقوع التصريح بالقائل في الجملة الثالثة من هذه الرواية بمجرد نسخة الفقيه إذ لم يرد في نقل الكافي والتهذيب ، ولا يمكن ترجيح نسخة الفقيه على نسختهما إلا بناءً على تقديم اصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على اصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة ولكن هذا لم يثبت بدليل واضح كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

هذا مع ان الجملة الثالثة منقوله في كتب العامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وأَلَّهُ أيضاً فيقوى احتمال ان يكون اسنادها الى الصادق عليه السلام في نسخة الفقيه اجتهاداً من الصدوق(قده) أو بعض من تقدمه من الرواة . وربما يرجع الاحتمال الثاني في الرواية - أي كون فاعل قال في الجملة الثانية هو الصادق عليه السلام - بأن الفيض الكاشاني نقل في

الوافي<sup>(١)</sup> قوله (قال) من الجملة الثانية معقباً بقوله عليه السلام ، وهذا يناسب كون القائل هو الامام عليه السلام لا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ بِالنَّسَخَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الرِّوَايَاتِ .

ولكن يرد عليه اولاً بأنَّه لم يعلم وجود هذه الجملة أي عليه السلام في نقل عقبة بن خالد فربما كانت اضافة من النساخ أو من صاحب الوافي (قده) استظهاراً ، وثانياً إن استعمال جملة عليه السلام بالنسبة الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مذكور في بعض الموارد<sup>(٢)</sup> كما يظهر ذلك بالتتبع فلا ينبغي أن يُعد ذلك مرجحاً للاحتمال الثاني .

فتلخيص مما ذكرناه أنَّ الرواية ظاهرة في كون قائل الجملة الثانية - كالأولى - هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

النقطة الثانية : في أنه بعد ما ثبت أن الجملة الثانية كالأولى من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فينبغي أن يبحث هل ان الجمع بينهما من قبيل الجمع في الرواية أي أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جمع بين قضائه بثبوت الشفعة للشركاء وبين قوله (لا ضرر ولا ضرار) ، أو أنه من قبيل الجمع في المروي فيكون من قبل الامام عليه السلام أو الراوي؟ .

ففي المقام ثلاثة احتمالات :

- ١ - أن يكون الجمع من قبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .
- ٢ - أن يكون من قبل الامام عليه السلام .
- ٣ - أن يكون من قبل الراوي عنه .

(١) الوافي مجلد ٣ جزء ١٠٣ / ١٠٣

(٢) الفقيه ٤/٢٥٨ وفي الوسائل ٣٠: ١٥٠ واعلم أنه إذا أطلق في الرواية لفظ (قال عليه السلام) فالمراد به النبي . . . الخ .

والفارق بين هذه الاحتمالات أنه على الاحتمال الأخير لا يجب فرض ترابط بين مضمون الجملتين فإنها - على هذا الاحتمال - روایتان مختلفتان جمع الراوي بينهما في النقل.

وأما على الاحتمالين الأولين حيث يكون الجمع من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام فلا بد من فرض ترابط بينهما في المفاد كما هو واضح فإنه إذا كان الجمع من قبل النبي صلى الله عليه وآله فلا بد أن يفرض أن الجملة الثانية تتکفل لبيان حکمة تشریع الشفعة، وكذا إذا كان الجمع من قبل الامام عليه السلام فإنه لا بد أن يفرض أن اضافة الجملة الثانية جاءت بياناً لحکمة التشریع أو بغضن تأیید ثبوت الجملة الأولى عن النبي صلى الله عليه وآله بانسجامها مع القول المعروف عنه من أنه (لا ضرر ولا ضرار) من باب التطبيق لقاعدة الأخذ بشواهد الكتاب والسنۃ في تقویم الأحادیث كما صرحت بذلك الأحادیث المرویة عن أئمۃ أهل البيت عليهم السلام<sup>(١)</sup>.

هذه هي الاحتمالات المتتصورة. وأما الترجيح بين هذه الاحتمالات: فالظاهر ان اضعفها الاحتمال الأخير أي احتمال كون الجمع بين الجملتين من قبل الراوي، إذ لو كان كذلك لکرر كلمة (قال) مرتين عند نقله الجملة الثانية حتى يقع قول النبي صلى الله عليه وآله هذا مقولاً لقول آخر من الامام عليه السلام، فظاهر عدم تكرار لفظة (قال) ان قوله صلى الله عليه وآله

(١) وقد عقد في الكافي ١/٥٥ باباً لذكر هذه الروایات كما فعل من قبله البرقی في المحسن، وقد بحث السيد الاستاذ مد ظله عن مفاد هذه الاخبار في ابحاثه الاصلية في بحث حجية الخبر الواحد وتعارض الادلة الشرعية وانتهى الى تفسيرها بتفاسير مختلف عن التفسير المتعارف لدى المتأخرین وهو أنها تبیط اعتبار الحديث - وإن كان صحيحاً سندًا - بانسجام محتواه مع المبادئ الشرعية الثابتة بالكتاب والسنۃ وسيأتي لهذا توضیح في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

وقضاءه معاً كأنما مقولين لقول واحد من الامام عليه السلام مما يعني ان الجمع بينهما إنما كان من قبله عليه السلام إِمَّا ابتداءً أو تبعاً لجمع النبي صَلَّى الله عليه وآلَهُ وَبَنِيهِ .

وبعد سقوط الاحتمال المزبور يدور الأَمْر بين الاحتمالين الأولين ولعل أقربهما هو الاحتمال الأول أي كون الجمع بين قضاء النبي صَلَّى الله عليه وآلَهُ وَبَنِيهِ إنما جاء من قبله صَلَّى الله عليه وآلَهُ وَبَنِيهِ .

البحث الثاني : في أنه بعد أن ثبت أن مقتضى ظاهر الحديث هو الارتباط بين الحكم بثبوت الشفعة وبين كبرى لا ضرار ولا ضرار فهل هناك قرائن خارجية توجب رفع اليد عن الظهور المذكور وتثبت أن الجمع بين الجملتين إنما كان من قبل الراوي للحديث - وهو عقبة بن خالد - أَمْ لا؟  
قولان :

ذهب الى الأول العلامة شيخ الشريعة ووافقه فيه جمع ممّن تأخر عنه فقالوا ان هناك قرائن تشهد على ان الجمع بين الجملتين إنما جاء من قبل عقبة بن خالد، وأنه لا ارتباط بين كبرى لا ضرار ولا ضرار والحكم بثبوت الشفعة للشركاء في الأرضين والمساكن .

ولكن الصحيح عندنا هو القول الثاني لعدم تمامية تلك الشواهد المدعاة بل هناك بعض القرائن المساندة لظهور الحديث في الارتباط بين الجملتين .

منها ان كون الجمع بينهما من قبل الراوي لا ينسجم مع تكرار (لا ضرار ولا ضرار) بعد حديث منع فضل الماء - كما سيأتي في القضية الثالثة - فإنّه لو كان عقبة بن خالد هو الذي اتبع ذكر قضائه صَلَّى الله عليه وآلَهُ وَبَنِيهِ بالشفعة بحديث آخر عنه صَلَّى الله عليه وآلَهُ وَبَنِيهِ هو حديث (لا ضرار ولا ضرار) فلماذا كرر ذكر هذا الحديث مرة أخرى بعد حديث منع فضل الماء؟ وأي

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

مبرر لهذا التكرار ما دام يفترض عدم الارتباط بينه وبين ذينك الحديثين - أي حديث الشفعة وحديث منع فضل الماء -، فالتكرار المذكور قرينة واضحة على ان تعقب حديث الشفعة بحديث لا ضرر إنما كان لأجل الارتباط بينهما بملاحظة الجمع بينهما من قبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو الامام عليه السلام.

**وأما ما يمكن أن يستشهد به للقول الأول فوجوه:**

**الوجه الأول:** ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) في رسالته<sup>(١)</sup> قائلاً: يظهر بعد التروي والتأمل التام في الروايات أن الحديث الجامع لأقضية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وما قضى به في مواضع مختلفة وموارد متشتة كان معروفاً عند الفريقين.

أما من طرقنا فبرواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام.

وأما من طرق أهل السنة فبرواية عبادة بن الصامت فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده الكبير الجامع لثلاثين ألف عن عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup> قال إن من قضاء رسول الله أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار.. . وقضى في الركاز الخامس، وقضى إن ثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع . . .

وقد نقل (قدس سره) هذا الحديث بطوله وهو يشتمل على عشرين قضاءاً، وجاء في السادس منها (وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور)، وجاء في الخامس عشر منها (وقضى أن لا ضرر ولا ضرار) كما جاء في السابع عشر والثامن عشر منها (وقضى بين أهل المدينة في النخل: لا

(١) رسالة لا ضرر ولا ضرار: ٢٨ - ٣٤.

(٢) روى حديث عبادة هذا في صحيح أبي عوانة والمعجم الكبير للطبراني أيضاً كما جاء في مختصر كنز العمال بهامش مسنده احمد ٢/٢٠٣.

يمنع نقع بئر وقضى بين أهل الbadية أنه لا يمنع فضل ماء ليمعن به فضل الكلأ<sup>(١)</sup>.

وقال رحمة الله بعد نقل الحديث (وهذه الفقرات كلها أو جلّها مروية من طرقنا، موزعة على الأبواب وغالبها برواية عقبة بن خالد وبعضها برواية غيره، وجملة منها برواية السكوني ، والذي اعتقده أنها كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام إلّا أن أئمّة الحديث فرقوها على الأبواب).

ثم تعرض (قدّه) لتأريخ هذه القضايا من طرقنا إلّا أنه لم يخرج من القضايا العشرين التي وردت في خبر عبادة سوى اثنى عشر، منها سبعة عن عقبة بن خالد - وهي ثلاثة موارد مضافاً إلى الموارد التي ذكرناها مما اختلف فيه النقلان - وخمسة لم يذكر الراوي لها.

ثم قال ره: قد عرفت بما نقلنا مطابقة ما روي في طرق القوم مع ما روي من طرقنا من غير زيادة ونقيصة ، بل بعنوان تلك الالفاظ غالباً إلّا الحديدين الآخرين المرويّين عندنا من غير زيادة قوله (لا ضرر ولا ضرار) وتلك المطابقة بين الفقرات مما يؤكّد الوثوق بأن الآخرين أيضاً كانوا مطابقين لما رواه عبادة من عدم التذليل بحديث الضرر، وأن غرض الراوي أنه صلى الله عليه وآله قال كذا وقال كذا، لا أنه كان متصلاً به وفي ذيله مما يرجع إلى أنه كان حديث الشفعة مذيلاً بحديث الضرر وكذلك الناهي عن منع فضل الماء واسقطهما عبادة بن الصامت في نقله وأنه روى جميع الفقرات مطابقة للواقع إلّا الفقرتين من غير خصوصية فيهما، ولا تصور نفع له أو ضرر عليه في النقل للذيل وتركه .

ثم قال قدّه: وبعد هذا كله: ظهور كون هذا الذيل متصلة بحديث

الشفعية حال صدوره ليس ظهوراً لفظياً وضعياً لا يرفع اليد عنه إلا بداع قوي وظهور أقوى، بل هو ظهور ضعيف يرتفع بالتأمل فيما نقلناه، سيماماً مع ما علم من استقراء روایاته - أي روایات عبادة - من اتقانه وضبطه وما صرّحوا به أنه كان من اجلاء الشيعة.

ثم ذكر (ره) بعض ما يدل على جلالة عبادة وشهادته المشاهد مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَجُوْعِهِ بَعْدِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وملخص ما أفاده (قدس سره) أنه وإن كان ظاهر رواية عقبة أن كبرى لا ضرر كانت ذيلاً لحديثي الشفعية ومنع فضل الماء في مرحلة سابقة على نقل عقبة إلا أنه يجب رفع اليد عن هذا الظهور الذي هو ضعيف أساساً بمحاجة أن اقضية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَجُوْعِهِ بَعْدِهِ قد رويت بطريق العامة عن عبادة بن الصامت ولم يذكر فيها هذه الكبرى ذيلاً لحديثي الشفعية ومنع فضل الماء بل جاء ذكرها قضاءً مستقلاً، وحيث أن عقبة بن خالد قد روى أيضاً اقضية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - كما يدل على ذلك وجود جملة منها منقوله عنه في الجوامع الحديثية الموجودة بأيديينا - والمظنون أنها كانت مجتمعة في روایته وإنما فرقها أصحاب الكتب ليلحقوا كل قضية ببابها فيستنتج من ضمن هذا إلى ذلك أن الجمع بين حديثي الشفعية ومنع فضل الماء وحديث لا ضرر في رواية عقبة إنما هو من قبيل الجمع في الرواية على حذوه ذلك في حديث عبادة .

هذا ملخص كلامه قدس سره في هذا الوجه وقد وافقه عليه جمع من المحققين<sup>(١)</sup> .

ولتحقيق ما أفاده (ره) لا بد من البحث:

(١) لاحظ رسالة لا ضرر ولا ضرار تقريرات المحقق النائي: ١٩٤ ، ونهاية الدراسة للمحقق الاصفهاني ٣٢٢/٢ .

أولاً عن مدى اعتبار أصل حديث عبادة بن الصامت.  
وثانياً عمّا يقتضيه الموقف في الحكم بينه وبين حديث عقبة بن خالد  
فهنا جهتان:

**الجهة الأولى:** في اعتبار حديث عبادة وعده، ويلاحظ بهذا الشأن  
أمور:

**الأول:** أنه لو ثبتت وثاقة عبادة بن الصامت - كما ذكره العلامة شيخ  
الشريعة قده - فلا طريق لنا لاثبات وثاقة غيره من رجال سند الحديث  
المذكور، لأنهم من رجال العامة غير المذكورين في كتبنا، فلا تجدي وثاقة  
عبادة وحده في إمكان الاعتماد على حديثه هذا بعد عدم نقله بطريق معتبر  
عندنا.

**الثاني:** إن هذا الحديث لم تثبت صحته حتى عند العامة الذين رووه  
واثبتوه في كتبهم فإنه حديث مرسل منقطع الاسناد كما تعرض لذلك جملة  
من علمائهم فإن إسحاق الراوي عن عبادة بن الصامت حديثه هذا لم يدركه،  
كما نص على ذلك البخاري والترمذى وابن عدي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** إن ما ذكره (قدس سره) من معروفة أقضية النبي صلى الله عليه  
والله مجتمعة عند العامة برواية عبادة بن الصامت لم يقترن بشاهد أصلاً بل  
ربما كانت الشواهد على خلافه، ويظهر ذلك بمحاجة سند الحديث  
ومصدره.

أما عن سند الحديث فلأنه قد تفرد بنقل هذه الأقضية مجتمعة عن

(١) كما في تهذيب التهذيب ١ / ٢٢٤ وتحفة الأشراف ٤ : ٢٣٩ وابن ماجة ٢ : ٧٨٤ ذيل  
الحديث . ٢٣٤٠

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

عبادة : إسحاق بن يحيى وتفرد بروايتها عن إسحاق موسى بن عقبة ،  
فليس لها حظ من الشهرة الروائية .

وأما عن مصدر الحديث فلأن هذا الحديث لم يوجد بطوله في  
مجاميعهم الحديبية المهمة كالصحيح الستة - بل لم ينقل في شيء من  
صحابهم جملة (لا ضرر ولا ضرار) إلا في سنن ابن ماجة<sup>(١)</sup> - كما أن  
كثيراً من فقراتها الأخرى غير مذكورة فيها ، فكيف يدعى مع ذلك شهرته  
ومعروفاته عندهم .

نعم ورد ذكره في مسند احمد وصحيحة أبي عوانة ومعجم الطبراني  
ولكن هذه الكتب الثلاثة ليست بتلك الأهمية والاعتبار عندهم ، وشهرها  
مسند احمد الذي اطلع العلامة شيخ الشريعة على تضمنه لهذا الحديث ،  
غير أن المسند تدور حوله جملة من الشبهات :

( منها ) أنه بصورته المعروفة ليس من جمع احمد بن حنبل ولذا لم  
يروه عنه تلامذته من غير أهل بيته وإنما نقله عنه أهل بيته خاصة سبما ابنه  
عبد الله ، فعن شمس الدين الجزري : إن الإمام احمد شرع في جمع المسند  
لكنه في أوراق متناشرة وفرقه في أجزاء منفردة على نحو ما تكون المسودة ثم  
توضع حلول المنية قبل حصول الأمانة فبادر باسماعه لأولاده وأهل بيته ومات  
قبل تنقيحه وتهذيبه فبقي على حاله ثم جاء بعده ابنه عبد الله فألحق به ما  
يشاكله وضم إليه من مسموعاته ما يشابهه ويماثله<sup>(٢)</sup> .

ومنها : أن المسند الموجود بآيدينا ليس جميعه من روایة احمد بل لابنه

(١) سنن ابن ماجة ٢ / ٧٨٤ و ٢٣٤٠ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية محمود أبو زهرة ٢ / ٥٢٤ - ٥٢٥ .

عبدالله فيه اضافات كثيرة قيل إنها نحو عشرة الآف<sup>(١)</sup>، كما قيل إن لأحمد ابن جعفر القطبي الراوي عن ابنه عبدالله بعض الزيادات<sup>(٢)</sup>. وربما كانت روايتنا هذه مما الحقه عبدالله بن احمد بمسند أبيه<sup>(٣)</sup> فإنه رواها أولاً عن غير أبيه قال حدثنا أبو كامل الجحدري ، حدثنا الفضيل بن سليمان قال : (حدثنا موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن عبادة قال : إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله . . . الخ ، ثم نقلها عن أبيه ، عن الصلت بن مسعود ، عن الفضيل بن سليمان . . . الخ).

**الجهة الثانية :** في المقارنة بين حديث عبادة بن الصامت وحديث عقبة ابن خالد وأنه هل ينبغي توجيه الثاني بما يوافق الأول من حيث كون حديث لا ضرر ولا ضرار قضاءً مستقلاً لا ربط له بحديث الشفعة ولا بغيره - كما صنعه العلامة شيخ الشريعة (قده) - أم لا، لعدم تمامية ما افاده بهذا الصدد؟  
الظاهر هو الثاني لعدة ملاحظات :

أولاًها: ما تقدم بيانه آنفًا من أن حديث لا ضرر مذكور في روایة عقبة مرتين: تارة عقیب حديث الشفعة وأخرى عقیب حديث منع فضل الماء ، ولا يمكن تخریج ذلك مع البناء على أنه كان قضاءً مستقلاً في روایة عقبة - كما هو كذلك في روایة عبادة - فإنه لا معنى لتكرار قضاء واحد في مجموعة واحدة ، فتكرر جملة لا ضرر ولا ضرار خير دليل على كونها مرتبطة بالحاديدين المذكورين قبلها وذيلاً لهم ، ولو كانت قضاءً مستقلاً لاقتصر عقبة على

(١) و(٢) علوم الحديث ومصطلحه لصبحي صالح : ٣٩٥.

(٣) ومن هنا نسب جماعة من علماء العامة هذا الحديث أو بعض قطعه إلى زيادات عبدالله في مسند أبيه (منهم) السيوطي في جمع الجوامع - كما جاء في كنز العمال الذي هو مرتب جمع الجوامع ٦١ / ٤ - ٦٢ ح ٩٥١٩ ، و(منهم) ابن تيمية صاحب منتظر الأخبار ، لاحظ نيل الأوطار : ٣٨٥ / ٥ .

ذكرها مرة واحدة عقب احدهما كما هو واضح .

ثانيتها : إن الأنسب بمعنى (لا ضرر ولا ضرار) وعده من أقضية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَن يَكُونَ قَدْ قَوِيَ فِي مُوْرَدٍ خَاصٍ - كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ عَقْبَةَ - لَا أَن يَكُونَ كَلَامًا مُسْتَقْلًا قَدْ قَوِيَ ابْتِدَاءً كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عِبَادَةِ، وَسِيَّاتِي لِهَذَا تَوْضِيْحٍ فِي الْجَوابِ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِيِّ .

ثالثتها : إِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ مَا ذُكِرَهُ قَدْسَ سَرَهُ مِنْ أَنْ عَقْبَةَ بْنَ خَالِدَ قَدْ رُوِيَ أَقْضِيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فَعَلَ عِبَادَةً - لِيَتَمَّ مَا اسْتَظْهَرَ (قَدْهُ) بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ حَدِيثِ لَا ضَرَرَ وَحَدِيثِ الشَّفْعَةِ جَاءَ نَتْيَاجَةً لِلْجَمْعِ بَيْنَ أَقْضِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ عَقْبَةِ لَا لَكُونَهِ ذِيَّاً لَهُ كَمَا يَوْهِمُهُ ظَاهِرُ رِوَايَتِهِ .

إِنَّ الَّذِي ثَبَّتَ رِوَايَتَهُ عَنْ عَقْبَةِ مِنَ الْقَضَايَا الْعَشْرِينَ التِّي رَوَاهَا عِبَادَةُ إِنَّمَا هِيَ سَبْعَ قَضَايَا فَقَطُّ، وَهَذَا الْمَقْدَارُ لَا يَدْلِي بِوَجْهِهِ عَلَى مَا ادْعَاهُ (رَهُوَ) مِنْ أَنَّ عَقْبَةَ نَقْلَ أوْ تَصْدِي لِنَقْلِ أَقْضِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَمِنَ الْغَرِيبِ مَا افَادَهُ (قَدْهُ) مِنْ مَعْرُوفِيَةِ الْأَقْضِيَةِ الْمُذَكُورَةِ لِدِيِّ الْخَاصَّةِ عَنْ طَرِيقِ عَقْبَةِ رَغْمَ اِنْحِصَارِ الرَّاوِيِّ عَنْهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، وَعَدَمِ ثَبُوتِ نَقْلِهِ لِأَغْلَبِهَا، وَعَدَمِ رِوَايَةِ الْمَنْقُولِ مِنْهَا مَجَتمِعاً فِي شَيْءٍ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ الْمُوجَودَةِ بِأَيْدِينَا .

فَدُعُونَى اشْتَهَارِ أَقْضِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْخَاصَّةِ مِنْ طَرِيقِ عَقْبَةِ تَمَاثِيلِ دُعَوَى اشْتَهَارِهِ الْعَامَّةِ مِنْ طَرِيقِ عِبَادَةِ الَّذِي تَقْدَمُ بِيَابَانِ ضَعْفِهِ .

رابعتها : إِنَّهُ (قَدْسَ سَرَهُ) اسْتَبَعَ تَذْكِيرَ قَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُوْرَدِيِّ حَدِيثِ الشَّفْعَةِ وَمَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ بِكَبْرِيِّ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ) مَعَ عَدَمِ رِوَايَةِ عِبَادَةِ لَهَا قَائِلاً أَنَّ لَازِمَ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ جَمِيعَ فَقَرَاتِ الْحَدِيثِ

مطابقة للواقع إلّا الفقرتين من غير خصوصية فيهما ولا تصور نفع له أو ضرر عليه في النقل للذيل وتركه.

ولكن هذا الاستبعاد في غير محله، لأن مجرد عدم تصور نفع له في الترک أو ضرر عليه في النقل لا يقوم حجة على عدم وجود الذيل واقعاً، إذ ترك نقل بعض الحديث قد ينشأ من عدم العناية به أو عدم التنبه له أو نسيانه... إلى غير ذلك من العوامل والأسباب ولا ينحصر بالنفع والضرر الشخصي.

خامستها: إنّ احاديثنا اوثق - نوعاً - في كيفية النقل من احاديث العامة واقرب الى الصحة والاعتبار، وذلك مما اوضحناه في مبحث (تاريخ تدوين الحديث) من مباحث حجية خبر الواحد من ان تدوين الاحاديث عند العامة، قد تأخر عن عصر صاحب الرسالة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَا يَزِيدُ عَلَى مائةِ عامٍ، مما استتبع ذلك اتكاء رواثهم على الحفظ في نقل الروايات، ومعلوم ان ذلك يفضي في حالات كثيرة الى إهمال خصوصيات الكلام، لأن ذاكرة الرواة غير المعصومين لا تستوعب عادة جميع خصوصيات الرواية وملابساتها. وهذه العلة لا توجد في رواياتنا بالشكل الذي يوجد في روايات العامة، لأن رواياتنا متلقاة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وخصوصاً الصادقين عليهما السلام، وقد تم تأليف الكثير من الاصول والكتب والمصنفات في عصرهما.

وعلى ضوء هذا فلا يستبعد في المقام أن يكون عدم ذكر كبرى لا ضرر ولا ضرار - في رواية عبادة - في ذيل حديثي الشفعة ومنع فضل الماء، وذكرها مستقلاً مستندًا إلى توهّم بعض رواة تلك الرواية كونها قضاءً مستقلاً، ويكون ذكرها في رواية عقبة في ذيل الحديثين استدراكاً من الإمام عليه السلام لما فات رواة العامة من الحديث، وتكميلاً لما حدث فيه من النقص.

فعلى هذا الاساس فرواية عقبة أحق بالاعتماد من حديث عبادة في  
كيفية النقل .

هذا كله مضافاً الى أن المقام داخل في كبرى دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة ، إذ يدور أمر حديثي الشفعة ومنع فضل الماء بين أن يكونا مشتملين على كبرى لا ضرر ولا ضرار - كما في رواية عقبة - وعدهما - كما في رواية عبادة -، ومقتضى ما ذهب إليه العلامة شيخ الشريعة (قدس سره) من ترجيح جانب الزيادة في امثال ذلك هو ترجيح رواية عقبة لا عبادة .

نعم ، هذا لا يتوجه على المختار - على ما سيأتي توضيحه - من عدم ثبوت ترجيح جانب الزيادة عند دوران الامر بينها وبين النقيصة بل العبرة في الترجح بتوفير القرائن والمناسبات التي تورث الاطمئنان . ولا يبعد ثبوت الزيادة إذا كانت جملة تامة الدلالة مع ورودها في خبر صحيح .  
وكيف كان فقد ظهر بما تقدم عدم تمامية هذا الوجه الذي ذكره (قده)  
كقرينة خارجية على كون الجمع بين حديثي الشفعة ومنع فضل الماء وكبرى  
لا ضرر من قبل الراوي .

**الوجه الثاني :** ما افاده المحقق النائيني (قدس سره)<sup>(١)</sup> من أنه لو كان  
- لا ضرر ولا ضرار - من تتمة قضية أخرى في رواية عقبة لزم خلوّ روایاته  
الواردة في القضية عن هذا القضاء ، الذي هو من أشهر قضاياه صلى الله  
عليه وآله لأنّه لو كان تتمة لقضية أخرى لا يصحّ عدّه من قضاياه صلى الله  
عليه وآله مستقلاً .

ويرد عليه :

**اولاً :** إنّه لم يثبت كون هذا القضاء من أشهر قضاياه صلى الله عليه

(١) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني : ١٩٤ .

وآله في العصر الأول، وقياس العصور المتأخرة بالعصر الأول في غير محله.  
وثانياً: إن ما ذكره (ره) مبني على أن عقبة بن خالد قد روى جميع أقضية النبي صلى الله عليه وآلها أو معظمها، فيقال حينئذ إنَّه إذا كان قد أورد (لا ضرر) في ذيل حديثي الشفعة ومنع فضل الماء، فهذا يعني أنَّه قد فاته أن ينقل قضاءً مستقلاً من أشهر أقضية النبي صلى الله عليه وآلها مع أنه نقل معظم أقضية النبي صلى الله عليه وآلها وهو بعيد.

ولكن قد ذكرنا فيما سبق إنَّه لم تثبت رواية عقبة إلَّا للقليل من أقضية النبي صلى الله عليه وآلها فلا يتوجه الاستبعاد المذكور.

وثالثاً: أن كون (لا ضرر) قضاءً لا ينافي وقوعه في ضمن مورد خاص حتى يرجع عدم نقله في غير ذلك المورد من قبل عقبة إلى عدم نقله له كقضاء، بل يمكن أن يقال إنَّ الانسب بعده قضاءً أن يكون قد أُقي في واقعة خاصة لا ابتداءً، لأنَّ الكلام الابتدائي لا يعبر عنه إنَّه من قضايا المتكلِّم بل يقال إنه من حِكمه أو من جوامع كلمه.

ويشهد لهذا كلمات بعض متقدمي الأصوليين كالشيخ في العدة والشهيد في تمهيد القواعد حيث ناقشا في استفادة العموم من الروايات المتضمنة لقوله (قضى رسول الله صلى الله عليه وآلها . . .) على أساس أنها تحكى عن أحكام ذكرت في موارد جزئية فلا يمكن أن يستفاد منها العموم، وأنها من جوامع كلمه صلى الله عليه وآلها بل هي قضاء في مورد خاص.

قال الشيخ في العدة - بعد ما فرق بين عبارة (قضى رسول الله صلى الله عليه وآلها بالشاهد واليمين) وبين عبارة (قضى أن الخراج بالضمان وإن الشفعة للجار)، بأنه يفهم من الأول حكاية فعل له صلى الله عليه وآلها لا غير، ولكن السابق إلى الفهم من الأخير أنه صلى الله عليه وآلها قال ذلك قوله لا أنه عمل به فحسب - قال: إلَّا أنه وإن كان كذلك فهو لا يقتضي صحة

التعلق به لأنه لا يعلم إنه قال ذلك بلفظ يقتضي العموم، أو بقول يقتضي الخصوص ويفيد الحكم في تلك العين، وإذا كان كذلك صار مثل الأول في أنه ينبغي أن يلحق بالمجمل، وإذا ثبتت هذه الجملة فيما روى أنه قضى بالشاهد واليمين وإن الخراج بالضمان لما قلناه، إلا أن يدل دليل على الحق غيره به فيحكم به<sup>(١)</sup>.

وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد<sup>(٢)</sup>: قول الصحابي مثلاً أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين، لا يفيد العموم على تقدير دلالة المفرد المعرف على العموم، لأن الحجة في المحكي وهو كلام الرسول لا في الحكاية، والممحكي قد يكون خاصاً فيتوهم عاماً، وكذا قوله (سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار) لاحتمال أن تكون (ال) للعهد، كذا قال في المحسنون وتبعه عليه مختصروا كلامه وغيرهم من المحققين، إلى آخر ما ذكره في ذلك.

الوجه الثالث: ما أشار إليه المحقق النائيني (قده) وأوضحه السيد الاستاذ (قدس سره) من أن حديث لا ضرر إنما يمكن اعتباره ذيلاً لحديث الشفعة إذا كان مصححاً لجعل حق الشفعة بحسب مفاده ومحتواه، ولكنه ليس كذلك لأن مفاده هو نفي الحكم الضريبي أما ابتداءً أو بلسان نفي الموضوع، والضرر في مورد ثبوت حق الشفعة إنما يأتي من قبل بيع الشريك حصته، فلو كان ذلك مورداً لقاعدة (لا ضرر) لزم الحكم ببطلان البيع، ولو كان الضرر ناشئاً من لزوم البيع لزم الحكم بثبوت الخيار بأن يكون له حق رد المبيع إلى البائع، وأماماً جعل حق الشفعة له لجبران الضرر وتداركه بأن ينقل المبيع إلى ملكه فهو إنما يكون مستندًا إلى قاعدة (لا ضرر) إذا كانت دالة

(١) عدة الأصول ١٤٧/١ مخطوط.

(٢) تمهيد القواعد ذيل القاعدة (٥٧).

على جعل حكم يتدارك به الضرر ولكنها لا تدل على ذلك وإنما تدل على نفي الحكم الضرري<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ عليه:

**أولاً:** إنَّ ايراد هذه القاعدة بعد حديث الشفعة باعتبار تناسب الجملة الثانية منها أي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (لا ضرار) مع حق الشفعة بأن تكون حكمة لجعل حق الشفعة - على ما سيأتي توضيحه في الجواب عن الوجه الرابع - وعلى هذا فلا يتوقف ارتباط القاعدة بحديث الشفعة على تفسير (لا ضرر) بوجه يقتضي جعل الحكم الذي يتدارك به الضرر لكي يقال إنَّ حديث لا ضرر لا يدل على ذلك.

**وثانياً:** إنَّ مرجع الوجه المذكور إلى أنَّه لِمَا كَانَ الْمُخْتَارُ فِي مَعْنَى (لا ضرر) هو نفي الحكم الضرري دون غيره من المعاني التي سيأتي البحث عنها، وهو لا يناسب الترابط بين الجملتين على ما هو ظاهر الكلام ، فلا بد من رفع اليد عن هذا الظهور واعتبار الجمع بينهما من قبيل الجمع في الرواية ، وهذا الكلام لا يخلو عن غرابة، لأنَّه يمكن أن يقال بأنَّ نفس ورود هذه الجملة في ذيل حديث الشفعة قرينة على كون معناها غير نفي الحكم الضرري ، ولا وجه لاختيار معنى للجملة مسبقاً كأصل مفروض من دون ملاحظة القرائن المحتفظ بها ، ثم الاعتراض على ترابط الجملة مع حديث الشفعة بعدم انسجام ذلك مع هذا المعنى ، واستكشاف كون الجمع بينهما من قبيل الجمع في الرواية ، بل الأحرى أن يعكس الأمر فيجعل ظهور الكلام في ترابط الحديث مع قوله (لا ضرر ولا ضرار) المذكورة ذيلاً له من وجوه ضعف استظهار ذلك المعنى من جملة (لا ضرر) كما هو واضح .

(١) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني: ١٩٥، ومصباح الأصول ٥٢١/٢.

وثالثاً: إنَّ لو فرضنا أنَّ قوله (لا ضرر) في قضية سمرة مثلاً بمعنى نفي الحكم الضري، لا بمعنى جعل الحكم الذي يتدارك به الضرر، ولكن لا مانع من كونه في ذيل حديث الشفعة بهذا المعنى الثاني إذا كان هذا الحديث بما له من الظهور السياقي لا يساعد مع المعنى الأول، فيختلف معناه بحسب اختلاف الموردين ، إذ لا موجب للالتزام بوحدة المراد منه في جميع الموارد، حتى يكون ظهوره في المعنى الأول فيسائر الموارد مقتضياً لارادته في ذيل حديث الشفعة أيضاً ليستلزم ذلك انفصاله عن معنى هذا الحديث وسياقه فتدبر.

**الوجه الرابع :** ما افاده المحقق النائيني (قدس سره) وذكر بعضه في  
كلام السيد الأستاذ (قده) أيضاً<sup>(١)</sup>، وحاصله:  
إنَّ الترابط بين (لا ضرر) وبين جعل حق الشفعة إما بلحاظ كون الأول  
علة للثاني ، أو بلحاظ كونه حكمة لتشريعه وكلاهما باطل .

**أما الأول :** فلأنَّ الضرر إذا كان علة للحكم بثبوت حق الشفعة فلا بدَّ  
أن يدور هذا الحكم مداره وجوداً وعدماً، لأنَّ هذا شأن العلة كما في قولنا (لا  
تأكل الرمان لأنَّه حامض)، مع أنَّ هذا غير متحقق في المقام بلا اشكال فإنَّ  
الحكم بالشفعة غير محدد بترتيب الضرر الشخصي للشريك من البيع ، بل  
بين موارد ثبوت حق الشفعة وتضرر الشريك بالبيع عموماً وخصوصاً من وجه ،  
فربيما يتضرر الشريك ولا يكون له حق الشفعة ، كما إذا كان الشركاء أكثر من  
اثنين ، وقد يثبت حق الشفعة بلا ترتيب ضرر على أحد الشريكين ببيع الآخر ،  
كما إذا كان الشريك البائع مؤذياً وكان المشتري ورعاً باراً محسناً إلى  
شريكه ، وربما يجتمعان كما هو واضح . اذاً لا يصح ادراج الحكم بثبوت

---

(١) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني : ١٩٥ ، ومضباج الاصول ٥٢١ / ٢ .

الشفعه تحت كبرى (لا ضرر) .

واما الثاني : فلأنّ وقوع الضرر على الشريك أمر اتفاقي ، وعلة التشريع وإن لم يعتبر كونها أمراً دائمياً ولكنه يعتبر أن تكون امراً غالباً أو كثير الوقع ، فإنّ الضرر الاتفاقي ليس بتلك المثابة من الأهمية بحيث يجعل له حكم كلي لئلا يقع الناس فيه .

ويلاحظ عليه أولاً : إن ما ذكر من عدم علية ترتيب الضرر بأن يكون تمام الموضوع للحكم بثبت الشفعه وإن كان تماماً إلا أن ما ذكر من عدم كونه حكمة له أيضاً في غير محله فإنّ توجه الضرر الى الشريك بانتقال حصة شريكه الى شخص آخر ليس امراً نادراً، بحيث لا يصلح أن يكون حكمة لتشريع حق الشفعه ، بل نفس الشركة في العين بحد ذاتها أمر يوجب كون الشركاء في معرض الضرر ببغي بعضهم على بعض ، كما أشير اليه في الآية الكريمة ﴿وَانْ كثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاء لِيُبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>(١)</sup> بناءً على تفسير الخلطاء بالشركاء المختلطة أموالهم كما عن جمع من المفسرين .

وقد ابطل في بعض القوانين الحديثة الوقف الذري معللاً بأنه يوجب ركود الملك وتقليل منافعه وصيروته مثاراً للاختلاف والتضرر، وقد أفتى جمع من الفقهاء بجواز بيع الوقف عند اختلاف الموقوف عليهم ، بحيث يخاف منه تلف الأموال والأنفس .

وقد علل في بعض الروايات عدم ارث الزوجة من العقار بأنّ ذلك احتراز من تزوجها برجل آخر فيفسد الميراث على أهله ، ففي صحيحه زرارة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أوربعها ، قال : وإنما ذلك

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

لئلا يتزوجن فيفسدنه على أهل المواريث مواريثهم<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن دعوى ندرة توجه الضرر الى الشريك من عدم جعل حق الشفعة له لا يمكن المساعدة عليها.

ويشهد لذلك أن كثيراً من فقهاء العامة قد عللوا ثبوت الشفعة بدفع الضرر، قال ابن رشد<sup>(٢)</sup> (ذهب مالك والشافعي وأهل المدينة الى أنه لا شفعة إلا للشريك ما لم يقادم، وقال أهل العراق الشفعة مرتبة فأولى الناس بالشفعة الشريك الذي لم يقادم ثم الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة، ثم الجار الملائق، وقال أهل المدينة لا شفعة للجار ولا للشريك المقاسم)، ثم قال في ذكر احتجاج أهل العراق (ومن طريق المعنى لهم أيضاً أنه لما كان المقصود بالشفعة دفع الضرر الداخل من الشركة، وكان هذا المعنى موجوداً في الجار وجب أن يلحق به، ولأهل المدينة أن يقولوا وجود الضرر في الشركة أعظم منه في الجوار).

وااحتج السيد المرتضى (قده) على العامة في شمول الشفعة لغير الأرضين لعموم العلة، وقال (ومما يمكن أن يعارضوا به إن الشفعة عندكم إنما وجبت لازالة الضرر عن الشفيع، وهذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الامتعة والحيوان، فإذا قالوا حق الشفعة إنما يجب خوفاً من الضرر على طريق الدوام، وهذا المعنى لا يثبت إلا في الأرضين والعقارات دون العروض، قلنا في الامتعة ما يبقى على وجه الدهر مثل بقاء العقارات والأرضين كالياقوت وما أشبهه من الحجارة والحديث، فيدوم الاستضرار بالشركة فيه، وأنتم لا توجبون فيه الشفعة، وبعد فإن إزالة الضرر الدائم أو

(١) الوسائل ٢٦ : ٢٠٨ ح ٣٢٨٤٢ باب ٦.

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

المنقطع واجبة في العقل والشرع، وليس وجوب إزالتها مختصة بالمستمر دون المنقطع، فلو كان التأدي بالشركة في العروض منقطعاً على ما ادعitem لكان ازالته واجبة على كل حال...<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن دفع الضرر صالح لأن يكون حكمة لتشريع حق الشفعة، وليس ذلك بأقل من تشريع الحج للتفقه في الدين وبسط أمر الولاية أو تشريع العدة لأجل عدم اختلاط المياه، أو تشريع غسل الجمعة لازالة ريح الآباء وغير ذلك من الأمثلة المضروبة لما هو حكم لجعل حكم شرعى.

وثانياً: إن لاحظ دفع الضرر حكمة لتشريع حق الشفعة لا يمنع من اعتبار (لا ضرر ولا ضرار) كبرى كلية وقاعدة مستقلة في حد نفسها، إذ لا مانع من أن يكون أمر واحد قد لوحظ حكمة بالنسبة إلى جعل حكم مع أنه بنفسه موضوع لحكم آخر، كما اتفق ذلك بالنسبة إلى الـ (لا حرج)، فإن عدم الحرج النوعي حكمة لعدم ايجاب السؤال مثلاً - كما دل عليه النص- في حين أن الحرج الشخصي موجب لرفع كل حكم يلزم منه الحرج على المكلف.

وثالثاً: إن اعتبار (لا ضرر ولا ضرار) حكمة للحكم بثبوت الشفعة لا ينافي تفسيره بشيء من المعاني التي فسر بها في كلمات الاعلام، وذلك لأنَّه إن فسر بمعنى الحكم الضرري أو بالنهي عن الاضرار بالغير فغاية الأمر أن هذا المعنى لا يتاتى في مورد حديث الشفعة، فلا بد أن يكون المقصود بقوله (لا ضرر ولا ضرار) في ذيل هذا الحديث مجرد نفي الضرر والضرار كحكمة للحكم بثبوت الشفعة، وأماماً في غير هذا الحديث فلامانع من تفسيره بغير ذلك فتأمل.

وإن فسر بما هو المختار من أن مفاد (لا ضرر) هو نفي التسبيب إلى

تحمل الضرر، ومفاد (لا ضرار) التسبيب الى نفي الاضرار بالغير بما يشمل تحريم وتشريع ما يمنع من تتحققه خارجاً وجعل الأحكام الرافعة لموضوعه، فعلى هذا القول يمكن تطبيق نفس هذا المعنى على مورد حديث الشفعة بملاحظة الجملة الثانية أي (لا ضرار)، باعتبار أن الحكم بالشفعة بنفسه مثال للحكم الرافع لموضوع الاضرار بالغير كما اتضح ذلك مما تقدم.

ثم إن ما ذكرناه من كون الارتباط بين قوله (لا ضرر ولا ضرار) وبين جعل حق الشفعة للشريك إنما هو بمناسط كون (لا ضرر) حكمة لجعل هذا الحق، لا مناص من الالتزام به لو كان الجمع بين حديث الشفعة ولا ضرر من قبل النبي صلى الله عليه وآله كما هو الأقرب ، وأماما على الاحتمال الآخر الذي سبق أن ذكرناه من كون الجمع بينهما من قبل الامام عليه السلام ، وبالإمكان أن يُخرج الارتباط بينهما على وجه آخر، وقد أشرنا اليه فيما مضى أيضاً وهو أن يكون ذكر (لا ضرر) بعد نقل قضاء النبي صلى الله عليه وآله بالشفعة من باب الأخذ بشواهد السنة لكون قوله صلى الله عليه وآله (لا ضرر ولا ضرار) كلاماً مشهوراً عنه صلى الله عليه وآله ، فأراد الامام عليه السلام بذكره الاستشهاد لثبت القضاء المذكور عنه صلى الله عليه وآله بتوافقه مع ذلك الكلام الثابت عنه صلى الله عليه وآله يقيناً.

هذا وقد تحصل من جميع ما تقدم أن الوجوه الأربع التي ذكرت لدعوى عدم الارتباط بين قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة وبين قوله لا ضرر ولا ضرار، خلافاً لظاهر رواية عقبة بن خالد مما لا يمكن المساعدة عليها.

### ٣ - حديث منع فضل الماء.

وقد رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه

السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخيل إنَّه لا يمنع نقع البئر، وقضى بين أهل الباذية إنَّه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاً، وقال: لا ضرر ولا ضرار<sup>(١)</sup>.

والكلام في هذا الحديث من جهات:

**الجهة الأولى:** في سنته، وهو ضعيف على غرار ما تقدم في سند حديث الشفعة فإنَّ سندهما واحد، وقد سبق أنَّ كلاً من (محمد بن عبد الله ابن هلال) و(عقبة بن خالد) لم تثبت وثاقتهما عندنا وإنْ وثقهما بعض لرواية الأجلاء عنهما، أو لكونهما من رجال كامل الزيارات وشبه ذلك مما تقدم الاشكال فيه.

**الجهة الثانية:** في شرح مفادها اجمالاً، أمَّا قوله صلى الله عليه وآله في القضاء الأول (نقع البئر) في النسخ التي رأيناها من الكافي (نفع الشيء) بدل (نفع البئر) وهو تصحيف كما نبه عليه في الوافي<sup>(٢)</sup> ويشهد له مناسبة الحكم والموضع، مضافاً إلى أنَّ الرواية مذكورة في كتب العامة وفيها (نفع البئر)<sup>(٣)</sup>. قال ابن الأثير في النهاية<sup>(٤)</sup> في شرح الحديث: فيه نهي أنَّ يمنع نقع البئر - أي فضل مائتها - لأنَّه ينفع به العطش أي يروي (وشرب حتى نقع أي روی) وقيل النفع الماء الناقع وهو المجتمع، ومنه الحديث لا يباع نقع البئر ولا رهو الماء وقال (رهو الماء مجتمعه).

وأمَّا قوله صلى الله عليه وآله في القضاء الثاني (لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاً) ففي المراد به وجوه:

(١) الكافي ٥ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ح ٦.

(٢) الوافي المنجلد ٣ الجزء ١٠ / ١٣٦ .

(٣) لاحظ مسند أحمد بن حنبل ٥ / ٣٢٧ وسنن ابن ماجة ٢ / ٨٢٨ وموطأ مالك ٢ / ٧٤٥ . ٢٤ - ٢٥ .

(٤) النهاية ٥ / ١٠٨ .

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

**الأول:** إن الأعراب لما كانوا ينزلون إلى الماء والكلاً كانت طائفة منهم تأتي إلى الماء لحاجتها، وطائفة تأتي إلى الكلاً لحاجتها فإذا منعت الطائفة الأولى من الماء امتنعت الطائفة الأخرى من الكلاً، فكان ذلك منعاً لهم عن الكلاً أيضاً.

وهذا الاحتمال ذكره في الوافي<sup>(١)</sup> وهو بعيد أولاً لأن الحاجة إلى الماء والكلاً مشتركة بين الجميع فلا وجه لفرض كونهم على طائفتين، طائفة تحتاج إلى الماء وطائفة تحتاج إلى الكلاً.

وثانياً إن ظاهره أن مصب النهي هو المنع من الماء بلحاظ أن من عواقبه غالباً ترك الكلاء مع أن ظاهر الحديث الارتباط بين الجملتين في تعلق النهي.

**الثاني:** إن المراد أن أصحاب الماء لو منعوا فضل مائهم منعهم الله من الكلاً ذكره في الوافي أيضاً<sup>(٢)</sup>، وهو بعيد كسابقه لأن ظاهر السياق اتحاد فاعل (يمنع) في الجملتين - أي أن مانع الماء هو مانع الكلاً -، وبما أن ظاهر الجملة الأولى أن مانع الماء هم أصحابه فلا يناسب أن يكون مانع الكلاً هو الله تعالى.

**الثالث:** إن المراد أنه لا يمنع قوم فضل مائهم عن الرعاة، لأنه مستلزم لمنعهم عن الكلاً المباح أيضاً، فإن الرعاة إذا منعوا من الماء في أرض لم يأتوها للكلاً فقط، لحاجتهم إلى الماء والكلاً في وقت واحد ولا يسعهم التفكير بينهما، وهذا الوجه ذكره ابن حجر<sup>(٣)</sup> قائلاً (والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنا من سقي بهائمهم من تلك البئر، لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي)، فيستلزم

(١) الوافي المجلد ٣ جزء ١٠ / ١٣٦.

(٣) فتح الباري ٥ / ٢٤ - ٢٥.

منعهم من الماء منعهم من الكلأ) قال (وإلى هذا التفسير ذهب الجمھور) وفروع عليه أنه لو لم يكن هناك كلاً يرعى فلا نهي عن المنع لانتفاء العلة؛ لأن هذا الوجه مبني على أن يكون قوله (ليممنع به فضل كلاً) علة للنهي عن منع فضل الماء بتقدير (لا) النافية فيه، فيكون المعنى (لئلا يمنع به فضل كلاً) وهذا هو الفارق بينه وبين الوجه الأول، فإن محصل الأول أن مصب النهي هو المنع من الماء بلحاظ أن من عواقبه ترك الكلأ، لا أنه علة له، بينما مفاد هذا الوجه أنه لا نهي عن منع الماء إلا إذا كان سبباً لمنع الكلأ، ولذلك يكون هذا الوجه خلاف الظاهر جداً.

الرابع: إن المراد أنه لا يمنع قوم فضل الماء المباح عن الرعاة لأجل أن يمنعوهم عن الكلأ المباح احتفاظاً به لأنفسهم فالمنع عن الكلأ - على هذا الوجه - علة للمنع من فضل الماء نفسه، لا علة للنهي عن منع فضل الماء كما في الوجه السابق وقد ذكر هذا المعنى في الوفي<sup>(١)</sup> قائلاً (قيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتى لا تأكل مواشيهما العشب والكلأ الذي حول مائه، فنهى عليه السلام عن المنع لأنَّه لو منع لم ينزل حول بيته أحد فحرّموا الكلأ المباح حينئذ).

وحكى ابن حجر هذا الوجه في موضع آخر من فتح الباري<sup>(٢)</sup> عن المهلب قال: (قال المهلب المراد رجل كان له بئر وحولها كلاً مباح - وهو بفتح الكاف واللام مهموز ما يرعى - فأراد الاختصاص به، فيمنع فضل ماء بيته وأن ترده نعم غيره للشرب، ولا حاجة به إلى الماء الذي يمنعه وإنما حاجته إلى الكلأ، وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له، فيمنع الماء فيتوفر له الكلأ، لأنَّ النعم لا تستغني عن الماء بل إذا رعت الكلأ عطشت

(١) الوفي المجلد ٣ جزء ١٠ / ١٣٦.

(٢) فتح الباري ١٢: ٢٩٦ طبعة أوفسيت لبنان على طبعة بولاق في مصر.

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

ويكون ماء غير البئر بعيداً عنها، فيرغم صاحبها عن ذلك الكلأ فيتتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة) ثم قال فمقتضى الحديث حينئذٍ أنه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجه، لأنّه إذا لم يمنع بسبب غيره كالمحافظة على الكلأ فأولى أن لا يمنع بسبب نفسه.

وهذا الوجه هو المنساق من ظاهر الحديث فهو صحيح.

**الجهة الثالثة:** في ارتباط النهي عن منع فضل الماء بقوله (لا ضرر ولا ضرار) المذكور بعده.

والكلام في هذه الجهة يقع تارة فيما يقتضيه ظاهر الحديث في نفسه، وأخرى فيما يقتضيه القرائن الخارجية.

أما ظاهر الحديث فمقتضاه الترابط بينهما على حدود ما تقدم في حديث الشفعة لاتحادهما سياقاً، وقد سبق أنّ الظاهر من مثل هذا السياق هو الارتباط بين الجملتين، وكون الجمع بينهما إما من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام دون الراوي.

واما القرائن الخارجية فقد اختار العلامة شيخ الشريعة وجمع من المحققين أن مقتضاه عدم الترابط بين الجملتين وكون الجمع بينهما من قبل الراوي كما سبق ذلك في حديث الشفعة.

ولكن يمكن لنا أن نقول - كما تقدم نظيره في حديث الشفعة - إن تكرار قوله (لا ضرر ولا ضرار) بعد حديث الشفعة وحديث منع فضل الماء جمِيعاً، قرينة واضحة على الارتباط بينه وبين كلّ منهما، فإنه لو كان الجمع من قبل الراوي لما كان لذكر حديث (لا ضرر ولا ضرار) مبرر أصلاً.

بل يمتاز المقام عن حديث الشفعة في أنّ قوله (لا ضرر ولا ضرار) ورد هنا معطوفاً بالفاء في جملة من نسخ الرواية، والعطف بالفاء لا مصحح له لولا الارتباط بين الجملتين، فهو مرجع احتمالي لصالح القول بالارتباط، مع أن ورود العطف بالواو في بعض النسخ الأخرى ليس مرجحاً احتمالياً

للقول بعدم الارتباط، بل هو منسجم مع كلا القولين كما لا يخفى .  
وريما يقال - كما عن العلامة شيخ الشريعة (قده) - (بأن ما في بعض النسخ من عطف قوله (لا ضرر ولا ضرار) على الجملة التي قبلها بالفاء تصحيف قطعاً، لأن النسخ الصحيحة المعتمدة في الكافي متفقة على الواو)<sup>(١)</sup>.  
أقول : المذكور في النسخ المطبوعة للكافي هو العطف بالواو<sup>(٢)</sup> على الجملة التي قبلها ولكن المذكور في الوسائل والوافي وجملة من الكتب الناقلة لهذا الحديث - كالعوايد للنراقي والرسائل للشيخ الاعظم الانصاري وغيرهما - هو العطف بالفاء<sup>(٣)</sup>، ولا يمكن القطع بصحة الأول وكون الثاني تصحيفاً، فإن النسخ الموجودة بآيدينا من الكافي لا تخلو من الغلط والتصحيف كما مر مثاله قريراً وهو تحرير (نقع البئر بـ(نقع الشيء) في عامة نسخه، ومنها النسخة التي وصلت إلى المحدث الكاشاني وصاحب الوسائل .

ثم إن الوجوه التي ذكرت كقرائن خارجية على عدم الارتباط بين حديث منع فضل الماء وقوله (لا ضرر ولا ضرار) منها ما سبق بيانه في خديث الشفعة وهو وجهان :

**أولهما:** ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) من ادعاء أن الجمع بين الجملتين إنما كان من قبل عقبة في سياق الجمع بين قضايا النبي صلى الله عليه وأله ، بقرينة التفكيك بينهما في حديث عبادة بن الصامت المنقول في كتب العامة .

**ثانيهما:** ما أفاده المحقق النائيني (قده) من أنه لو كان (لا ضرر) ذيلاً

(١) رسالة لا ضرر: ٢٣ .

(٢) الكافي ٤/٢٩٣ ط جديد ٦/٢٩٢ ذيل الحديث ٢ .

(٣) الوافي المجلد ٣ الجزء ١٣٦/١٠ ، الوسائل ٢٥ : ٤٢٠ ح ٢ . ومراة العقول ١٩ : ٣٩٤ ح ٢ . العوائد: ١٧ . الرسائل ٢ : ٥٣٣ و ٥٣٤ .

لقضية أخرى، لزم خلو قضيابه - في رواية عقبة - عن هذا القضاء رغم أنه من أشهر قضيابه.

وقد تقدم الكلام في تحقيق هذين الوجهين فلا موجب للاعادة.  
وهناك وجهان آخران قد يستدل بهما لهذا المدعى في خصوص المقام  
وهما:

**الوجه الأول:** إن حديث منع فضل الماء مذكور في بعض روایات  
الخاصة وكثير من روایات العامة من غير تذليل بقوله (لا ضرر ولا ضرار)،  
وهذا يقوّي احتمال كون الجمع بينهما في رواية عقبة بن خالد من فعل  
الراوي من دون ارتباط بينهما في الأصل.

أما في روایات الخاصة فقد ورد في الفقيه<sup>(١)</sup> مرسلاً (قال وقضى عليه  
السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلأ) هكذا  
في المطبوعة النجفية للفقيه ، وفي بعض النسخ (لكي لا يمنعوا فضل الكلأ)  
ولعله الصحيح .

وأما في روایات العامة فقد ورد في صحيح البخاري وسنن أبي داود  
والترمذى وابن ماجة وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل وغيرها<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الجواب عنه اولاً: بالنقض بقضية سمرة بن جندب ، فإنها  
وردت مذيلة بقوله (لا ضرر ولا ضرار) في رواية زرارة ، ولكنها حالية عن هذا  
الذيل في روایات العامة وفي بعض روایاتنا كما تقدم ذلك مفصلاً.

وثانياً: بالحل، وهو أن رواية الصدوق مرسلة ولا اعتماد على مراسيله  
وإن كانت بصيغة جزمية - كما حرق في محله - ، مضافاً إلى أن (من لا  
يحضره الفقيه) كتاب فقهى في الأساس يتضمن الفتوى بمتون الأحاديث ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ / ١٥٠ ح ٦٦٢ .

(٢) لاحظ المعجم المفهرس للافاظ الحديث النبوي مادة (فضل).

فلا يلزم في مثله مراعاة نقل الحديث بتمامه إذا كان بعض فقراته لا يرتبط بما هو مقصود المؤلف كما في المقام، فإن قوله (لا ضرر ولا ضرار) يجري مجرى التعليل الذي لا حاجة إلى ذكره في مقام الافتاء بمضمون الرواية. وأما روایات العامة فقد تقدم الكلام في مدى ما يمكن الاعتماد عليه في مقابل روایاتنا عند الحديث عن رواية عبادة بن الصامت فلاحظ.

الوجه الثاني: إنّ مضمون حديث منع فضل الماء يأبى عن الالتزام بالترابط بينه وبين قوله (لا ضرر ولا ضرار) وذلك من جهتين:  
**الأولى:** إنّ منع المالك فضل ماله عن الغير لا يعدّ ضرراً بالنسبة إلى الغير، وإنّما هو من قبيل عدم النفع ومعلوم إنّ عدم النفع لا يعدّ ضرراً.  
**الثانية:** إنّ النهي في مورد الحديث تنزيهي قطعاً، لعدم حرمة منع فضل المال عن الغير بالضرورة فلا يندرج ذلك تحت كبرى (لا ضرر ولا ضرار) بائيٍ من معانيها.

والتحقيق أنّ مرجع هاتين الجهاتين إلى جهة واحدة، وهي عدم ثبوت حق للغير في الاستفادة من فضل الماء لأنّه إذا كان له حق في ذلك فإن منعه عنه يكون ضرراً عليه لأنّه تنقيص لحقه، فلا يكون النهي عن منعه حينئذٍ نهياً تنزيهياً، فيمكن تطبيق كبرى لا ضرر ولا ضرار على مورده، وأما إذا لم يكن له حق في ذلك اتجه الأشكال في انطباق (لا ضرر) من الجهاتين - موضوعاً وحكيماً - فجهة الأشكال أساساً: أنه لا حق للغير في الاستفادة من فضل الماء.

والصحيح عدم اتجاه هذا الأشكال وتوضيحه: أنّ الآبار التي كان أهل البادية - وهم الأعراب الرحّل - يستفيدون من مائها أمّا إنّها كانت من المباحات الأصلية، أو ما هي في حكمها، - كالآبار الموقوفة وقفاً عاماً لاستفادة الناس منها - كما لا يبعد أن ذلك كان هو الغالب فيها، لعدم كونهم

مستقرّين حولها وحيثـِ فلا اشكال في أنه ليس لمن سبق إلى شيء منها حق منع الغير عمـا فضل من استفادته، اذ ليس له إـلا حق السبق في الاستفادة فقط.

وإـما أنها كانت من الاملاك الشخصية أو ما هي بحـكمـها، وحيثـِ فقد يتـوـهمـ أنه لا اشكـالـ في عدم استحقـاقـ الغـيرـ الاستـفـادـةـ منـ فـضـلـ مـائـهاـ، وانـعقـادـ الـضرـورـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، ولـكـنـ الـذـيـ يـتـضـعـ بـمـلـاحـظـةـ كـلـمـاتـ الفـريـقـينـ والمـشـهـورـ بـيـنـ المـتـقـدـمـينـ أـنـ لـلـغـيرـ حـقـ الشـرـبـ مـنـهـ لـنـفـسـهـ وـلـمـاشـيـتـهـ، وـكـونـ القـولـ بـعـدـ ثـبـوتـ هـذـاـ الحـقـ لـهـ وـاسـتـحـبـابـ الـبـذـلـ لـلـمـالـكـ شـاـذاـ بـيـنـ الـقـدـماءـ.

قالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ<sup>(١)</sup>: (إـذـاـ مـلـكـ الـبـئـرـ بـالـأـحـيـاءـ وـخـرـجـ مـاـؤـهـاـ فـهـوـ أـحـقـ بـمـائـهـاـ مـنـ غـيـرـهـ بـقـدـرـ حـاجـتـهـ وـحـاجـةـ مـاشـيـتـهـ، وـمـاـ يـفـضـلـ عـنـ ذـلـكـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـذـلـهـ لـغـيـرـهـ لـحـاجـتـهـ الـيـهـ لـلـشـرـبـ لـهـ أـوـ لـمـاشـيـتـهـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـذـلـهـ لـسـقـيـ زـرـعـهـ بـلـ يـسـتـحـبـ لـهـ ذـلـكـ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ، وـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـ بـنـ خـرـبـوـزـ يـسـتـحـبـ لـهـ ذـلـكـ لـسـقـيـ غـيـرـهـ وـسـقـيـ مـوـاشـيـهـ وـسـقـيـ زـرـعـهـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ حـالـ، وـمـنـ النـاسـ مـنـ قـالـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـذـلـهـ بـلـاـ عـوـضـ لـشـرـبـ الـمـاشـيـةـ وـلـسـقـيـ الزـرـعـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـالـعـوـضـ، فـاـمـاـ بـلـاـ عـوـضـ فـلـاـ، ثـمـ ذـكـرـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ مـخـتـارـهـ ثـلـاثـ روـاـيـاتـ جـمـيعـهـاـ مـنـ طـرـقـ الـعـامـةـ، وـيـشـبـهـ كـلـامـهـ هـنـاـ كـلـامـهـ فـيـ الـمـبـسـطـ.

وـفـيـ الـمـخـتـلـفـ<sup>(٢)</sup> بـعـدـ نـقـلـ كـلـامـ الشـيـخـ مـاـ لـفـظـهـ (وـبـهـ قـالـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـالـوـجـهـ: الـاسـتـحـبـابـ فـيـ الـجـمـيعـ وـبـهـ قـالـ اـبـنـ الـبرـاجـ، إـذـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ بـذـلـ مـالـهـ لـغـيـرـهـ) ثـمـ ذـكـرـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الشـيـخـ وـنـاقـشـ فـيـهـ، بـأـنـ هـذـهـ اـحـادـيـثـ لـمـ تـبـتـ عـنـدـنـاـ صـحـتـهـاـ، وـلـوـ ثـبـتـ حـمـلتـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ.

(١) الـخـلـافـ / ٢ / ١٢٩ / ١٣٢.

(٢) مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ / ٢ / ١٥.

ويظهر من كلام ابن حجر في فتح الباري أن القول بوجوب البذل هو المشهور بين العامة<sup>(١)</sup>. وعليه فلا وجه لدعوى الاجماع على عدم وجوب البذل فضلاً عن دعوى الضرورة عليه.

ولعل عمدة ما أوجب هذه الدعوى تصور أن لازم الحكم بملكية شخص لمالٍ جواز منع الآخرين عنه بمقتضى طبيعة الملكية، فكان استحقاق الغير التصرف فيه ينافي الحكم بكونه مملوكاً للأول، ولكن هذا غير صحيح، لأن ثبوت الحق المذكور لا ينافي أصل الملكية، وإنما ينافي الملكية المطلقة، وهي غير ثابتة في أمثال المقام، بل الثابت فيها بحسب بناء العقلاء سنسخ ملكية محدودة تجامع ثبوت حق الشرب والوضع ونحوهما بالنسبة إلى الآخرين.

ومن هنا اخترنا وفاصاً لجمع من المحققين جواز الوضع والشرب من الأنهر الكبار وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن علم كراهتهم أو كان فيهم صغير أو مجنون، ومستند ذلك هو بناء العقلاء على عدم ثبوت الملكية المطلقة للملالك في أمثال هذه الأشياء، بحيث تنافي جواز تصرف الآخرين فيها من غير رضاهم بمثل ما ذكر من التصرفات.

واما التمسك لذلك بسيرة المتشربة - كما في المستمسك<sup>(٢)</sup> - فلا يخلو عن نظر، لأن مورد التمسك بها هو فيما إذا انفرد المسلمون أو الإمامية بفعل شيء أو بتركه، وانحازوا في ذلك عن بقية العقلاء، حيث يستكشف بذلك حكم تأسيسي شرعي وفق ما جرت عليه سيرتهم، واما في أمثال المقام حيث يكون الكاشف بناء عموم العقلاء والمستكشف به هو الحكم الامضائي

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/٢٤ - ٢٥، لاحظ نيل الأوطار للشوكاني ٦ : ٤٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٢/٤٣٤.

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

الشرعى ، فلا معنى للتمسك بسيرة المترشعة .

ثم إنه قد يتواهم أن مثل قوله عليه السلام (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه) يصلح أن يكون رادعاً عن البناء العقلائي في المتقدم فلا يمكن الاعتماد عليه بعد ثبوت الردع عنه من قبل الشارع المقدس ، ولكن هذا في غير محله ، لأن قوله (لا يحل مال امرئ... الخ) لا يتضمن بمنطقه حكماً تأسيسياً شرعياً ، لكي يؤخذ باطلاقه - لو توفرت مقدمات الحكمة - ، بل مفاده إمضاء ما بنى عليه العقلاء ، فيمتنع أن يكون رادعاً عن نفس هذا البناء في بعض حدوده .

هذا ثم انه لو فرضنا انه يحق للملك منع الاخرين من الاستفادة من فضل ماء بيته ، وان النهي عن هذا المنع - في رواية عقبة بن خالد - نهي تنزيهي لا تحريمي ، ولكن لا مانع من تعليمه بـ (لا ضرر ولا ضرار) ايضاً على ان يكون ذلك في مستوى الحكم الاخلاقي الاسلامي ، وهو انه ينبغي التحرز عن الاضرار بالغير المسلم كمنع فضل الماء عنه وعن مواشييه مع حاجتهم وعطشهم ، فيكون لهذا الحكم أي (لا ضرر) مستويان : مستوى اخلاقي تمثل في حديث منع فضل الماء ، ومستوى الزامي وهو المراد به في حديث سمرة ونحوه ووحدة اللفظ لا تفرض وحدة المعنى بعد قضاء القرائن خلافها .

هذا إذا كان الجمع بين النهي عن منع فضل الماء وبين قوله (لا ضرر ولا ضرار) قد صدر من النبي صلى الله عليه وآله ، واما ان كان ذلك صادراً من قبل الامام عليه السلام ، فبالامكان تخریج الارتباط بينهما على وجه آخر ، وهو قاعدة الأخذ بشواهد الكتاب والسنة ، بمعنى الاستشهاد بالسنة الثابتة على صدق النقل ، ولا يقدح حينئذ عدم افاده (لا ضرر) للنبي التشريعي لکفاية التوافق الروحي والمبني بين الامرين في مثل ذلك كما

تقدم نظيره في حديث الشفعة.

فتحصل من جميع ما تقدم انه لا مناص من الالتزام بما هو ظاهر الحديث، ويفيده بعض القرائن الخارجية من الارتباط بين النهي عن منع فضل الماء وكبري لا ضرر ولا ضرار، لأن الوجوه التي ذكرت لاثبات عدم الارتباط لا تنبع على ذلك.

هذا تمام الكلام في القضايا الثلاث الأولى التي وردت من طرق الإمامية.

#### ٤ - حديث هدم العائط:

وقد أورده القاضي نعمان المصري في دعائم الإسلام قائلًا (روينا عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن جدار الرجل - وهو سترة بينه وبين جاره - سقط فامتنع من بنائه ، قال : ليس يجبر على ذلك الا ان يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى لحق أو شرط في اصل الملك ، ولكن يقال لصاحب المنزل : استر على نفسك في حقك ان شئت ، قيل له : فان كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه أو اراد هدمه اضراراً بجاره لغير حاجته الى هدمه ، قال : لا يترك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ضرر ولا ضرار (اضرار - خ ل ) ، وان هدمه كلف ان يُبنيه )<sup>(١)</sup>.

والكلام فيه يقع في جهات :

**الجهة الأولى في مصدره:** وهو - كما ذكرنا - كتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي المغربي المتوفى سنة ٣٦٣ ، وكان من علماء اسماعيلية ، خدم المهدي بالله مؤسس الدولة

الفاطمية في السبع سنوات الأخيرة من حكمه، ثم تولى القضاة لهم حتى أصبح قاضي القضاة في الدولة، وقد ذكر أن كتابه الدعائم هذا كان هو القانون الرسمي ودستور الدولة منذ عهد المعز - رابع الخلفاء الفاطميين - حتى نهاية الدولة الفاطمية، وربما توهם بعضهم أن القاضي نعمان من رجال الشيعة الإمامية استناداً إلى شبكات ضعيفة اجبنا عنها في محله.

ويلاحظ أن أحاديث الكتاب كلها مراسيل، بل لم يذكر فيه اسمياً رواتها من الطبقة الأولى غالباً، وقد تداول النقل عن هذا الكتاب في كتب متأخرى المتأخرين من فقهائنا كالجوهر وغيره، وهو أحد مصادر كتاب المستدرك للمحدث النوري (قده).

واما مراجع الكتاب ومصادره: فالذى يظهر بمراجعة ما ورد فيه من أحاديث، ومقاييسه مع مصادر الحديث عند الشيعة الإمامية، انه كان يرجع إلى كتبهم ويعتمدتها في نقل الروايات، فان جملة مما تضمنه من الاخبار مما لا اشكال في انه اخذها من مصادرهم، حتى انه اشتبه في بعض الموضع فنقل رواية عن أبي جعفر عليه السلام ظناً منه انه الباقي عليه السلام بينما هو الجواد عليه السلام، فظن المحدث النوري وأخرون انه تعمد الابهام وجعلوا ذلك من امارات كونه امامياً.

والظاهر ان الذي دعاه الى الاعتماد على مصادر الإمامية في تأليف كتابه هو ان الاسماعيلية منذ تكونهم في زمن الصادق والكاظم عليهم السلام، لم يكن من مسلكهم نقل الاحاديث والاهتمام بضبطها وانما كانت غاية اهتمامهم بالجوانب السياسية والاجتماعية للإمامية.

ولما وفقو لتشكيل دولتهم في المغرب واستولوا على مصر وبنوا القاهرة واسسوا الجامع الازهر، احتاجوا الى الفقه والحضارة والقانون فاضطروا عالمهم المبرز آنذاك القاضي نعمان الى تأليف كتاب الدعائم، والاعتماد

فيه على مصادر الآخرين، لمالم يكن لسلفهم كتب في هذا المضمار. ويمكن معرفة بعض مصادره من كتب الامامية بمقارنته معها او مع ما نقل من روایاتها، ومنها كتاب الجعفريات فان ما ورد فيه من الاخبار يطابق في موارد كثيرة متون الاخبار الواردة في الدعائم - كما تنبه لذلك المحدث النوري (قدس سره)<sup>(١)</sup> - وكتاب الجعفريات لاسماعيل بن موسى بن جعفر، قال الشيخ والنجاشي (سكن مصر ولده بها وله كتب يرويها عن ابيه عن آبائه). وقد روى الجعفريات اسماعيل بن موسى ورواه عنه محمد بن محمد ابن الاشعث - وكان ساكناً بمصر ايضاً - فهذا الكتاب كان موجوداً في مصر مقر الاسماعييلية آنذاك .

وعلى اي تقدير فالمعنى : ان روایات كتاب الدعائم منقوله غالباً عن مصادر الشيعة الامامية رغم ان مؤلفه ليس منهم ، ولذلك كانت اقرب الى الاعتبار من روایات العامة ، لانها نفس روایاتنا نقلت اليها بغير طريقنا فتدبر .  
**الجهة الثانية :** في سنته ، وهو كما علم مما سبق ضعيف من جهتين : من جهة الارسال ومن جهة عدم وثاقة مؤلف الدعائم عندنا .

**الجهة الثالثة :** في مفاده ، ولا اشكال فيما تضمنه صدره من عدم وجوب اعادة بناء الجدار على صاحب الدار اذا لم يكن للجار حق فيه فانه على وفق القاعدة ، وانما الاشكال فيما تضمنه الذيل من منعه من هدم جداره وامره ببنائه لو هدمه اضراراً بجاري ، فانه قد يقال ان ذلك مخالف للقواعد والاصول المسلمة ، لأن الظاهر ان مورد الحديث الجدار الذي يكون مملوكاً للشخص ملكاً طلقاً من دون ان يكون متعلقاً لحق الجار بوجه من الوجوه ، ومقتضى القاعدة في مثل ذلك ان يكون للمالك حق هدمه ، وان لا يجب

عليه اعادة بنائه على تقدير هدمه، وان كان ذلك سبباً لوقوع الجار في الحرج والضيق من جهة فقدان الساتر لبيته، ومجرد كون هدمه لا لحاجة عقلائية بل بداعي ايقاع الجار في الضيق لا يقتضي منعه من الهدم، وامره بالبناء على تقدير مخالفته، وعليه فتطبيق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) على مورد الحديث محل اشكال.

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بوجهين:

**الوجه الأول:** انه لا غرابة في الحكم بمنع المالك من هدم جداره وامره باعادة بنائه لوفعل عقوبة على مخالفته، اذا لم يكن له في الهدم غرض عقلائي بل كان غرضه مجرد الاضرار بجاره، فان لهذا الحكم نظائر في الفقه الاسلامي، ومنها ما التزم به جمع من الفقهاء منهم الشيخ في النهاية والقاضي وابن البراج، من انه اذا اعتق احد الشركاء نصيبه من العبد قاصداً به الاضرار بشريكه، وجب عليه فكه ان كان موسراً وبطل عتقه ان كان معسراً، وإن قصد القربة انتعث سهمه وسعى العبد في نصيب الشريك، ولم يجب على المعتق فكه بل يستحب له ذلك، وقد اعتبر في الجوادر هذا القول احد القولين القويين في المسألة<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه من الاخبار صحيح الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المملوك بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه؟ فقال ان ذلك فساد على اصحابه، فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته وقال يقوم قيمته فيجعل على الذي اعتقد عقوبة، وانما جعل ذلك مما افسده. وفي صحيحه محمد ابن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه، فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة،

(١) جواهر الكلام ١٥٦ - ١٥٧ / ٣٤.

وإذا اعتقد لوجه الله كان الغلام قد اعتقد من حصة من اعتق، ويستعملونه على قدر ما اعتقد منه له ولهم، فان كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوماً، وان اعتقد الشريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له، لانه اراد ان يفسد على القوم فترجع إلى القوم حصصهم<sup>(١)</sup>.

فيستفاد من هاتين الروايتين وغيرهما أن العتق لو كان مقروراً بقصد الضرار بالشريك، استتبع ذلك التشديد على المعتق اما بابطال عتقه راساً او بتضمينه حصة الشريك.

فيتمكن الالتزام بنظير ذلك في المقام ايضاً - كما التزم به بعض فقهاء العامة - بان يقال: انه لا يجوز للجار ان يتصرف في ملكه بما يكون لمجرد الضرار بجاره لا لغرض عقلائي ، ولو فعل ذلك اجبر على تدارك الضرر الحاصل عقوبة على عمله. وهذا الحكم يصح ان يكون حكماً اولياً على اساس ان من حق المسلم على المسلم او الجار على الجار ان لا يضر به متعمداً وان كان ذلك بالتصرف في ملك نفسه، كما يصح ان يكون حكماً ولائياً اقتضته المصلحة الملزمة التي رأها الامام عليه السلام في امثال هذه الموارد.

**الوجه الثاني:** انه يمكن ان يفترض ان مورد كلام الامام عليه السلام في ذيل الحديث هو ما اذا كان الجدار مورداً لحق الجار، وبذلك يتوجه النهي عن الهدم والامر ببنائه على تقدير المخالفة، كما يتوجه تعليل النهي بـ (لا ضرر ولا ضرار) لان في هدم الجدار حينئذ اضراراً بالجار لاستلزماته سلب حقه.

ومبرر هذا الافتراض ان السائل فرض كون الهدم اضراراً بالجار، وهذا

(١) الوسائل ٢٣ : ٣٩ و ٤٠ ح ٢٩٠٥٦ و ٢٩٠٥٩ .

ظاهر فيما اذا كان للجار حق بالنسبة الى الجدار - لكي يصدق الضرار به عرفاً -، ولا يشمل ما اذا لم يكن له حق فيه وانما كان هدمه مستلزمًا لعدم انتفاعه بجدار الغير، واما قول السائل (لغير حاجة منه الى هدمه) فلا يدل على عدم كون الجدار متعلقاً لحق الغير، بل لعل المراد به اخراج صورة تعارض الضررين، حيث يكون صاحب الجدار محتاجاً الى هدمه لكونه آثلاً للسقوط او موجباً لضيق داره مثلاً مع كونه متعلقاً لحق الجار.

وهذا الوجه في توجيه الرواية يظهر من كلام لصاحب الجوادر<sup>(١)</sup> في كتاب الصلح ذكره تأييداً لكلام نقله عن المحقق الكركي في جامع المقاصد.

#### ٥ - حديث قسمة العين المشتركة<sup>(٢)</sup>:

رواه في كنز العمال عن جامع عبدالرزاق الصنعاني منقولاً باسناده عن الحجاج بن أرطأة - وهو من رجال الصادقين كما في كتاب الرجال للشيخ (قدره) - قال أخبرني أبو جعفر: ان نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها الى النبيّ صلّى الله عليه وآلـهـ، فقال احدهما: اشقيقها نصفين بيني وبينه ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآلـهـ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام يتقاومان فيها<sup>(٣)</sup>.

والحكم المذكور في الرواية جار على وفق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقد ذكره فقهاؤنا مع تعليله بهذه القاعدة ايضاً.

(١) جواهر الكلام / ٢٦ / ٢٦٨ .

(٢) هذا الحديث وما بعده من الأحاديث وإن لم ترد في كتبنا وإنما وردت في كتب العامة إلا إننا أثرنا التعرض لها استيفاء لما اطلعنا عليه من القضايا التي ذكر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في مواردها في كتب علماء الإسلام مضافاً إلى بعض الفوائد الأخرى التي ستتضح من خلال البحوث الآتية .

(٣) كنز العمال ٥ : ٨٤٣ ح ١٤٥٣٤ .

وقد ورد ما يماثله في صحيح الغنوبي المروي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم ، فجاء واشترك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد ، فقضى أن البعير برأى بلغ ثمنه دنانير ، فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فأبى قال أريد الرأس والجلد فقال عليه السلام ليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطي حقه اذا أعطي الخمس<sup>(١)</sup> .

وهذه الرواية تماثل رواية الحجاج بن أرطأة الا ان المذكور فيها مجرد تطبيق كبرى لا ضرر على موردهما من دون ذكرها صريحاً، ولعل ذلك لمعلوميتها واشتهرها فاستغنى الامام عليه السلام عن ذكرها.

وقد وقعت صحيحة الغنوبي موضعًا للبحث والاشكال في كلمات جمع من الفقهاء ، وافتى بمضمونها جماعة منهم كالمحقق في الشرائع والشهيد الاول في الدروس ، ولعل الا ظهر في معناها ان يكون قوله (اشترك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد) بمعنى ان الرجل قد اشترك في البعير بنسبة الخمس واشترط ان يكون نصيبه بعد النحر في الرأس والجلد ، وكان هذا الشرط ناظراً الى صورة استمرار المرض وعدم براء البعير مما لا مناص معه من نحره فلما برأ البعير انتفى موضوع الشرط المذكور فلم يكن يستحق الا خمس البعير نفسه وذلك وجه الحكم في الرواية .

## ٦ - حديث عذر ابى لبابة :

رواه ابو داود في المراسيل عن واسع بن حبان ، قال : كان لا بى لبابة عذر في حائط رجل فكلمه ، فقال انك تطأ حائطي الى عذرك فانا اعطيك مثله في حائطي ، وأخرجه عنى فابى عليه ، فكلم النبي صلى الله عليه وآلـه

(١) الكافي ٥ : ٢٩٣ ح ٤ .

فقال يا ابا لبابة خذ مثل عذقك فحزها الى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره، فقال ما انا بفاعل، فقال اذهب فاخرج له مثل عذقه الى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار فانه لا ضرر في الاسلام ولا ضرار<sup>(١)</sup>.  
وهذه القضية تشبه قضية سمرة بن جندب مع الرجل الانصاري.

٧ - حديث جعل الخشبة في حائط الجار وحدّ الطريق المسلوك:  
اورده عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، عن معاذ عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لا ضرر ولا ضرار) وللرجل ان يجعل خشبة في حائط جاره والطريق سبعة اذرع<sup>(٢)</sup>.  
ورواه احمد بن حنبل في مسنده بسانده عن ابن عباس ايضاً، وكذا الطبراني والبيهقي وابن ماجة<sup>(٣)</sup>. وفي سنن الدارقطني حکى الجمل الثلاث بطريقه عن ابن عباس، لكن مع تأثير جملة (لا ضرر ولا ضرار) عن الجملتين الآخريين<sup>(٤)</sup>.

كما روى بسانده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال : (لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنع احدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه)<sup>(٥)</sup>.

ولكن ظهور هذا الحديث في تعاقب الجمل الثلاث في كلام النبي صلى الله عليه وآله على نحو يكون قوله (لا ضرر ولا ضرار) بمنزلة الكبri الكلية للحكمين المذكورين في الجملتين الآخريين غير واضح ، فان صيغة الحديث في الجمع بين الجمل الثلاث ليست صيغة واضحة في ان النبي

(١) المراسيل مع الاسانيد لأبي داود: ٢٠٧ ح ٢٠٧ في الإضرار.

(٢) كنز العمال ٤: ٦١ ح ٩٥١٩.

(٣-٤) لاحظ مسندي احمد ١: ٣١٣، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤، وسنن الدارقطني ٤: ٢٢٨ .

(٥) سنن الدارقطني ٤: ٨٢٢.

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ بِصَدَدِ تَطْبِيقٍ (لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ)، عَلَى مُورِّدِ جَعْلِ الْخَشْبَةِ فِي حَائِطِ الْجَارِ وَحْدَ الطَّرِيقِ الْمُسْلُوكِ . وَالْفَرْقُ التَّعْبِيرِيُّ بَيْنَ الصِّيغَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالصِّيغَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي حَدِيثِي الشَّفْعَةِ وَمِنْعَهُ فَضْلُ الْمَاءِ شَاسِعٌ جَدًّا، فَإِنَّ الْوَارِدَ فِيهِمَا هَكُذا قَضَى بِكُذَا وَكُذَا وَقَالَ (لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ) مَا يَكُونُ ظَاهِرًا عَرْفًا فِي الْأَرْتِبَاطِ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَوْلِ وَأَمَّا فِي الْمَقَامِ فَلَا ظَهُورٌ لِلْحَدِيثِ فِي الْأَرْتِبَاطِ بَيْنَ قَوْلِهِ (لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ) وَقَوْلِهِ (لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ . . . . الخ).

ويُظَهَّرُ مِنْ مَالِكَ فِي الْمَوْطَأِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْأَمِّ فِي مَقَامِ الرَّدِّ عَلَى اَصْحَابِ مَالِكٍ اَنَّهُمَا اَعْتَبَرَا قَوْلَهُ (لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ) رَوَايَةً مُسْتَقْلَةً وَلَمْ يَعْدَاهُ صَدْرًا أَوْ ذِيلًا لِحُكْمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِجُوازِ جَعْلِ الْخَشْبَةِ فِي حَائِطِ الْجَارِ، وَنَهِيَّهُ عَنْ مَنْعِ الْجَارِ عَنْ ذَلِكَ . فَلَاحِظُ<sup>(١)</sup>.

#### ٨ - حديث مشارب النخل :

أَوْرَدَهُ فِي كِتَنْزِ الْعَمَالِ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ ثَعْلَبَةِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ) وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَضَى فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ بِالسَّلِيلِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ حَتَّى يَشْرَبَ الْأَعْلَى وَيَرْوِيَ الْمَاءَ إِلَى الْكَفَيْنِ، ثُمَّ يَسْرِحَ الْمَاءَ إِلَى الْأَسْفَلِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَوَائِطُ وَيَغْنِيَ الْمَاءَ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا ظَهُورٌ لَهُ فِي الْأَرْتِبَاطِ بَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ) وَبَيْنَ قَضَائِهِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ، وَلَا سِيمَاءَ مَعْ تَكْرَارِ ذِكْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهِ.

(١) موطأ مالك ٢: ٧٤٥ ، والأم ٧: ٢٣٠ .

(٢) كتنز العمال ٣: ٩١٩ ح ٩١٦٧ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار ..... .

وروبي قضاوئه صلی الله عليه وآلـهـ فـي مشارب النـخـيلـ من دون تعـقـبـهـ أو تـقدـمـهـ بـ(لا ضـرـرـ وـلا ضـرـارـ)ـ فـي جـمـلةـ من مـصـادـرـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ.

اما الـخـاصـةـ فقد وـرـدـ فـي مـصـادـرـهـمـ<sup>(١)</sup>ـ عن ثـلـاثـةـ اـشـخـاـصـ هـمـ :

١ - عـقـبةـ بنـ خـالـدـ وـاـورـدـ حـدـيـثـهـ الـكـلـيـنـيـ وـيـنـقـلـهـ عـنـ الشـيـخـ<sup>(٢)</sup>ـ .

٢ - غـيـاثـ بنـ اـبـرـاهـيمـ وـقـدـ وـرـدـ حـدـيـثـهـ بـطـرـيقـيـنـ فـيـ الـكـافـيـ وـنـقـلـهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ - وـالـظـاهـرـ اـنـهـ اـخـذـهـ مـنـ الـكـافـيـ اـيـضـاـ - كـمـاـ روـاهـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ بـسـنـدـهـ الـىـ غـيـاثـ .

٣ - حـفـصـ بنـ غـيـاثـ - وـهـوـ عـامـيـ الـمـذـهـبـ - وـقـدـ اوـرـدـ حـدـيـثـهـ الـكـلـيـنـيـ باـسـنـادـهـ الـىـ وـرـواـهـ عـنـ الشـيـخـ (ـقـدـهـ)ـ .

وـاـمـاـ الـعـامـةـ فـقـدـ روـىـ ذـلـكـ جـمـعـ مـنـهـمـ فـيـ مـصـادـرـهـمـ عـنـ جـمـعـ ،ـ مـنـهـمـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ<sup>(٣)</sup>ـ .

هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ فـيـ الـبـحـثـ الـأـوـلـ مـنـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ ذـكـرـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ تـضـمـنـتـ تـطـبـيقـ كـبـرـىـ (ـلـاـ ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ)ـ عـلـىـ مـوـارـدـهـاـ فـيـ كـتـبـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـهـ ثـمـانـ قـضـاـيـاـ وـعـمـدـتـهـاـ الـقـضـاـيـاـ الـثـلـاثـ الـأـوـلـىـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ كـتـبـ الـإـمـامـيـةـ .

\* \* \*

الـبـحـثـ الثـانـيـ :ـ فـيـ تـحـقـيقـ لـفـظـ حـدـيـثـ (ـلـاـ ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ)ـ .ـ وـيـقـعـ الـكـلامـ فـيـ تـارـةـ فـيـ زـيـادـةـ (ـفـيـ الـاسـلـامـ)ـ فـيـ آخـرـهـ ،ـ وـاـخـرـىـ فـيـ زـيـادـةـ (ـعـلـىـ مـؤـمـنـ)ـ بـدـلـاـًـ عـنـهـ ،ـ وـثـالـثـةـ فـيـ ثـبـوتـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـحـدـيـثـ أـيـ .

(١) الوسائل ٢٥ : ٤٢٠ / ٣٢٢٦٣ .

(٢) مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٥ : ٣٢٦ ،ـ كـنـزـ الـعـمـالـ ٣ : ٩٠٣ حـ ٩١١٧ .

(٣) الـكـافـيـ ٥ : ٢٧٨ حـ ٦ ،ـ التـهـذـيبـ ١٤٠ حـ ٦٢ .

قوله (لا ضرار)، وانه على تقدير ثبوته هل هو بهذه الصيغة أو بصيغة اخرى مثل (لا اضرار) أو (لا ضرورة)؟ فالكلام في مقامات:

المقام الاول: في تحقيق زيادة (في الاسلام) في آخر الحديث.

ويقع البحث عنه تارة من حيث وجود هذه الزيادة في المصادر الحديثية وغيرها، واخرى في اعتبارها وعدمه فهنا امران:

الامر الاول: في تحقيق وجود هذه الزيادة في المصادر التي تعرضت لذكر حديث (لا ضرر ولا ضرار).

ادعى العلامة شيخ الشريعة (قده) ان هذه الزيادة غير ثابتة في شيء من كتب العامة والخاصة عدا النهاية في غريب الحديث لابن الاثير، ولا يدرى انه من اين جاء بها؟

قال<sup>(١)</sup> (قدس سره): ان الثابت في روایات العامة هو قوله (لا ضرر ولا ضرار) من غير تعقیب قوله (في الاسلام)، فقد تفحصت في كتبهم وتبعثت في صحاحهم ومسانيدهم وغيرها فحصاً اكيداً، فلم اجد رواية في طرقهم الا عن ابن عباس، وعن عبادة بن الصامت، وكلاهما روايا من غير هذه الزيادة، ولا ادري من اين جاء ابن الاثير في النهاية بهذه الزيادة، وليس المقام من مصاديق القاعدة السابقة من تقدم الزيادة على التقيصة والحكم بوجودها، فانها فيما اذا ثبتت الزيادة بطريق معتبر لا في غيره ممالم يثبت او ثبت خلافها او ارسلها واحد او اثنان، فلا يمكن الاحتجاج بمثل هذه الزيادة التي لو لم يدع الجزم بخطئها فغاية ما فيه الارسال ممن لا يعلم حال مراسيله على حكم ديني وفرع فقهي.

واضاف (قده): وناهيك في المقام ان علامتهم المتبحر الماهر

(١) رسالة لا ضرر: ٧

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

السيوطني الذي تجاوزت تصانيفه عن خمسمائة، ويعدهونه مجدد المائة التاسعة، وقيل انه ما بلغ احد درجة الاجتهاد بعد الائمة الاربعة الا السيوطني ، صنف كتابه (جمع الجواجم) في الحديث ، وجمع فيه جميع كتب الحديث من الصحاح وغيرها ك صحيح البخاري ومسلم ، و صحيح الترمذى ، و سنه ابن داود ، و سنه النسائي ، و صحيح ابن ماجة القزوينى ، و موطأ مالك ، و مسنند أحمد بن حنبل ، و صحيح ابن خزيمة ، و صحيح ابن عوانة ، و مستدرک الحاکم ، و منتقل ابن الجارود ، و صحيح ابن حبان ، و صحيح الطبراني ، و سنه سعيد بن منصور ، و ابن أبي شيبة ، و جامع عبد الرزاق ، و مسنند أبي يعلى ، و سنه الدارقطنى ، والصحاح المختارة للضياء المقدسى ، و شعب الایمان للبيهقي ، والكامل لابن عدي ، وغيرها من كتب كثيرة لا نطيل بذكرها ، ولم ينقل في هذا الكتاب الا قوله صلى الله عليه وآله (لا ضرر ولا ضرار) فقط؛ وذكر رواية احمد في مسنده وابن ماجة في صحيحه .

ثم قال (قده) (وهذه كتب احاديث اهل السنة تراها خالية عن قوله (في الاسلام) ، فمن اين هذه الزيادة حتى نقدمها على النقيصة ، ونشهد بها على معنى الحديث ونستعين بها في بعض المقاصد والفروع؟ فما اشتهر في الكتب وتدارلوه في الاستشهاد بها ليس على ما ينبغي .

واعجب من الكل ما رأيته في كلام بعض المعاصرین من دعوى الاستفاضة مع هذا القيد ، واسناده الى المحققین دعوى تواتر هذا الحديث مع هذه الزيادة - انتهى موضع الحاجة من كلامه -.

وقد تأثر بما ذكره (قده) غير واحد من تأخر عنه ولا سيما فيما ذكره من عدم وجود الزيادة المذكورة في مصادر العامة غير النهاية الاثيرية .

وبيدو انه (قدس سره) لم يطلع على نقل الفقيه<sup>(١)</sup> لحديث (لا ضرر ولا ضرار) مع اضافة في الاسلام، والا لما بالغ في نفيها.

وقد شكك بعض الاعاظم<sup>(٢)</sup> تأثراً بالنفي البالغ الذي ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) في اصل وجود هذه الاضافة في الفقيه: قائلاً انه لم يثبت وجودها في نقل الفقيه ايضاً على نحو يطمئن به، لاحتمال ان تكون الزيادة من قبل الكاتب، وذلك لانه قد جاء في الفقيه بعد ذكر (لا ضرر)، فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرًا، فمن المحتمل ان الناسخ قد كتب كلمة (فالاسلام) مكرراً لغفلته عن كتابتها اولاً، كما يقع ذلك كثيراً، ثم تصور بعض من تأخر عنه ان (فالاسلام) الأولى تحريف (في الاسلام)، فصححه تصحيحاً قياسياً مبدلاً للفاء بـ (في)، فتحقق بذلك (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)، فكان وجود هذه الزيادة في الفقيه وليد عميلاً: تكرار خاطئ اولاً، وتصحيح قياسي للتكرار دون التنبه الى منشأه ثانياً.

هذا غاية ما يمكن ان يقال في التشكيك في ثبوت زيادة (في الاسلام) في آخر الحديث.

وفي مجموع ما ذكر ملاحظات:

**الملاحظة الاولى:** ان ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) من حصر راوي حديث (لا ضرر ولا ضرار) لدى العامة، في شخصين ابن عباس، وعبادة بن الصامت، ليس بصحيح، وتوضيح الحال:

ان هذا الحديث قد ورد في كتب العامة على نحوين: مرسلاً ومسندأ.

اما المرسل فقد ورد في موطأ مالك<sup>(٣)</sup>، عن عمرو بن يحيى المازني،

(١) الفقيه ٤ : ٤٣ ح ٢٤٣.

(٢) رسالة لا ضرر للإمام الخميني : ٢٥.

(٣) الموطأ ٢ : ٧٤٥.

عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال (لا ضرر ولا ضرار)، وورد أيضاً في جامع الصناعي - على ما في كنز العمال<sup>(١)</sup> - عن ابن اليميني، عن الحجاج بن أرطأة، أخبرني أبو جعفر أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال أحدهما اشقيقها نصفين بيني وبينه فقال النبي صلى الله عليه وآله (لا ضرر) - وعد هذا الحديث مرسلاً مبني على أصول العامة من عدّ روایات ائمتنا عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله من غير ذكر الوسائل من قسم المراسيل، وان كانت عندنا من المسانيد.

وعلى أي تقدير فقد ورد نقل (لا ضرر) مرسلاً في كثير من الكتب الفقهية واللغوية تارة مع الزيادة وانحرى بدونها - كما سيأتي عرض ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما المسند فقد نقل عن جملة من الصحابة يبلغ عددهم ثمانية أو تسعة رواة وهم :

١ - ابن عباس . وقد نقل حديثه في مصادر:

منها: سنن ابن ماجة<sup>(٢)</sup>: رواه بسانده عن جابر الجعفي عن عكرمة، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لا ضرر ولا ضرار).

ومنها: المصنف<sup>(٣)</sup> لعبدالرازق الصناعي رواه عن معمر، عن جابر الجعفي كما تقدم.

ومنها: مسند احمد<sup>(٤)</sup> ، رواه عن عبدالرازق بنفس السند المذكور،

(١) كنز العمال ٥ : ٨٤٣ ح ١٤٥٣.

(٢) سنن ابن ماجة ٢ : ٧٨٤ ح ٣٤١.

(٣) كما في نصب الرأية ٤ : ٣٨٤.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١ / ٣١٣٣.

ولكن بلفظ (لا ضرر ولا اضرار).

ومنها: سنن الدارقطني<sup>(١)</sup> رواه بسانده عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ (لا ضرر ولا اضرار).

ومنها: المعجم للطبراني - على ما في نصب الراية<sup>(٢)</sup> - عن ابن أبي شيبة، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن سماك عن عكرمة.

٢ - ابو سعيد الخدري . وقد ورد حديثه في مصادر:

منها: المستدرک للحاکم<sup>(٣)</sup>: رواه بسانده عن عمرو بن يحيى المازني ، عن ابیه ، عن ابی سعید الخدري : أن رسول الله صلی الله عليه وآلہ قال (لا ضرر ولا ضرار - من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه)، قال الحاکم : (هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) ولم يتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرک .

ومنها: سنن الدارقطني<sup>(٤)</sup> رواه بسانده عن المازني ، ولكن بلفظ (لا ضرر ولا اضرار).

ومنها: التمهید في شرح الموطاً لابن عبد البر - على ما حکي عنه<sup>(٥)</sup> .

ومنها: سنن البیهقی<sup>(٦)</sup> .

٣ - ابو لبابة . نقل حديثه ابو داود في المراسيل عن واسع بن حبان عنه - على ما ذكره الزيلعی في نصب الراية<sup>(٧)</sup> - ونص الحديث قال (واسع)

(١) سنن الدارقطني ٤ : ٢٢٨ ح ٨٤.

(٢) نصب الراية ٤ / ٤ . ٣٨٤

(٣) المستدرک على الصحيحین ٢ / ٥٧ .

(٤) سنن الدارقطني ٤ : ٢٢٨ ح ٨٥ .

(٥) لاحظ نصب الراية ٤ / ٤ . ٢٨٥

(٦) سنن البیهقی ٦ : ١٥٧ .

(٧) نصب الراية ٤ / ٤ . ٣٨٥

كان لابي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه، فقال انك تطا حائطي الى عذقك ، فأنا اعطيك مثله في حائطي ، واخرجه عنى فابى عليه فكلم النبي صلى الله عليه وآلہ فقال يا ابا لبابة خذ مثل عذقك فحزها الى مالك ، واكف عن صاحبك ما يكره ، فقال ما انا بفاعل فقال اذهب فاخرج له مثل عذقه الى حائطه ، ثم اضرب فوق ذلك بجدار (فانه لا ضرر في الاسلام ولا ضرار).

٤ - ابو هريرة . أورد حديثه الدارقطني في سننه <sup>(١)</sup> بسانده عن ابن عطاء ، عن ابيه ، عن ابي هريرة : أن النبي صلی الله عليه وآلہ قال (لا ضرر ولا ضرورة) ولا يمنع احدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه .

٥ - ثعلبة بن مالك . اورد حديثه ابو نعيم - على ما في كنز العمال <sup>(٢)</sup> - بسانده عن صفوان بن سليم ، عن ثعلبة : أن رسول الله صلی الله عليه وآلہ قال (لا ضرر ولا ضرار) . ونقله ايضاً الطبراني في معجمه - على ما حكااه الزيلعي <sup>(٣)</sup> - بسانده الى صفوان عن ثعلبة .

٦ - جابر بن عبد الله . روی حديثه الطبراني في معجمه الاوسط - على ما حكااه الزيلعي في نصب الراية <sup>(٤)</sup> ، والهيثمي في مجمع الزوائد <sup>(٥)</sup> - بسانده عن واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله ، قال قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) .

٧ - عائشة . نقل حديثها الدارقطني في سننه <sup>(٦)</sup> بسانده عن عمرة ،

(١) سنن الدارقطني ٤ : ٢٢٨ ح ٨٦.

(٢) كنز العمال ٣ : ٩١٩ ح ٩١٦٧.

(٣) نصب الراية ٤ / ٣٨٦.

(٤) نصب الراية ٤ / ٣٨٥.

(٥) مجمع الزوائد ٤ / ١١٠.

(٦) سنن الدارقطني ٤ : ٢٢٧ ح ٨٣.

عن عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ (لا ضرر ولا ضرار) ورواه الطبراني ايضاً في معجمه الأوسط - كما في نصب الراية ومجمع الزوائد<sup>(١)</sup> - بطريقين عن نافع بن مالك عن القاسم بن محمد، عن عائشة احدهما بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) واما الثاني فنقله الهيثمي بهذا اللفظ ايضاً ولكن نقله الزيلعي بلفظ (لا ضرر ولا ضرار).

٨ - عبادة بن الصامت. - وهو أشهر رواة الحديث - وقد ورد حديثه في

عدة مصادر:

منها: سنن ابن ماجة بطريقه الى موسى بن عقبة بن الوليد بن عبادة، عن جد ابيه عبادة بن الصامت: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى أَن لا ضرر ولا ضرار<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح أبي عوانة - على ما في كنز العمال<sup>(٣)</sup>.

ومنها: المعجم الكبير للطبراني - على ما في كنز العمال ايضاً<sup>(٤)</sup>.  
ومنها: سنن البيهقي<sup>(٥)</sup>.

ومنها: مسند احمد بن حنبل<sup>(٦)</sup>.

وإذا اعتربنا الرواية المذكورة في جامع الصنعاني عن أبي جعفر عليه السلام، مروية عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام - باعتبار ان ما ينقله عليه السلام عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فانما ينقله عن آبائه - فسوف تكون رواة

(١) نصب الراية ٤: ٢٨٦ ، ومجمع الزوائد ٤: ١١٠ ، المعجم الأوسط ٢: ٢٣ ح ٢٣٧.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ / ٢٣٤٠ .

(٣) كنز العمال ٤: ٥٥٩ ح ٩٤٩٨ .

(٤) كنز العمال ٣/ ٢٠٩ الطبعة القديمة .

(٥) سنن البيهقي ٦: ١٥٧ .

(٦) مسند احمد بن حنبل ٥: ٣٢٦ .

الحديث تسعه.

وبما ذكرنا يتضح :

اولاً : ان نقل الحديث ليس محصوراً بالنقل المسند في كتبهم ، لكي يقال في بيان عدم وجود الحديث مع الزيادة فيها انه لم يروه الا ابن عباس وعبادة ، وروايتها لا تتضمن الزيادة ؛ اذ يمكن ثبوت الزيادة في المنقول مرسلاً ، كما ثبت ذلك فعلاً على ما مر ، فلا بد من نفي ثبوت الحديث مرسلاً ومسنداً مع الزيادة لكي يتم البيان المذكور .

وثانياً : ان الراوي للحديث لا ينحصر بابن عباس وعبادة بل له رواة كثيرون غيرهما ، نعم هما اشهر من نقل الحديث لورود روايتها في جملة وافرة من مصادرهم .

وثالثاً : ان مصدر الحديث لا ينحصر بسنن ابن ماجة ومسند احمد ، بل له مصادر اخرى كالموطأ لمالك والمصنف لعبدالرزاق وسنن الدارقطني ، والمعجم الكبير ، والاوسط للطبراني ، والمستدرك للحاكم ، وسنن البيهقي ، وغيرها مما تقدمت الاشارة إلى بعضها .

والملاحظة الثانية : ان ما ذكره ( قوله ) من عدم معلومية مصدر ابن الاثير في نقل هذه الزيادة في النهاية ليس في محله ، فان مصدره في ذلك واضح من نفس كتابه وهو كتاب ( غريب الحديث والقرآن ) لابي عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب أبي منصور الازهري اللغوي المتوفى سنة ٤٠١ .

وتوضيح ذلك :

ان ابن الاثير - كما صرخ في مقدمة النهاية<sup>(١)</sup> - قد جمع في كتابه هذا بين كتاب الهروي ، وبين كتاب أبي موسى محمد بن أبي بكر الاصفهاني

المتوفى سنة ٥٨١، واضاف هو على ذلك ما تيسر له، وقد جعل لما اخذه من كل منهما علامة، فكانت علامة الأول (هـ) وعلامة الثاني (س)، وما اضافه عليهم جعله مهملاً بلا علامة، وكلامه المتضمن لشرح حديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام مقترون بالعلامة الأولى، فيعلم أنه مأخوذ من كتاب أبي عبيدالهروي.

**الملاحظة الثالثة:** ان حصر مصدر الزيادة بنهاية ابن الاثير - كما جاء في كلامه (قده) - حيث قال:

(وانما توجد في نهاية ابن الاثير) ليس ب صحيح ، لأنها توجد في جملة من كتب الحديث والفقه واللغة وغيرها .

اما في (كتب الحديث) فتوجد في مصادر العامة في عدة كتب علم بعضها مما سبق .. وفي ضمن ثلاث روايات :

١ - رواية أبي لبابة المروية في مراسيل أبي داود .

٢ - رواية جابر بن عبد الله المروية في المعجم الاوسط للطبراني .

٣ - رواية أبي جعفر عليه السلام المروية في المصنف لعبد الرزاق الصناعي .

واما في مصادرنا فيوجد الحديث مع الزيادة في كتابين :  
احدهما: الفقيه كما مر نقله عنه .

وثانيهما: عوالى الالآلی لابن أبي جمهور الاحسائى الذى نقل الحديث عن الشهيد الأول (ره) في بعض مصنفاته عن أبي سعيد الخدري وهو أحد رواة العامة مما يظهر منه أنه نقل الحديث من مصادرهم ولا يبعد أن يكون الصدوق (قده) أيضاً قد أخذه من مصادرهم كما أنه ذكر الحديث في مقام الاحتجاج على العامة ، مقترونًا بعدة أحاديث أخرى مروية من طرقهم .

واما في (كتب الفقه) في يوجد في جملة من كتب فقه العامة :

منها: بدائع الصنائع<sup>(١)</sup> للكاساني الحنفي قال في كلام له (وأما الذي يرجع إلى المولى فيه فهو أن لا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه لقوله صلى الله عليه وآله (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

ومنها: المبسوط<sup>(٢)</sup> للسرخسي الحنفي حيث قال في كلام له (فإذا كان تقديم الغرباء يضر باهل مصر قدّمهم على منازلهم عملاً بقوله صلى الله عليه وآله (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

ومنها: شرح الخراج<sup>(٣)</sup> لبعض متأخري الحنفية حيث قال في كلام له (والضرر حرام لقوله: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

ويوجد في بعض كتب فقه الزيدية أيضاً كتاب البحر الزخار<sup>(٤)</sup> حيث قال في كلام له (وإذا باعه الراهن باطل لبطله حق المرتهن وقد قال صلى الله عليه وآله (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

ويوجد في جملة من كتب الإمامية أيضاً كالخلاف للشيخ الطوسي في كتاب الشفعة<sup>(٥)</sup>، والتذكرة للعلامة في خيار الغبن<sup>(٦)</sup>.

وأما في (كتب اللغة): في يوجد في تهذيب اللغة للازهري<sup>(٧)</sup> وغريب الحديث والقرآن لابي عبيد<sup>(٨)</sup> واساس البلاغة للزمخشري<sup>(٩)</sup> وفي جملة من

(١) بدائع الصنائع ٦ : ٢٦٥.

(٢) المبسوط ١٦ / ٨١.

(٣) الرتاج ٢ / ١٢٠.

(٤) البحر الزخار ٥ / ١١٩.

(٥) الخلاف ٢ : ١٠٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ١ / ٥٢٢.

(٧) تهذيب اللغة ١١ / ٤٥٧.

(٨) كما تقدم عن نهاية الأثر ٣ : ٨١.

(٩) أساس البلاغة ٢٦٨.

القاميس اللغوية المتأخرة كلسان العرب<sup>(١)</sup> وغيره.

هذا ما اطلعنا عليه من موارد ذكر الحديث مع الاضافة في كتب الفريقين ولعل المتبع يجد اكثر من ذلك.

**الملاحظة الرابعة:** ان ما ذكره بعض الاعاظم<sup>(٢)</sup> من التشكيك في وجود

زيادة (في الإسلام) في الفقيه محل نظر من وجهين:

**الأول:** ان مجرد امكان تخرير زيادة كلمة خطأ على اساس التكرار أو غيره من مناسئ الخطأ في الكتابة لا يقوم حجة على وقوع الخطأ بالفعل، بل لا بد من قيام شاهد عليه، ولا شاهد في المقام على ذلك بل بعض الشواهد يقتضي خلافه، فان نسخ الكتب الاربعة كانت مقروءة على المشايخ من بدو تأليفها الى قريب هذه الاعصار وتوجد جملة من النسخ المقروءة عليهم بآيدينا، فيضعف مع ذلك ادعاء وقوع التحرير بالزيادة في مرحلة القراءة وان سلم انه يحصل في الكتابة، مضافاً الى ان الجوامع الحديبية التي نقلت هذا الحديث عن الفقيه انما نقلته مع تلك الزيادة كالوسائل وغيرها ولم ينقل احتمال ما ذكر من التصحيح عن احد من محشى الفقيه وشراحه.

**الثاني:** ان مقتضى كلام الصدوق (قده) في الاحتجاج بهذا الحديث وجود هذه الزيادة، فانه ذكر هذا الحديث في سياق الاحتجاج على العامة في قولهم ان المسلم لا يرث الكافر فقال<sup>(٣)</sup>: ان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم، كما حرم على القاتل عقوبة لقتله، فاما المسلم فلا يرث جرم وعقوبة يحرم الميراث؟! وكيف صار الإسلام يزيده شراؤ؟! مع قول النبي صلى الله عليه وآله: الإسلام يزيد ولا ينقص، ومع قوله عليه

(١) لسان العرب ٤/٤٨٢.

(٢) الإمام الخميني في الرسائل: ٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٣ ح ٧٧٦ - ٧٧٨.

وآلہ السلام : (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً، ومع قوله عليه وآلہ السلام : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه.

فيلاحظ ان احتجاجه بحديث (لا ضرر ولا ضرار) مبني على ان اسلام المرء لا يوجب ضرراً عليه، وهذا يتوقف على ثبوت تلك الزيادة لكن مع تفسير الاسلام بالاعتقاد بالدين ، دون نفس الدين وجعل كلمة (في) للتعليل كما في قولهم (قتل فلان في دينه) فيكون مؤدي الحديث انه لا ضرر على المرء باسلامه فلو فرضنا خلو الحديث عن الزيادة في ذيله لم يمكن الاحتجاج به للمدعى المذكور.

فظهر بما ذكرناه ان التشكيك في وجود زيادة (في الاسلام) في الفقيه في غير محله .

هذا تمام الكلام في تحقيق وجود هذه الزيادة في المصادر الحديثية وغيرها وعدمه .

الامر الثاني : في تحقيق اعتبار هذه الزيادة وهل انها ثابتة في الخبر على وجه معتبر ام لا؟

وجهان بل قولان ويمكن الاستدلال للوجه الأول من ثبوتها واعتبارها : بوجوه :

الوجه الأول : ان حديث لا ضرر ولا ضرار مع هذه الاضافة مروي في كتب الحديث للفريقين ومشهور في السنة الفقهاء حتى انه ذكر بهذا المتن في كتب اللغة وذلك مما يوجب الوثوق بثبوت الزيادة وصحتها .

ويرد عليه :

أولاً : انه لم يذكر مع الزيادة في كتب اصحابنا - فيما اطلعنا عليه - إلا في مقام الاحتجاج به على العامة من حيث وروده من طرقهم ، فلا يدل على نقله من طرقنا ايضاً ليقال انه مروي من طرق الفريقين فيمكن الوثوق

بصحته .

وثانياً: ان تكرار الخبر مع الزيادة مرسلاً من قبل الفقهاء واللغويين أو المحدثين ، مما لا يوجب الوثوق به وإنما الذي يوجب الوثوق به تعدد طرقه واختلافها ليزداد بذلك احتمال صدوره حتى يصل إلى مرتبة الوثوق والاطمئنان وهذا ما لم يتحقق في المقام .

الوجه الثاني : ان هذا الحديث مع الزيادة مروي في الفقيه بصيغة جزمية اي ان الصدوق (قده) اسنده الى المعصوم عليه السلام بصورة الجزم حيث قال : (ومع قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) وهو مما يستوجب الاعتماد عليه ، وإن كان النقل مرسلاً فانه وإن لم تثبت حجية جميع مراسله (قده) - كما ذهب اليه جمع - الا ان ما نسبه الى المعصوم عليه السلام على سبيل الجزم حجة ومعتمد عليه .

وهذا الوجه اعتمد السيد الاستاذ (قدس سره) في بعض دوراته الاصولية<sup>(١)</sup> ثم عدل عنه ، وردد بان غاية ما يدل عليه هذا النحو من النقل هو صحة الخبر عند الصدوق ، وأماماً صحته عندنا فلم تثبت لاختلاف المبني في حجية الخبر ، فان بعضهم قائل بحجية خصوص خبر العادل مع ما في معنى العدالة من الاختلاف ، حتى قال بعضهم العدالة هي اظهار الشهادتين مع عدم ظهور الفسق ، وبعضهم قائل بحجية خبر الثقة ، وبعضهم لا يرى جواز العمل الا بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة العلمية فمع وجود هذا الاختلاف في حجية الخبر ، كيف يكون اعتماد أحد على خبر مستلزمأ لحجيته عند غيره<sup>(٢)</sup> .

(١) الدراسات : ٣٢٢ .

(٢) مصباح الأصول ٥٢٠ / ٢ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

ويمكن ان يناقش فيما افاده نقضاً وحلاً.

اما (النقض) فبتوثيقات الرجالين وتضعيفاتهم فانه (قدس سره) يعتمد رغماً تأتي هذا الاحتمال فيها ايضاً ولا موجب للتفريق بينها وبين ما نحن فيه، اذ لا شاهد على انهم في مقام جرح الرواية أو تعديلهم يعتمدون على طريقة خاصة غير ما يعتمدونها في مقام نسبة القول الى المقصوم، بل الظاهر ان اثبات المخبر به عندهم في المقامين على منهج واحد.

وما يقال من كثرة الكتب المؤلفة في الرجال المتضمنة لاحوال الرواية مما لم يصل اليها، فيحتمل استناد الرجالين اليها في الجرح والتعديل، يأتي نظيره في كتب الحديث ايضاً، بل ان كتب الحديث المؤلفة من زمان الامام الصادق عليه السلام الى زمن الصدوق - مما فقد في الاعصار المتأخرة - ازيد بكثير مما صنف في الجرح والتعديل.

واما الحل فيما ذكره (قدس سره) في غير هذا المقام<sup>(١)</sup> - بناءً على مختاره من حجية خبر الثقة - وهو انه اذا لم يعلم ان منشأ الاخبار هل هو الحسن أو الحدس، فالقاعدة الاولية وان كانت تقتضي عدم حجية هذا الاخبار - نظراً الى ان ادلة حجية خبر الثقة لا تشمل الاخبار الحدسية ، فاذا احتمل ان الخبر حدسية كانت الشبهة مصداقية ولا يصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، الا ان هناك أصلاً ثانياً حاكماً على هذه القاعدة وهو اصالة الحسن الثابتة ببناء العقلاء - فان سيرتهم قائمة على حجية خبر الثقة في الحسبيات فيما لم يعلم انه نشأ من الحدس ، وعلى ضوء هذا فيقال في المقام ان مجرد عدم العلم بمعنى المخبر في اخباره لا يوجب الحكم بعدم حجية خبره بعد وجود احتمال الحسن في حقه ، ولا ريب في أن احتمال

(١) لاحظ معجم الرجال ١ : ٤١.

الحس في خبر الصدوق - ولو من جهة نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة - موجوداً وجداناً فيلزم البناء على حجية خبره.

هذا والصحيح في الجواب عن الوجه المذكور ما اوضحتنا في مبحث حجية الخبر الواحد.

**أولاً:** من أن التحقيق هو حجية الخبر المؤتوق به دون خبر الثقة، وعليه فلا بد من حصول الوثوق عندنا بثبوت المخبر به ، ولا يكفي مجرد وثوق المخبر بصححة خبره في ذلك ، إذا لم يستوجب الوثوق لدينا .

**وثانياً:** انه لو كان تصحيح الصدوق (قده) للخبر وجزمه به حجة على ثبوته فلا وجه لتخصيص ذلك بمراasilه التي جاءت بصيغة جزمية ، بل ينبغي القول بحجية جميع مراasilه ، بل جميع ما ابتدأ فيه باسم شخص لم يذكر طريقه اليه في المشيخة ، اذا كان هو ومن يروي عنه من الوسائل - ان وجدت - من الثقات ، والوجه في ذلك انه (قدس سره) قد شهد في مقدمة كتابه بصحة جميع ما رواه فيه ، حيث قال : (ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما روه بل قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربّي تقدس ذكره وتعالى قدرته) <sup>(١)</sup> . وعلى ضوء هذا فتفريقه بين الروايات في التعبير ، حيث يعبر تارة بالرواية ، واخرى بالقول ، وثالثة بالسؤال ، أو يستعمل صيغة المعلوم تارة ، وصيغة المجهول اخرى . . . الخ ليس الا ضرباً من التفنن في التعبير ، حذراً من التكرار الممل كما يشهد له اختلاف تعبيره في مورد راوٍ واحد ممن اليه سند في المشيخة .

وبهذا يظهر بطلان كل مبنيٍ يستند الى التفريق بين هذه التعبيرات ، لأن يقال <sup>(٢)</sup> مثلاً: ان اسانيid المشيخة لا تشمل الروايات التي وردت في الفقيه

(١) من لا يحضر الفقيه ٣/١

(٢) مستند العروة الوثقى - كتاب الصوم ٢٠٣/٢

بصيغة المجهول اعني (روي)، او يقال: إنها لا تشمل ما عَبَرَ فيه بصيغة السؤال، لأن الأسانيد انما هي إلى روایات الرجال ولن يستلزم إلى استئلتهم، او غير ذلك مضافاً إلى بطلان أمثل هذه التفاصيل بوجوه أخرى تعرضنا لها في محل آخر.

وثالثاً: ان هذا الحديث - اي لا ضرر ولا ضرار في الإسلام - قد اورده الصدوق كما ذكرنا سابقاً وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى في مقام الاحتجاج على العامة، وذكر الحديث في هذا السياق لا يعني الاعتراف بصحته ولو كان التعبير بظاهره جزمياً، لأنه حينئذ في قوة ان يقول (مع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... ) وعلى ذلك فلا يمكن تصحيح هذا الحديث وإن قلنا بصحة مراسيله المسندة إلى المعصوم عليه السلام بصيغة جزمية فيسائر الموارد.

وبذلك كله يظهر عدم تمامية الوجه المذكور.

الوجه الثالث: أن يقال: ان هذا الخبر مع هذه الزيادة وإن كان ضعيفاً سندأ إلا أنه منجبر ضعفه بعمل الأصحاب به واعتمادهم عليه، كالصدق في الفقيه والشيخ في الخلاف والعلامة في التذكرة وغيرهم. ويمكن ان يناقش فيه - بعد تسليم الكبرى - .

أولاً: بان هذا المقدار لا يكفي في جبر الخبر الضعيف، فإن الجبر عند القائل به انما يتم في موارد عمل المشهور به لا بمجرد عمل البعض كما هو الحال في المقام.

وثانياً: انه لم يظهر اعتماد هذا البعض ايضاً على حديث (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، لأن ما يستدل به علماؤنا في المسائل الخلافية من الروایات المروية بطرق العامة، ليس من باب الاعتماد عليها وإنما هو من باب الاحتجاج على الخصم بما يعترض بحججته، ونقل الروایة في الخلاف

والذكرة انما هو من هذا القبيل.

بل الامر كذلك في نقل الفقيه ايضاً لأن هذا الكتاب وان لم يكن قد وضعه شيخنا الصدوق (قده) للمحاجة مع العامة في الفروع، الا أنه قد تعرض لرد كلامهم في عدة مسائل خلافية، وقد كان منهجه في هذه المسائل نقل اخبار العامة التي تؤيد رأي الامامية وتقوم حجة عليهم.

وكانت من تلکم المسائل مسألة إرث المسلم من الكافر، وهي التي ذكر فيها حديث (لا ضرر ولا ضرار مع زيادة في الاسلام) فقد ذهب اکثر العامة الى ان المسلم لا يرث الكافر، وذهب الامامية الى انه يرثه، ولكن الكافر لا يرث من المسلم وقد وافقهم في ذلك جمع من العامة ايضاً، ونسبوا ذلك الى معاذ، ومعاوية، ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، ومسروق، وعبدالله بن معقيل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن معمر، واسحاق، وهو رواية عن عمر<sup>(١)</sup>، وذكر الشوكاني في نيل الاوطار في شرح قوله صلى الله عليه وآله (لا يتوارث اهل ملتين) انه لا يرث اهل ملة كفرية، من اهل ملة كفرية اخرى، وبه قال الاوزاعي ومالك واحمد والهادوية، وحمله الجمهور على أن احدى الملتين هي الاسلام والاخرى هي الكفر ولا يخفى بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

ونحن ننقل فيما يلي عبارة الصدوق في هذه المسألة مع تعقيبها بشيء من الشرح لكي يتضح ما ذكرناه قال<sup>(٣)</sup> (قده): «باب ميراث اهل الملل: لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم» ويلاحظ ان تعقب الجملة الأولى التي هي موضع استدلال العامة بالجملة الثانية، بيان

(١) المغني ٧: ١٦٧.

(٢) نيل الاوطار ٦: ١٩٤.

(٣) الفقيه ٤: ٢٤٤ / ٧٨٢.

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

للجواب عن هذا الاستدلال بأن المراد هو نفي التوارث من الطرفين متخذًا ذلك من بعض الاخبار التي نقلها بعد ذلك، وهو خبر عبد الرحمن بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا؛ ونفي التوارث لا يستلزم نفي الإرث من أحد الطرفين للأخر.

ثم قال (قده) (وذلك ان أصل الحكم في اموال المشركين أنها في المسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين)<sup>(١)</sup> والمقصود بهذه العبارة بيان أن رجوع أموالهم الى المسلمين أمر على وفق القاعدة، الا أن الذمة منعت عن استحلال اموالهم من قبل المسلمين، وهذا نوع استحسان ذكره احتجاجاً على العامة.

ثم قال (ره) (وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بکفرهم ، كما حرم على القاتل عقوبة لقتله)<sup>(٢)</sup> وهذا من قبيل استنباط العلة للحكم - بمحلاحة ما يشترك معه في ذلك - لمنع تعميمه لميراث المسلم من الكافر وهو من قبيل القياس .

ثم قال (قده) (فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث) وهذا ايضاً مبني على استنباط ان موانع الارث انما هي من قبيل العقاب على فعل قبيح - لا محالة - كالقتل والكفر، فلا معنى لحرمان المسلم من الميراث، وهذا نوع من الاجتهاد بالرأي ايضاً ذكر احتجاجاً على العامة .

ثم ذكر (قده) (وكيف صار الاسلام يزيده شراً) وهذا الاستبعاد إذا كان استبعاداً للموضوع في نفسه - كما يظهر من لحنه - بغض النظر عن توجيهه بمحلاحة الاخبار التي نقلها بعد ذلك - فهو ايضاً نوع من الاجتهاد بالرأي .

ثم قال (ره) مع قول النبي صلى الله عليه وآلـه (الاسلام يزيد ولا ينقص) وهذا احد ادلة من قال بقولنا من العامة وهو جزء من رواية أبي الاسود

التي نقلها (قده) بعد ذلك، وهي مروية في كثير من كتبهم كما سيجيء، وقد اجاب عنه ابن حجر في فتح الباري بأنه محمول على أنه يفضل عن غيره من الأديان ولا تعلق له بالارث.

ثم ذكر (قده) ومع قوله (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وقد مضى تخرير هذا الحديث بهذا اللفظ من مصادرهم. ويلاحظ أيضاً أنه لم يبحج بهذا الحديث على مذهب الامامية في هذه المسألة السيد المرتضى في الانتصار، والشيخ الطوسي في الخلاف، ولعل منشأه أن مبني الاستدلال به هنا على حمل كلمة (الإسلام) على الاعتقاد بالدين، وجعل كلمة (في) للتعليق ليكون المعنى (لا ضرر ولا ضرار على المرء باسلامه) وهذا مخالف لظاهر الحديث من كون الإسلام بمعنى الدين وكون (في) للظرفية كما سيجيء توضيحه إن شاء الله تعالى.

ثم ذكره (قده) (فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً) وهذا استنتاج من الخبرين فهو من كلام الصدوق نفسه وليس في الروايات كما ظنه صاحب الوسائل (ره).

ثم قال (قده) (ومع قوله عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)، وهذا الحديث مروي أيضاً من طرق العامة رواه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> وقد استدل به في نيل الأوطار<sup>(٢)</sup> على هذا القول.

ثم ذكر (ره) (والكافار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون) وهذا تقريب للموضوع.

ثم قال (قده) (وروي عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه، وقالوا: يهودي مات وترك أخاً مسلماً، فقال معاذ

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٧ (فيه عن ابن عباس وباسقاط قوله عليه عن آخره).

(٢) نيل الأوطار ٦ : ١٩٣ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول الاسلام يزيد ولا ينقص ، فورث المسلم من أخيه اليهودي ) وهذه الرواية مذكورة في مسند احمد<sup>(١)</sup>، والمستدرك للحاكم<sup>(٢)</sup>، ونقلت عن سنن أبي داود والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، وقد أوردها السيد المرتضى في الانتصار<sup>(٤)</sup> ، وقال (على ان هذه الاخبار معارضة بما يرويه مخالفونا وقال : حدثني أبو الاسود الدؤلي : ان رجلاً حدثه ان معاذاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول (الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم) ، ومنه يظهر أن نقل أبي الاسود عن معاذ مرسل ، ولا اشكال في ان الصدوق (قده) إنما نقل هذا الحديث من مصادر العامة ، أو من كتب بعض قدمائنا ممن ألف في الرد عليهم كالفضل بن شاذان وغيره .

فظهر مما تقدم ان الصدوق (قده) إنما نقل حديث (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) من كتب العامة وأورده احتجاجاً به عليهم ، وذلك لقررتين : الأولى : انه نقل هذا الخبر في مقام الاحتجاج على العامة في مسألة خلافية بيننا وبينهم .

الثانية : ان سائر الروايات التي نقلها في هذا المقطع من كلامه ، إنما نقلها عن العامة ولا توجد في شيء من كتبنا ، بل ان سائر الادلة التي ذكرها إنما هي من قبيل الاجتهاد بالرأي من القياس والاستحسان ونحوهما مما لا حجية له لدى الامامية ، وقد استعملها في مقام الالزام ، فهذا يكشف عن أن منهجه الاستدلالي في هذا الموضوع ، إنما كان على البحث مع العامة وفق مبادئهم واسسهم ، ولا ينفع في هذا السياق ذكر خبر مروي من طرق

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥ / ٢٣٠ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ٤ : ٤ . ٣٤٥

(٣) سنن أبي داود ٣ : ١٢٦ / ٢٩١٣ .

(٤) الانتصار : ٤ . ٣٠٤

الامامية، كما هو واضح.

فيهاتين القرينتين يحصل الوثوق بان الصدوق (قده) قد أورد خبر (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) من طرق العامة وانما احتاج به عليهم في مسألة خلافية، كما فعل من بعده كالشيخ الطوسي في الخلاف والعلامة في التذكرة.

وبذلك يظهر عدم تمامية دعوى انجبار الحديث مع الزيادة بعمل الانصار، فلا دليل على ثبوت هذه الزيادة واعتبارها.

المقام الثاني: في تحقيق زيادة (على المؤمن) في آخر الحديث، إن هذه الزيادة قد وردت في رواية ابن مسكان، عن زراة في قضية سمرة، لكنها لم ترد في معتبرة ابن بكير، عن زراة، التي نقلت نفس القضية، كما لم ترد فيسائر موارد نقل الحديث، من طرق الخاصة وال العامة، فهل ثبتت هذه الزيادة في الحديث برواية ابن مسكان، كما ذهب اليه العلامة شيخ الشريعة<sup>(١)</sup> وغيره أم لا؟ كما اختاره المحقق النائيني<sup>(٢)</sup> وأخرون؟

والقول بثبوت هذه الزيادة يتوقف على الالتزام بامرین:

**الأول:** حجية رواية ابن مسكان في نفسها.

**الثاني:** تقديمها - بعد حجيتها - على ما لا يتضمن تلك الزيادة.

أما الامر الأول: فيشكل الالتزام به من جهة ان الرواية مرسلة، ولا سيما أن مرسلها البرقي الذي طعن عليه بالرواية عن الضعفاء، ولكن مع ذلك فقد يقال بحجيتها لاحد وجهين:

**الوجه الاول:** وجود الرواية في الكافي فلا يضرها الارسال بعد ذلك، وذكر هذا المحقق النائيني (قدس سره)<sup>(٣)</sup> وقد حكى عنه انه قال (ان الخدشة

(١) رسالة لا ضرر ١٥.

(٢) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني : ١٩.

في اسناد روايات الكافي من حرف العاجن<sup>(١)</sup>، ويبدو أن العلامة شيخ الشريعة ايضاً اعتمد على هذا الوجه، ولعل تأثره بالوجوه التي ذكرها المحدث النوري في خاتمة المستدرك في تصحيح احاديث الكافي . ولكن تلك الوجوه ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها كما اوضحنا ذلك في بعض ابحاثنا الرجالية .

**الوجه الثاني :** ان يقال إن اصل هذه القضية التي ذكرت في رواية ابن مسکان عن زراة قد ثبتت ايضاً برواية ابن بکير، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام، وبرواية أبي عبيدة عنه عليه السلام أيضاً، فمطابقة رواية ابن مسکان في اصل القضية لتلك الروايتين مما يوجب الوثوق بصدورها . ويرد عليه:

**اوّلاً :** إنّه إذا كان مبني الاعتماد على رواية ابن مسکان توافقها في المضمون مع روایتي ابن بکير وأبی عبيدة ، فاللازم الاختصار في ذلك على موارد الاتفاق فيما بينها، ولا يمكن التعدّي عنها الى موارد الاختلاف، فإن قضية سمرة بنقل ابن بکير عن زراة لم تتضمن زيادة (على مؤمن) وإن تضمنت أصل حديث (لا ضرر ولا ضرار) كما أنها بنقل أبي عبيدة لم تتضمن أصل الحديث، فكيف يمكن الالتزام باعتبار رواية ابن مسکان في مورد الاختلاف بينها وبين تلك الروايتين بسبب التوافق بينها في اصل القضية؟!

**وثانياً :** إن رواية ابن بکير غير متضمنة لهذه الزيادة، ولا يمكن توجيه عدم تضمينها لها بأنه من باب الاختصار - مع أنه حذف لما يخل بالمعنى حذفه - لأن الاختصار في مثل ذلك لا يوافق اصول الاختصار المعمولة في باب الروايات كما سيأتي توضيجه إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا فالقول

باعتبار روایة ابن مسکان فی هذا الموضع ، مع منافاتها مع مصدر اعتبارها ، وهو خبر ابن بکير ممّا لا محصل له ، لأنّ مرجعه إلى أنه إذا كان هناك خبران متعارضان يشتركان في جزء من مضمونهما ، وكان أحدهما حجة في نفسه دون الآخر ، فإنّ الثاني يكون حجة في جميع مضمونه بملحوظة اشتراكه مع الأول في جزء من مضمونه ، ثم يتعارضان في نقطة الاختلاف بينهما ، وربما يتقدم الثاني على الأول - الذي اكتسب منه الحجية - ببعض الوجوه والاعتبارات ، ! وهذا أمر لا ريب في بطلانه .

فتحصل مما تقدم ان روایة ابن مسکان لم يثبت اعتبارها في نفسها لتكون حجة على ثبوت زيادة (على مؤمن) في آخر الحديث .

**وأّما الامر الثاني :** وهو تقديم هذه الروایة المتضمنة للزيادة - على تقدير حجيتها - على ما لا يتضمن الزيادة وهي روایة ابن بکير ، فربما يحتاج له : بأن مقتضى الاصل في دوران الامر بين الزيادة والنقيصة هو البناء على الزائد والأخذ به واعتبار الخلل في مورد النقص .

وتحقيق الكلام في ذلك يستدعي البحث في مقامين :

**المقام الأوّل :** في ثبوت الاصل المذكور وهو بحث مهم جداً ، لانه يتضمن مسألة سيّالة كثيرة الدوران في الفقه .

**والمقام الثاني :** فيما يقتضيه الموقف على تقدير عدم ثبوت هذا الاصل .

**أما المقام الأوّل :** فيلاحظ ان مقتضى القاعدة الاولية هو اعمال قواعد المتعارضين من الترجيح أو التساقط ، لأن الدليلين هنا من قبل المتعارضين بالنسبة الى كيفية النقل فيجري فيما القواعد العامة في باب التعارض وهي تقتضي ملحوظة المزايا في الجانبين فإن اقتضت رجحان أحدهما أو أوجبت الوثوق به - على القولين في باب التعارض من كفاية الرجحان في الترجيح أو

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

اعتبار الوثيق كما هو المختار - أخذ بالجانب الراجح - سواءً كان هو الزيادة أو النقيصة وإنما تساقط الدليلان ولم يمكن الاعتماد على أي منهما. هذا بحسب الأصل الأولي .

وأما الأصل الثاني المقتضي لتقديم جانب الزيادة على جانب النقيصة كقاعدة عامة في موارد دوران الامر بينهما ففي حقيقته احتمالان: الاحتمال الأول: أن يكون صغرى وتطبيقاً للقاعدة العامة للترجيح الصدوري - لا أصلاً موضعياً يرجع جانب الزيادة مستقلاً عن تلك القاعدة - وذلك بان يكون المقصود به التعبير عن وجود مزية نوعية قائمة في طرف الزيادة دائماً أو غالباً بحيث توجب أقربية الزيادة الى الصدور من النقيصة، في فرض عدم رجحان طرف النقيصة في القيمة الاحتمالية للصدور، وإنما يرجح جانب الزيادة ولم يؤخذ بها .  
وبناءً على تفسير القاعدة المذكورة بهذا الاحتمال فيمكن الاستدلال عليها بوجهين .

**الوجه الأول:** أن يقال إن احتمال الغفلة في جانب الزيادة أبعد من احتمالها في جانب النقيصة فيلزم الاخذ به ، ولعل وجه الابعدية أن الغفلة - بمعنى الذهول - إنما تناسب بحسب طبيعتها لأن تكون سبباً لترك شيء ثابت لا لإثبات شيء غير واقع كما هو مشاهد وجداً .

ويرد عليه :

**أولاً:** بأن الأمر لا يدور بين الغفلتين ، ليرجح احتمال عدم الغفلة في جانب الزيادة على احتمال عدم الغفلة في جانب النقيصة ، فإن لكل من الزيادة والنقيصة مناشئ أخرى غير ذلك ، فقد تتحقق الزيادة لاجل النقل بالمعنى على اساس أن الراوي يستفيد قيداً للكلام من القرائن المحتفظة به حسب فهمه فيتبعه ولا يثبته غيره لأنه لم يستفده منها ، وقد تتحقق النقيصة

من جهة الاختصار في النقل ، أو تصور كون القيد توضيحاً لا احترازاً مثلاً، فلا بد من ملاحظة مجموع الاحتمالات ودرجة كل احتمال بحد ذاته ثم الحكم على ضوء ذلك .

وثانياً : بأنه لو فرض دوران الامر بين الغفلتين فإن أبعديـة الغفلة في جانب الزيادة لا تقتضي إلا أرجحية احتمال الغفلة في جانب النقيصة بمعنى الظن بوقوعها ولكن قد حقق في محله أنه لا يكفي الرجحان بمعنى الظن في تقديم أحد المتعارضين على الآخر ، لعدم الدليل على حجية الظن بالصدور لا بعيداً ولا عقلاً ، بل العبرة في ذلك بالوثيق بأحد الطرفين ، بنحو يوجب انصراف الريبة الحاصلة من العلم الاجمالي بخطأ احدهما الى الطرف الآخر دون هذا الطرف .

الوجه الثاني : أن يقال : إن الزيادة ليس لها تفسير - على تقدير صدق الراوي - إلا الغفلة فينفي هذا الاحتمال بأصالة عدم الغفلة ، وأما النقيصة فيمكن تفسيرها بوجوه أخرى ، من قبيل الاختصار في النقل أو توهם تساوي وجود الزيادة وعدمها في المعنى وغير ذلك ، ومن هنا يرجع احتمال وقوع النقيصة في الناقص وبينى على ثبوت الزيادة .

ويرد عليه :

أولاً : أن سبب الزيادة - كما تقدم - لا ينحصر بالغفلة ، بل قد تكون الزيادة من جهة النقل بالمعنى بعد فهم الزائد من لحن الكلام ومناسبات الحكم والموضوع ، أو بلحاظ ما اعتقاده الراوي من القرائن المقامية المحتفة بالكلام او لغير ذلك ، فالنسبة بين مناسئ الزيادة والنقيصة ليست عموماً وخصوصاً مطلقاً بأن تكون مناسئ الزيادة مناسئ للنقيصة ايضاً ولا عكس كما ذكره بعض الاعاظم<sup>(١)</sup> .

---

(١) الإمام الخميني (قده) في الرسائل ٢٦ - ٢٧ نحوه .

وثانياً: انه لا عبرة بمجرد زيادة المحتملات في احد الجانبين بالنسبة الى الجانب الآخر، بل لا بد من ملاحظة درجة الاحتمال في كل واحد منهما على ضوء جهات اخرى من قبيل وحدة الراوي وتعدده أو قرب الاسناد وبعده، أو اوئقية رواة احد النقلين بالنسبة الى رواة الآخر وهكذا، فمجرد زيادة المحتملات في جانب النقيصة لا يوجب ارجحية احتمال وقوعها في مقابل احتمال وقوع الزيادة.

وثالثاً: لو سلمنا ارجحية احتمال وقوع النقيصة من احتمال وقوع الزيادة إلا أنه لا يستوجب الاخذ به لعدم حجية الظن في هذا الباب كما تقدم آنفاً.

الاحتمال الثاني: في تفسير الاصل المذكور: أن يكون اصلاً موضعاً يرجع جانب الزيادة على النقيصة من جهة الصدور - مستقلاً عن القاعدة العامة للترجيح - بمعنى لزوم الاخذ بالزيادة والبناء على صحتها بغض النظر عن تكافؤ الاحتمالين أو ارجحية جانب الزيادة أو ارجحية جانب النقيصة ما لم تصل الى درجة الاطمئنان والوثوق، وإنما كان العمل بالخبر الموثوق به دون الآخر وإن كان متضمناً للزيادة أو النقيصة.

وقد يستظهر هذا الاحتمال من كلام العلامة شيخ الشريعة (قده) حيث قال<sup>(١)</sup> بعد نقل اختلاف الروايات في هذه الزيادة: وبناءً على القاعدة المطردة المسلمة إن الزيادة إذا ثبتت في طريق قدمت على النقيصة، وحكم بوجودها في الواقع وسقوطها عن روایة من روی بدونها، وإن السقوط إنما وقع نسياناً أو اختصاراً أو توهماً بأنه لا فرق بين وجودها وعدمه إلا التأكيد، أو غير ذلك من وجوه ما يعتذر به للنقص في قضية شخصية ثبتت في طريق آخر مع

---

(١) رسالة لا ضرر ١٥

الزيادة، فيتتج ما ذكر أن الثابت في قضية سمرة هو قوله (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن) لا هما مجردين. انتهى.

ولكن يرد عليه - على تقدير تمامية الاستظهار المذكور - :

أولاً: أنه لم يثبت هناك أصل عقلائي في خصوص المقام يقتضي البناء على صحة الزيادة، وإنما العبرة عند العقلاء بقيام القرائن الموجبة للثائق بأحد الطرفين، كما فيسائر الموارد الأخرى، فمتي حصل الوثيق باحدهما بعد تجميع القرائن في كل واحد منهما بنوا عليه، سواء أكان هو ثبوت الزيادة أو عدم ثبوتها، وإلا تساقطا معاً، ودعوى اطراد تقديم الزيادة في تعارض الطرق ممنوعة جداً، فهل ترى أن أحداً إذا كان في مقام استلام الف دينار من غيره، فأمر اثنين بعد المبلغ فعدها أحدهما ألفاً، والآخر ألفاً وخمسة وعشرين، فهل تراه يقدم قول الأول بالبناء على اصالة ثبوت الزيادة ويرجع خمسة وعشرين ديناً إلى صاحب المال؟!

وثانياً: أنّ ما ذكره (قدس سره) من كون ذلك مسلماً عند الكل في غير محله، بل وقع الاختلاف فيه بين العامة والخاصة، ونقتصر على الاشارة الى آراء بعضهم، فالمحقق النائيسي (قدس سره) مثلاً يرى أن مبني الاصل المذكور هو ابعدية احتمال الغفلة بالنسبة الى الزيادة عن احتمالها بالنسبة الى النقيصة، وهذه الأبعديّة لا تتم فيما لو كان الراوي للزائد واحداً وللناقص متعدداً<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على أنه (قده) لا يرى البناء على الزيادة اصلاً برأسه، بل يراه مبنياً على محاسبة الاحتمالات واختلاف درجتها في الجانبين.

والزيلعى من محدثى العامة ذكر في كلام له في نصب الراية<sup>(٢)</sup> مانصه

(١) لاحظ رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائي: ١٩٢

٣٣٦ / ١) نص الرأة (٢)

(إن قيل إن الزيادة من الثقة مقبولة، قلنا ليس ذلك مجمعاً عليه بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها والصحيح هو التفصيل: وهو أنها تقبل في موضع دون موضع فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الوثاقة وتقبل في موضع آخر بقرائن تحفتها ومن حكم حكماً عاماً فقد غلط).

وهكذا اتضح مما تقدم أنه لا وجه لترجع جانب الزيادة على جانب النقيصة على أساس قاعدة عامة تقتضي ذلك، سواءً كانت تطبيقاً للقاعدة العامة للترجح الصدوري أو أصلاً مستقلاً برأسه، وعلى ضوء ذلك فلا يمكن إثبات زيادة (على مؤمن) في الحديث استناداً إلى هذا الأصل.

هذا تمام الكلام في المقام الأول.

**وأما المقام الثاني:** وهو فيما يقتضيه الموقف بعد عدم تمامية الأصل المذكور، ففيه وجهان:

**الوجه الأول:** أن يرجح ثبوت الزيادة في هذه الحالة أيضاً بتقريب: أن من لاحظ روایة ابن مسکان المتضمنة لزيادة (على مؤمن)، وقارن بينها وبين روایتي ابن بکير وأبی عبیدة يجد أن سياقها قائم على التفصیل وذكر خصوصیات ما دار بين الرجل الانصاری وبين سمرة، ثم ما دار بينهما وبين رسول الله صلی الله عليه وآلہ، بينما الروایتان الأخريتان ليس سياقهما في ذكر تمام الخصوصیات، فروایة ابن مسکان ليست في مستوى الروایتين اجمالاً وتفصيلاً حتى يتوقع تضمنهما لما تضمنته، ليكون عدم تضمنهما لشيء جاء فيها موجباً للتشكيك في ثبوته، بل إنها تمثل الصورة التفصیلة للقضیة بينما هما يتضمنان الصورة الاجمالیة لها فعدم ذكر کلمة (على مؤمن) فيهما لعدم كونهما في هذا السياق.

ويرد عليه: أن للاختصار اصولاً وقواعد لا تأتي في جميع الموارد،

فربما يصح الاختصار ويكون مناسباً في مورد لخلو التفصيل عن أي فائدة مهمة، ولا يكون كذلك في مورد آخر، والمقام من هذا القبيل فإن الاختصار في نقل التفاصيل الدائرة في القضية مما ليس لها اثر فقهي لا يقارن بالاختصار في نقل كلام النبي صلى الله عليه وآلـه الذي هو في مقام القاء كبرى كلية بحذف بعض كلماته، فالاجمال من الجهة الأولى موافق لاصول الاختصار، بخلافه من الجهة الثانية فلا يمكن قياس الثاني بالأول.

**الوجه الثاني :** أن يرجع عدم ثبوت الزيادة، ويعرج ورودها في رواية ابن مسakan على أنها كانت اضافة من الراوي لفهمه من مناسبات الحكم والموضوع - كما ذكره المحقق النائي (قده) - وذلك بتصور أن المنع من الاضرار بالغير يمثل رحمة بالنسبة اليه، ولا يناسب شمول ذلك للكافر الذي امرنا بالشدة معه كما في قوله تعالى ﴿ا شدء على الكفار رحمة بينهم﴾<sup>(١)</sup>، فلا محالة تختص بضرر ولا ضرار للمؤمن فيزيد لفظ (على مؤمن).

وهذا الوجه هو الأقرب في النظر لرجحان رواية ابن بکير، الخالية عن الزيادة المذكورة من عدة جهات يمكن بملاحظة مجموعها ترجيح الوجه المزبور وهذه الجهات هي :

**الأولى :** قرب الاسناد في رواية ابن بکير، فإن بين الكليني وبين الامام عليه السلام في رواية ابن بکير، عن زرارة خمس وسائل وبينه وبينه وبين الامام في رواية ابن مسakan ست وسائل ومعلوم أنه كلما قل عدد الوسائل يقل معه احتمال مخالفة النقل للواقع، لأن احتمال المخالفة يجيء في كل واحد من الرواية فيقل بطبعية الحال فيما كان اقرب اسناداً الى الامام عليه السلام.

**الثانية :** تعدد الرواية في رواية ابن بکير دون رواية ابن مسakan، فإن

الرواة عن عبد الله بن بکير في كل طبقة لا تقل عن رجلين ، بملاحظة ضم طريق الصدوق في المشيخة الى طريق الكليني ، وأما في روایة ابن مسکان فالراوی في كل طبقة رجل واحد فقط .

هذا مضافاً الى أن كتاب (عبد الله بن بکير) كان كثير الرواية كما ذكر ذلك النجاشي ، وأما كتاب (عبد الله بن مسکان) فلم يذكر ذلك بشأنه ، فلو استظهرنا أن مصدر الكليني أو الصدوق فيما رویاه عن عبد الله بن بکير نفس كتابه ، فلا تفاس حینئذٍ روايته برواية ابن مسکان ، من حيث الاعتبار .

ولكن لا سبيل الى هذا الاستظهار بالنسبة الى نقل الكليني كما هو واضح ، وقد يقال بثبوته بالنسبة الى نقل الصدوق لأنّه ابتدأ باسم ابن بکير وله طريق اليه في المشيخة ، فيعلم بذلك أنه اخذ روایاته من كتابه ، ولكن هذا ليس ب صحيح - كما تقدمت الاشارة اليه - لأن الصدوق (قدّه) لم يتقييد في الفقيه بالابتداء باسم صاحب الكتاب الذي اخذ الحديث من كتابه بل يبتدا باسم غيره كثيراً ، فمجرد الابتداء باسم شخص وإنْ كان له سند اليه في المشيخة ، أو كان كتابه مشهوراً لا يقتضي كون مصدره في النقل عنه نفس كتابه .

**الثالثة :** إنّ رواة الحديث في سند الصدوق الى ابن بکير اعظم شأناً وأجل قدرأً من رواته في سند الكليني الى ابن مسکان ، فمن رواة الاول (الحسن بن علي بن فضال) الذي قال عنه الشيخ : كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً ورعاً ثقة في الحديث ، ومنهم (احمد بن محمد بن عيسى) الذي قال عنه النجاشي : شيخ القميین ووجههم وفقيهم غير مدافع ، ومن رواة الثاني ذلك المجهول الذي روی عنه محمد بن خالد البرقي ولم يذكر اسمه ، وقد ذكر في شأن البرقي أنه كان ضعيفاً في الحديث يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، ومنهم احمد بن محمد بن خالد الذي

قال عنه ابن الغضائري طعن عليه القميون وليس الطعن فيه وإنما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه كان لا يبالغ عمن يأخذ على طريقة أهل الأخبار، وقال الشيخ: كان ثقة في نفسه غير أنه اكثرا الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل. ونحوه كلام النجاشي.

الرابعة: إن الكليني قد فرق بين روايتي ابن بكر وابن مسakan في كيفية النقل من وجهين يقتضيان أرجحية رواية ابن بكر وهما:

١ - إنه نقل رواية ابن بكر في اوائل الباب ونقل رواية ابن مسakan في اواخره، وفصل بينهما بجملة احاديث تختلف عنهما موضوعاً، فهذا قد يدل على ان ذكر الثانية كان على سبيل الاستشهاد والتأييد لا على سبيل الاعتماد على ما هو دأبه - فيما عرفناه بالتتبع في كتابه - من ترتيب الروايات على حسب مراتبها عنده في الصحة والاعتبار، وقد تنبه لهذا بعض المحققين ايضاً<sup>(١)</sup>.

٢ - إنه نقل رواية ابن بكر بتوسط العدة عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، ولكنه نقل رواية ابن مسakan بتوسط علي بن محمد بن بندار عنه، ولا يبعد أن يكون منشأ ذلك أنه قد نقل الرواية الأولى عن النسخة المشهورة أو الاجزاء المشهورة من كتاب المحسن للبرقي ، ولذا نقلها بتوسط العدة، وأمّا الثانية فنقلها من غير كتاب المحسن أو غير النسخة أو الاجزاء المشهورة منه فلذا كان الراوي لها واحداً.

وتوضيح ذلك أنَّ كتاب المحسن للبرقي وإن عدد من الكتب المشهورة - كمياً في مقدمة الفقيه - إلا أن جميعه لم يكن كذلك، وقد ذكر الشيخ النجاشي : أنه قد زيد في المحسن ونقص وقد اختلفت الرواية في عدد

كتبه، ومما يدل على عدم اشتهر جمیعه ما في ترجمة محمد بن عبد الله الحمیري من آنه قال : كان السبب في تصنیفی هذه الكتب - اشارة الى بعض كتبه - اني تفقدت فهرست كتب الخاصة التي صنفها احمد بن ابی عبدالله البرقی ، ونسختها ورويتها عمن رواها عنه وسقطت هذه السنة عنی فلم اجد لها نسخة ، فسألت إخواننا بقم وبغداد والري فلم اجدها عند أحد منهم فرجعت الى الاصول فاخرجتها والزمنت كل حديث منها كتابه وبابه الذي شاكله .

وکيف كان فلا اشكال في ان كتب المحسن لم يكن كلها على مستوى واحد من الشهرة والنقل ، ولو كانت رواية ابن بكير مروية من الكتب المشهورة دون رواية ابن مسكان ، كما يومي اليه توسط العدة في نقل الأولى ، وعلى بن محمد بن بندار فقط في نقل الثانية ، كانت الأولى اوثق واقرب الى الاعتبار .

**الخامسة :** إن زيادة (على مؤمن) لم ترد في سائر موارد نقل حديث (لا ضرر ولا ضرار) في كتب العامة والخاصة سواء ما جاء في ضمن قضية خاصة وغيره ، وهذا مما يقرب احتمال كونها من قبل الراوي .

فتحصل مما تقدم أن الاصح عدم ثبوت زيادة (على مؤمن) في ذيل حديث لا ضرار .

**المقام الثالث :** مما يتعلق بمتن الحديث : في تحقيق حال القسم الثاني منه وهو لفظ «لا ضرار» وقد اختلفت فيه مصادر العامة والخاصة ، اما باختلاف الروايات أو باختلاف النسخ - وهذا هو الاكثر - .

أما في (مصادر العامة) فقد نقل الحديث فيها على انحاء :

- ١ - ما لا يتضمن القسم الثاني اصلاً كالمروري عن جامع الصناعي باسناده عن الحجاج بن ارطأة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (لا ضرر في الإسلام). وهذا يحتمل فيه السقوط للجملة الثانية.

٢ - ما يتضمنه بصيغة (لا ضرورة) كرواية أبي هريرة المروية في سنن الدارقطني ، إذ جاء فيها (لاضرر ولا ضرورة) وكرواية عبادة بن الصامت على ما في كنز العمال نقلًا عن زيادات عبدالله بن احمد بن حنبل في مسند أبيه، وصحيح أبي عوانة والمعجم الكبير للطبراني ، ولكن سائر مصادر رواية عبادة - مما اطلعنا عليه - نقلت حديثه بصيغة (لاضرار) وهي الموجودة في مسند احمد بن حنبل .

٣ - ما يتضمنه بصيغة (لا إضرار) كرواية ابن عباس بنقل احمد بن حنبل ، والدارقطني ورواية أبي سعيد الخدري بنقل الدارقطني أيضاً ، ورواية عائشة بنقل الزيلعي عن معجم الطبراني .

٤ - ما يتضمنه بصيغة (لا ضرار) وهذا هو الأكثر شيوعاً في مصادرهم الحديثية والفقهية .

واما (مصادر الخاصة) وما يلحق بها ككتاب دعائم الإسلام ، فهي مختلفة على النحوين الآخرين : (لا ضرار) و (لا إضرار) كما يلي :

١ - رواية ابن بكر عن زراة: ورد فيها في بعض نسخ الكافي - وهي النسخة المطبوعة بهامش مرآة العقول - بصيغة (لا إضرار)<sup>(١)</sup> ، ولكن ورد في الطبعة القديمة والحديثة من الكافي وكذا التهذيب بطبعته الفقهية بطبعته النجفية والوسائل والوافي جميعاً بصيغة (لا ضرار)<sup>(٢)</sup> .

(١) في النسخة التي بين أيدينا من المرآة ٣٩٤/١٩ - ٣٩٥ ح ٢٩٢ لا ضرار. ولكن في الطبعة الحجرية ٤٣٣/٣ فيها: لا إضرار.

(٢) الكافي ط قديم ٤١٤/١ ، ط حديث ٢٩٢/٥ ح ٢ ، التهذيب ط قديم ١٥٨/٢ ، ط حديث ١٤٦ ، الفقيه ١٤٧/٣ ، ح ٦٤٨ ، الوسائل ٤٢٨/٢٥ - ٤٢٩ ح ٣٢٢٨١ ، الوافي المجلد ٣ الجزء ١٠/١٠ .

- ٢ - رواية ابن مسakan عن زراة: ورد فيها (بصيغة لا إضرار) في الكافي المطبوع بهامش مرآة العقول، وكذا في الوفي<sup>(١)</sup> ولكن في الطبعتين القديمة والحديثة من الكافي وكذا في الوسائل بصيغه (لا ضرار)<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - رواية عقبة بن خالد في الشفعة: ورد فيها بصيغة (لا اضرار) في الفقيه - الطبعة الحديثة - وكذا في الوفي نقلًا عن الكافي والتهذيب والفقىه<sup>(٣)</sup>، ولكن في غيرهما من المصادر ورد بصيغة (لا ضرار)<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - رواية عقبة بن خالد في منع فضل الماء: ورد فيها في الوفي بصيغة (لا إضرار)<sup>(٥)</sup> ولكن في غيره ورد بصيغة (لا ضرار)<sup>(٦)</sup>.
- ٥ - مرسلة الصدوق: ورد فيها بلفظ (لا إضرار) في المطبوعة النجفية من الفقيه<sup>(٧)</sup> ، ولكن في الوسائل بصيغة (لا ضرار)<sup>(٨)</sup>.
- ٦ - مرسلة ابن أبي جمهور: ورد فيها بلفظ (لا إضرار) في النسخة المخطوطة التي اطلعنا عليها من عوالى الالى<sup>(٩)</sup>.
- ٧ - مرسلة دعائم الاسلام في حديث هدم الحائط: ورد فيها بصيغة

(١) الكافي ط قديم ٤١٤ / ١ ، مرآة العقول ٤٣٣ / ٣ ، الوفي المجلد ٣ الجزء ١٠ . ١٤٣ / ١٠ .

(٢) الكافي ط حديث ٢٩٤ / ٥ ح ٨ ، الوسائل ٤٢٩ / ٢٥ ح ٣٢٢٨٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٥٤ / ٤٥ ، الوفي المجد ٣ الجزء ١٠ / ١٠٣ ، الكافي ط قديم ٤١٠ / ١ .

(٤) الكافي ٥ : ٤ / ٢٨ ، التهذيب ٧ : ١٦٤ / ٧٢٧ ، التهذيب ط قديم ١٦٢ / ٢ ، الوسائل ٢٥ : ٣٩٩ - ٤٠٠ ح ٣٢٢١٧ .

(٥) الوفي المجلد ٣ الجزء ١٠ / ١٣٦ ، مرآة العقول ٤٣٤ / ٣ و ط قديم ٤١٤ / ١ .

(٦) الوسائل ٢٥ : ٤٢٠ / ٣٢٢٥٧ ، الكافي ٥ / ٤٢٠ - ٢٩٣ - ٢٩٤ ح ٦ ، الكافي المطبوع في المرأة ١٩ : ٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٧) الفقيه ٤ / ٤ ح ٢٤٣ . ٧٧٧ .

(٨) الوسائل ٢٦ / ١٤ ح ٣٢٣٨٢ .

(٩) وهي من موقفات مقبرة فقيه عصره السيد ابو الحسن الاصفهاني (قده) في النجف الأشرف .

(لا إضرار)- على ما في مطبوعته المصرية، -ولكن في المستدرك عنه بصيغة (لا ضرار) مع جعل (لا إضرار) نسخة بدل عنها<sup>(١)</sup>.

٨- مرسلة دعائم الإسلام الأخرى: ورد فيها بصيغة (لا إضرار) في جملة من نسخها المخطوطة التي اعتمدتها محقق الطبعة المصرية ، وفي واحدة منها بصيغة (لا ضرار) كما هو كذلك في المستدرك أيضاً<sup>(٢)</sup>

٩ - المصادر الفقهية وغيرها كالخلاف والتذكرة والتبيان والغنية<sup>(٣)</sup> ونحوها: ورد فيها بالصيغتين تارة (لا ضرار) وأخرى (لا إضرار) والأكثر هي الأولى .

وبعد ملاحظة اختلاف لفظ الحديث باختلاف النسخ أو الروايات فما هو الارجح من بينها؟!

الظاهر أنَّ الأمر دائِر بين صيغتي (لا ضرار ولا إضرار)، وأمّا ما ورد في بعض مصادر العامة من حذف القسم الثاني من الحديث رأساً أو ثبته بصيغة (لا ضرورة) فلا يمكن الاعتماد عليه أصلاً كما هو واضح ، والارجح في النظر من الصيغتين المذكورتين هي الأولى منها أي (لا ضرار) - كما استقر به في مجمع البحرين أيضاً - وذلك لوجوه.

**الأول:** إنه ورد في عنوان الكافي (باب الضرار)<sup>(٤)</sup> وهو يناسب كون الصيغة المستعملة في الحديث (لا ضرار) لا لفظ (لا إضرار) كما لا يخفى .

**الثاني:** إنه قد جاء في قضية سمرة توصيف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) دعائم الإسلام ٢/٥٠٤ ح ١٨٠٥ ، مستدرك الوسائل ١٧/١١٨ ح ٢٠٩٢٧ .

(٢) دعائم الإسلام ٢/٤٩٩ ح ١٨٨١ ، مستدرك الوسائل ١٧/١١٨ ح ٢٠٩٢٨ .

الخلاف ٣/٤٢ ذيل المسألة ٦٠ وص ٨١ ذيل المسألة ١٣١ وص ٨٣ ذيل المسألة ١٣٦ ،

(٣) التبيان ١/٣٧٩ والغنية الطبعة الحجرية غير مرقمة .

(٤) الكافي ط حديث ٥/٢٩٢ .

لسمرة بإنه رجل مضار - كما تضمن ذلك خبر ابن مسakan وخبر أبي عبيدة وبعض اخبار العامة ، - ولفظ (مضار) صفة من باب المفاعة كلفظ (ضرار)، فیناسب أن تكون الكبرى المذكورة في القضية بصيغة المفاعة أيضاً لیسانخ الصفة المذكورة فيه .

**الثالث :** إن الشهيد في القواعد<sup>(١)</sup> اعتنى بضبط الكلمة وذكر أنها بكسر الصاد وحذف الهمزة .

**الرابع :** إنه ورد في رواية هارون بن حمزة الغنوی المتقدمة قوله عليه السلام (هذا ضرار) وهو يناسب أن تكون الكبرى التي يبدو ان الامام عليه السلام كان بصدق تطبيقها بهذا اللفظ أيضاً دون غيره .

**الخامس :** إن كتب اللغة اتفقت على ضبط الكلمة بصيغة (ضرار) وضبطها لالفاظ اکثر اعتباراً من ضبط كتب الحديث والفقه لتركيزها على هيئة الكلمة بحسب طبعها مما يبعدها عن التحريف اکثر من غيرها .  
فيمجموع هذه الوجوه يطمئن بأن لفظ الحديث هو (لا ضرار) لا لفظ (لا إضرار) .

فتتحصل من جميع ما ذكرناه ان الصيغة الثابتة للحديث إنما هي (لا ضرار ولا ضرار) كما هو المعروف دون نقص أو تغيير أو زيادة وبذلك يتم الكلام في الفصل الاول وهو البحث عن سند الحديث ومتنه .

## (الفصل الثاني في تحقيق مفاد الحديث)

و قبل الدخول في البحث لا بأس بذكر بعض كلمات اللغويين في  
شرح معنى الحديث وتوضيح المراد به .

قال أبو عبيد كما في النهاية : وفيه - أي في الحديث - لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، **الضرّ ضد النفع** ، ضرره يضره ضرراً وضراراً ، وأضرر به يضر إضراراً ، فمعنى قوله (لا ضرر) أي لا يضر الرجل أخيه فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار فعال من الضرّ: أي لا يجازيه على إضراره بدخول الضرر عليه . والضرر: فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرر ابتداء الفعل ، والضرار: الجزاء عليه ، وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به انت ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد .

وقال الاذهري : روى عن النبي صلى الله عليه وآله إنّه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، ولكل واحدة من اللفظتين معنى غير الآخر ، فمعنى قوله (لا ضرر) اي لا يضر الرجل أخيه فينقصش شيئاً من حقه أو مسلكه ، وهو ضد النفع ، وقوله (لا ضرار) أي لا يضار الرجل أخيه مجازة فينقصه ويدخل عليه الضرر في شيء فيجازيه بمثله ، فالضرار منها معاً والضرر فعل واحد ، ومعنى قوله (ولا ضرار) أي لا يدخل الضرر والنقسان على الذي ضرره ولكن يغفو عنه كقول الله : ﴿ادفع بالتي هي احسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولبي حميم﴾<sup>(١)</sup> .

هذا والكلام في تحقيق معنى الحديث يقع تارة في مفاد المادة اللغوية

للضرر والاضرار والضرار، وأخرى في مفاد هيئتها الافرادية، وثالثة في مفاد الهيئة التركيبية للجملتين فهنا ثلاثة مقامات.

المقام الأول: في مفاد مادة (ض ر) وقد ذكر اللغويون لها معانٍ كثيرة، كالنقص والضيق وسوء الحال والزمانة والعمى والمرض والهزال وال الحاجة والقطط والايذاء والعلة وغير ذلك.

ولكن لا اشكال في أن هذه المادة ليس لها هذه الكثرة من المعاني، بل المفهوم منها بحد ذاتها ليس إلاً معنى واحداً أو اثنين أو ثلاثة وأما الباقي فليست معانٍ للمادة وتوضيح ذلك:

إن المعاني المذكورة تنقسم باعتبار سعتها وضيقها إلى فئتين: فئة المعاني العامة، وفئة المعاني الخاصة. أما فئة المعاني العامة فهي المفاهيم التي تكون أبعد عن الخصوصيات واكثر تجرداً عنها واقرب الى الشمول والاسعة بالنسبة الى سائرها، وهي ثلاثة معانٍ من بين المذكورات (النقص - ضد النفع -، والضيق، وسوء الحال) وأما فئة المعاني الخاصة فهي سائر المعاني المذكورة التي هي ذات حدود ضيقة وتعتبر مصاديق للفئة الأولى كالعمى والزمانة والمرض.

وهذه الفئة لا اشكال في أنها ليست من معانٍ المادة، لأن المفهوم من المادة بحسب طبيعة معناها إنما هو مفهوم عام لا يدخل فيه شيء من تلك الخصوصيات، فمفهوم الضرر ومشتقاته لا يرادف العمى والزمانة والمرض والهزال ونحوها بل هي مصاديق له جزماً، وإنما ذكرت في كلمات اللغويين في عداد معانٍ المادة بسبعين أمّا خلطاً للمفهوم بالمصداق بمعنى خلط المعنى الوضعي المدلول عليه بنفس اللفظ بالمعنى التأليفـي المستفاد من الكلام على نحو تعدد الدال والمدلول، وأما بغرض بيان ما اطلق عليه اللفظ سواء أكان معنى له أو مصداقاً لمعناه، لأن ذكر المصادر يعين على معرفة

معنى المادة وحدوده .

وكيف كان فلا اشكال في أن فئة المعاني الخاصة المتقدمة خارجة عما يحتمل أن يكون معنى لمادة (ضرر)، ولكن المعاني الثلاثة العامة وهي النقص والضيق وسوء الحال هل هي جمِيعاً معانٍ لمادة تطلق عليها بالاشتراك اللغطي أو ان للمادة معنى واحداً فقط، وان المذكورات مرشحات لتمثيل هذا المعنى العام؟!

ربما يستظهر الوجه الاول من كلمات كثير من اللغويين ، ولكن الصحيح هو الوجه الثاني ، لأن المنساق من هذه المادة على اختلاف مشتقاتها وفي مختلف موارد استعمالها ليس إلا معنى عاماً واحداً، لا يختلف باختلاف الموارد فينبغي طرح المعاني الثلاثة المتقدمة كاقتراحات في تعين هذا المعنى العام الوحداني فههنا عدة اقتراحات :

**الأول:** أن يجعل المعنى الاصلي (سوء الحال) ويرجع المعنيان الآخران اليه ، وهذا هو الذي اختاره الراغب في مفراداته قال (الضرر سوء الحال اما في نفسه كقلة العلم والفضل والفقه واما في بدنـه لعدم جارحة ونقص ، او في حالة ظاهرة من قلة مال وجاه) .

والملاحظ عليه أن سوء الحال من المفاهيم المعنوية المحسنة - بخلاف الضيق والنقص فإنـهما من المعاني المحسنة ، وفرض الامتحنـ المعنوية المحسنة معنىًّا اصيلاً للفظ يخالف طبيعة اللغة ، فإنـ أصول اللغة معانٍ محسنة وإنـما ارتبطت الالفاظ بالمفاهيم غير المحسنة - متصلة كانت أو اعتبارية - بالتطور في المفاهيم الاصلية المحسنة ، ولذلك قلنا في محله في الاصول إنـ الاعتبارات المتصلة كالاعتبارات القانونية مثل الملكية والزوجية متأخرة في حدوثها عن الاعتبارات الادبية كالاستعارات والمجازات ، كما انـ الاعتبارات الادبية متأخرة عن المعاني الحسنية ، فالمعنى الحسنية هي بمثابة رأس المال

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

للمفاهيم اللغوية، حتى أن لفظ (العقل) المعبر عن القوة المفكرة للإنسان أصله من (عقل البعير) وهو الحبل الذي يشد به ليمنعه عن الحركة وهو أمر محسوس، وهذا يشير إلى مدى اصالة المفاهيم الحسية في تكوين اللغة، وعليه فتفسير اللفظ بمعنى حسي أو أعم من الحسي وغيره - بحيث يكون أصولاً في الحس ثم يتطور إلى معنى أعم - هو الأقرب إلى طبيعة اللغة وما يعرف من مبادئ تكوينها، ففي المقام يكون تفسير مادة (ضرر) بالضيق أو النقص أولى وأقرب من تفسيرها بمفهوم تجريدي كسوء الحال.

والحاصل إن تفسير الضرر بسوء الحال بعيد عن المعنى اللغوي والراغب الاصفهاني الذي فسره به يغلب عليه التزعة الفلسفية في تفسير المفردات اللغوية، فهو يفسر اللغة بالمنظار الفلسفى وانتزاعه لمعنى اللفظ متأثر في حالات كثيرة - بهذه النظرة، كما أن بعضاً آخر من اللغويين، كالفيومي في المصباح المنير متأثر بالمصطلحات الفقهية في ذكر معانى الألفاظ، وقد أوضحنا اختلاف حال اللغويين وتأثيرهم بالعوامل الدخيلة في تفسير معانى الألفاظ في البحث عن حجية قول اللغوي في الأصول فلاحظ.

الثاني: أن يجعل المعنى الاصلي (الضيق) سواءً كان حسياً مكانياً أو معنوياً حالياً، بحيث يكون استعمال الضرر في موارد النقص وسوء الحال إنما هو بلحاظ تسبيبها للضيق.

ويرد عليه: أن الملاحظ كثرة استعمال الضرر في موارد النقص وإن لم يستوجب ضيقاً على الشخص، مضافاً إلى أن الضيق قد جعل في الآية الكريمة: «**وَلَا تضاروْهُنَّ لِتُضيقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ**»<sup>(١)</sup> غاية للأضرار فلا ينسجم مع

كون الضرر بمعنى الضيق إذ لا معنى لجعل الشيء غاية لنفسه فتدبر.

الثالث: أن يجعل المعنى الأصلي (النقص) وهذا هو الصحيح لأنه. انساب للتدرج في توسيعة دائرة مفهوم اللفظ من الأمور المحسوسة إلى غيرها، واقدر على استيعاب الموارد المختلفة التي استعملت فيها هذه المادة من دون عناء وتنزيل .

والمقصود بالنقص نقص الشيء عمما ينبغي أن يكون عليه سواءً كان النقص في الكم المتصل كما في مورد ضيق المكان، أم في الكم المنفصل كما في نقص النقود وما ماثلها من اقسام العروض، أم في الكيف كما في سوء الحال بالمرض، أم في العين كما في المركبات الخارجية كنقص العضو، أم في مورد الاعتبار القانوني كعدم مراعاة حق من حقوق الآخرين كما في قضية سمرة حيث لم يراع حق الانصاري في أن يعيش حراً في بيته بدخوله عليه من غير استيدان.

هذا وقد يفضل في المقام فيقال: إنَّ معنى المادة في المجرد وفي باب الأفعال أي في لفظ الضرر والاضرار وتصاريفهما، هو النقص في الاموال والانفس - كما هي أيضاً مورد مقابلة أي النفع - فلا يطلق الضرر والاضرار في موارد التضييق على الشخص واحرجاه بسلب حقه وايذائه ونحو ذلك كما يشهد به العرف، وأما في باب المفاعة كالضرار والمضاراة فهو عكس ذلك، فإنَّه يستعمل في التضييق على الشخص وايقاعه في الحرج والمشقة دون النقص، كما يظهر ذلك بملاحظة الموارد التي استعمل فيها هذا الباب في القرآن الكريم والآحاديث الشريفة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مسجداً ضرراً وَكُفْرَا وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَارْصاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

من قبل<sup>(١)</sup> فإنَّ الكفار كانوا يقصدون باتخاذهم هذا المسجد تضييف المسلمين وتفريقهم وتنمية اعدائهم كما يظهر من تتمة الآية، لادخال الضرر المالي والنفسي عليهم، ومن ذلك استعمال الضرار في مورد قضية سمرة فإنَّ سمرة لم يكن يضر بالأنصارِي مالاً أو نفساً وإنما كان يضيق عليه حياته ويحرجه في بيته كما هو ظاهر.

ولكن ملاحظة موارد الاستعمال تشهد ببطلان هذا التفصيل لاستعمال الضرر والاضرار في موارد التضييق والنقض معاً، واستعمال الضرار في موارد النقص المالي أو النفسي كما يستعمل في موارد التضييق، ومن الاول قوله تعالى : ﴿لَنْ يُضُرُوكُمْ إِلَّا أذى﴾<sup>(٢)</sup> وقوله صلى الله عليه وآله (من اضرَ بأمرأته حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار) ومن الثاني قوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام في صحيحه الغنوبي (هذا الضرار) اشارة الى مطالبة الشريك بذبح الحيوان مع إباء الشريك الاخر عن ذلك.

هذا فيما يتعلق بتشخيص المعنى العام لمادة (ضرر).

**المقام الثاني :** في مفاد الهيئة الفردية للضرر<sup>(٤)</sup> والضرار والاضرار.

(١) سورة التوبه / ٩ . ١٠٧ .

(٢) سورة آل عمران / ٣ . ١١١ .

(٣) سورة النساء / ٤ . ١٢ .

(٤) قد يقال لا وجه للبحث حول هيئة - الضرر - فإنها إن كانت مصدراً فلا توجد هيئة نوعية موضوعة لمصدر الثلاثي المضاعف الأفعال بسكون العين لا بفتحها، وإن كانت اسم مصدر فاسم المصدر موضوع بوضع شخصي بماته وهيئته لمعنى خاص وليس لها هيئة نوعية ذات دلالة مستقلة عن دلالة المادة؟

وجواب ذلك ان المراد بمفاد الهيئة مطلق الدلالة التي تكون منوطه بها، وان كان ذلك

أما (الضرر) فهو بحسب الهيئة اسم حدث واسماء الاحداث يمكن تقسيمها الى ثلاثة اقسام:

الأول: ما يدل على المعنى المصدرري.

الثاني: ما يدل على المعنى الاسمي.

الثالث: ما يشتراك بين المعنى المصدرري والمعنى الاسمي والفرق بين المصدر واسم معنى - على ما هو المحقق في مخله - ان المعنى المصدرري يتضمن نسبة تقيدية ناقصة كالنسبة التي تحتويها الاوصاف على احد قولين، واما المعنى الاسمي فهو نفس المعنى دون نسبة تقترب به، نسبة المصدر الى اسم المصدر نسبة الایجاد الى الوجود فهما متهدان خارجاً مختلفان بالاعتبار، فمثلاً اذا لوحظ (العلم) كمعنى خاص من غير لحاظه منسوباً الى عالم او معلوم كما في المفعول المطلق حيث يقال (علمت علماً) كان معناه معنى اسمياً، وإذا لوحظ منسوباً الى العالم مثلاً كما في قولنا (علم زيد بكذا محرز) كان معناه معنى مصدرياً.

واما الفرق بينهما لفظاً فهو موجود في بعض اللغات كاللغة الفارسية حيث ان المصدر فيها غالباً مختوم بالنون دون اسم المصدر كما يقال (رفتن



بوضع شخصي ، ولا أشكال في ان معنى المصدر أو اسم المصدر انما يستفاد بملاحظة الهيئة والمادة باعتبارهما جزئين من الكلمة، إذ مادة (ض ر) لا تدل على ذلك كما هو واضح ، بل ثبت الوضع النوعي مطلقاً حتى في الهيئات العامة كالأفعال والصفات مما لم يثبت عند السيد الاستاذ (قده) كما تعرض له في مباحث الألفاظ من علم الاصول ، بملاحظة طبيعة تكون اللغة فإن اللغة باعتبار انطلاقها من المجتمعات البدائية ، فلا يتصور في مفرداتها الوضع النوعي ، لأن الوضع النوعي مفاده تجريد الذهن لصورة لفظية عامة متحررة من جميع المواد ووضعها لمعنى خاص ، وهذا إبداع عقلي لا يتصور في الوضع البدائي كما لا يخفى .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

ورفتار، كفتن وكفتار، كشن وكشتر، كردن وكردان، كتك وزدن، كردش، كرديدن....) ولكن في اللغة العربية لا امتياز بينهما في اللفظ غالباً، فيستعمل اللفظ الواحد في كلا المعنين، نعم ربما يختص أحدهما بلفظ خاص.

والظاهر أن لفظة (الضرر) اسم مصدر - كما عدّها بعض علماء اللغة- لأن المعنى المنساق منها لا يتضمن النسبة التقييدية فلاحظ.

وأما (الضرار) فهو مصدر على وزن (فعال) لباب (فاعل يفاعل) والمصدر الآخر لهذا الباب هو (المفاعة) يقال: ضاره يضاره مضارة وضراراً، ويعبر عن هذا الباب بباب المفاعة نسبة إلى أشهر مصادرها، وقد نسب إلى جمع من اللغويين القول بأن باب المفاعة موضوع للمشاركة، بمعنى أن كلاً من الطرفين فعل بالأخر مثل ما فعله الآخر به ك (ضارب زيد عمرو)، ولكن أحدى النسبتين في ذلك أصلية والأخرى تبعية.

ولكن من لاحظ موارد الاستعمالات القرآنية وغيرها لا يجد تمثل معنى المشاركة فيها.

كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنْ أَجْلَهُنَّ فَامْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِنَ كَامْلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكُلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعُهَا لَا تَضَارُ وَالَّذِي بُولَدَهَا وَلَا مُولَودٌ لَهُ بُولَدٌ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿وَاشهدوا اذَا تبَايِعُتُمْ \* وَلَا يَضَارُ كَاتِبٍ وَلَا شَهِيدٍ﴾<sup>(١)</sup>.  
 وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّاً لَهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ اخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسُ \* إِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يَوْصِيُّ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مَضَارٍ \* وصِيَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.  
 وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَارْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى :  
 ﴿اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سُكْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضِيقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُخَاطِبًا لِسَمْرَةَ - كَمَا فِي خَبْرِ أَبِي عَبِيدَةَ - مَا أَرَاكَ يَا سَمْرَةَ إِلَّا مَضَارًا ، وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَبْدِ  
 الشَّرِيكَ حَصَةٌ مِنَ الْعَبْدِ (وَإِنْ اعْتَقَ الشَّرِيكَ مَضَارًا وَهُوَ مَعْسٌ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ  
 مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي لَا يَلْاحِظُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَمْثِيلُ مَعْنَى الْمَشَارِكَةِ .

ولكن ربما يحاول تأويل بعض هذه الموارد تحقيقاً لمعنى المشاركة  
 فيها فيقال مثلاً في جملة منها: إنَّ المُشاركةَ إِنَّمَا هُوَ بِلَحْاظِهِ إِنَّ الضرارَ بِالغَيْرِ  
 يَسْتَبِعُ الضَّرَرَ عَلَى النَّفْسِ ضَرَرًا اجْتِمَاعِيًّا أَوْ أَخْرَوِيًّا فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى  
 الْمُفَاعَلَةِ، أَوْ يَقَالُ - فِي مُورِدِ قَضِيَّةِ سَمْرَةَ - إِنَّ الْعُنَيْةَ الْمُوجَبَةَ لِاستِعْمَالِ هَذَا  
 الْبَابِ فِيهِ هُوَ اصْرَارُ سَمْرَةَ عَلَى الْاِضْرَارِ بِالْاِنْصَارِيِّ ، فَكَأَنَّ اصْرَارَهُ عَلَى  
 الْاِضْرَارِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ صَدُورِ الْفَعْلِ بَيْنِ الْاثْنَيْنِ مِنْهُ فَإِصْرَارُهُ بِمَنْزِلَةِ إِصْرَارَيْنِ ،  
 أَوْ يَقَالُ فِيهِ أَيْضًا: إِنَّ الرَّجُلَ الْاِنْصَارِيَّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَضُرِّ سَمْرَةَ حَقِيقَةً إِلَّا أَنْ  
 مَنْعَهُ إِيَاهُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى نَخْلَتِهِ كَانَ مَضَارًا بِهِ فِي نَظَرِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ

(١) سورة البقرة / ٢ / ٢٨٢ .

(٢) سورة النساء / ٤ / ١٢ .

(٣) سورة التوبة / ٩ / ١٠٧ .

(٤) سورة الطلاق / ٦ / ٦٥ .

الوجوه التي ذكرت في تأويل جملة من الموارد التي لم يتضح فيها معنى المشاركة.

ويرد على هذه الوجوه - مضافاً إلى وضوح ضعفها في انفسها، وعدم علاجها لجميع موارد استعمال هذا الباب - إنَّه لا مبرر للاصرار على تأويل هذه الموارد، بعد أن ثبت مجيء باب المفاعة لغير المشاركة، بل كثرة مجئها لذلك كما يظهر بالتتبع في القواميس اللغوية، لاحظ: شاور وسافر وجادل وسارع وساور وخادع ونافق وناجي وبادر وعائد وسامح وراجع وعاين وشاهد وكابر وزاول وضارب واجر وزارع .. الى غير ذلك، وقد اعترف بهذا علماء اللغة في علم الصرف حيث ذكروا الباب المفاعة عدة معانٍ كما سيأتي ان شاء الله .

وكيف كان وبعد وضوح عدم تمامية الاتجاه المذكور في تفسير صيغ المفاعة - وهو القول بدلالتها على المشاركة دائمًا - فهناك اتجاهان رئيسيان في هذا المجال يتبين أحدهما على تعدد المعنى والأخر على وحدته.

**أما الاتجاه الأول:** فهو الذي سلكه علماء الصرف حيث جعلوا لهيئه باب المفاعة عدة معانٍ :

منها: التكثير كباب ( فعل ) كضاعف الشيء وضعفته بمعنى كثرت اضعافه، وناعمه الله ونعمه بمعنى انه اكثر نعمه عليه.

ومنها: أن يكون بمعنى المجرد كسفرت بمعنى سفرت أي خرجت الى السفر، وربما يقال إنَّه في ذلك يفيد المبالغة في الإسفار.

ومنها: جعل الشيء ذا صفة كأفعل وفعَّل نحو راعينا سمعك وارعنَا أي أجعله ذا رعاية لنا، وصاعر خدَّه وصقره، وعافاك الله أي جعلك ذا عافية، وعاقبت فلاناً أي جعلته ذا عقوبة.

ومن ذهب إلى هذا الاتجاه المحقق الرضي الاسترآبادى (قده) في شرح الشافية، وعليه يمكن القول بأن معنى المضاراة هنا هو معنى المجرد - ولو مع افادة المبالغة والتأكيد - فيقال (ضره ضرراً، وضاره ضراراً) بمعنى واحد بلا فارق جوهري بينهما.

ولكن هذا الاتجاه إنما يتبع الأخذ به إذا لم يمكن الاتجاه الثاني - المبني على وحدة معنى هذا الباب - من تقديم معنى عام يصلح لجمع شامل الموارد المذكورة، وإلا يتبع الأخذ بالاتجاه الثاني إذ لا مبرر لدعوى تعدد المعنى حينئذ، فإنها تكون كدعوى تعدد معنى المادة لغة.

**وأما الاتجاه الثاني : فيضم عدة مسالك :**

**المسلك الأول :** ما اختاره جمع من المحققين من أن هيئة المفاعة تقتضي السعي إلى الفعل ، فإذا قلت (قتلت) فقد أخبرت عن وقوع القتل وإذا قلت (قاتلت) فقد أخبرت عن السعي إلى القتل ، فربما يقع وربما لا يقع ، ولا تقتضي المشاركة ، نعم ربما تكون المادة في نفسها مقتضية للمشاركة - من غير ارتباط لها بالهيئة - وذلك كما في المساواة والمحاذاة والمشاركة والمقابلة ، والشاهد على عدم استفادة المشاركة من الهيئة عدة آيات .

منها : قوله تعالى : ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا انفسهم﴾<sup>(١)</sup> ، فذكر سبحانه أن المنافقين بصدده ايجاد الخدعة لكن لا تقع خدعتهم إلأ على انفسهم ، ومن ثم عبر في الجملة الأولى بهيئة المفاعة ، لأن الله تعالى لا يكون مخدوعاً بخدعتهم لأن المخدوع ملزم للجهل

قاعدة لا ضرر ولا ضرار .....

وتعالى الله عنه علوأً كبيراً، وعبر في الجملة الثانية بهيئة الفعل المجرد لوقوع ضرر خدعتهم على انفسهم لا محالة.

ومنها : قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَآمَوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاطِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> حيث ذكر تحقق القتل الفعلي من الجانبين بعد ذكر تحقق القتال معطوفاً عليه بالفاء ، مما يدل على المعايرة بينهما ، وأن معنى القتال هو السعي الى القتل دون نفس القتل الذي فصله بعد ذلك .

ويلاحظ عليه :

**اولاً بالنقض :** فإن السعي الى الفعل وان كان يستفاد في بعض موارد هذا الباب كما ذكر ، إلا إنه لا يطرد في اغلب امثلته لعدم صدقها دون تحقق المعنى فعلاً ، فلا يقال سافر أو جادل أو طالع أو سارع أو شاهد أو عاوض لمجرد محاولة السفر أو الجدل أو المطالعة أو السرعة أو الشهود أو التعويض ، وهكذا في موارد كثيرة أخرى ، مضافاً الى أن هناك بعض الموارد التي تقتضي معنى آخر - غير السعي الى الفعل أو تتحققه فعلاً - كما في باب المغالية يقال (كارمه فكرمه) بمعنى فاخره في الكرم فغلبه فيه و(شاعره فشعره) أي حاول غلبيته في الشعر فغلبه ونحو ذلك .

**وثانياً بالحل وهو :** إن استفادة السعي الى الفعل من بعض امثلة هذا الباب لا يستند الى الهيئة بل الى المادة ، وليس المقصود بالمادة هنا المبدأ الجلي - كالغلبة في المغالبة والخدعة في المخادعة - لوضوح أنه لا يستبطن معنى السعي ، وإنما المراد بها المبدأ الخفي الذي اوضحناه فكرة وتطبيقاً في مبحث المشتق ، ونكتفي هنا بذكر امرتين اختصاراً لما اوردناه هناك :

الامر الاول: إن المبدأ الذي يكون احد جزءي المعنى في المشتق بالمعنى الأعم المؤلف من المادة والهيئة الشامل للفعل المزيد فيه على قسمين:

١ - المبدأ الجلي ، وهو المعنى الفعلي للمادة دون اضافة عنصر آخر اليه كالعلم في العالم والقصد في القاصد ، فإن مثل هذه المشتقات لو حللت ، يلاحظ أن المبدأ فيها نفس المعنى الفعلي للمادة دون اضافة جهة أخرى كالمضي والقابلية ونحو ذلك .

٢ - المبدأ الخفي ، وهو معنى المادة ملحوظاً في المشتق على نحو خاص وهو على أصناف .

منها: أن يلحظ فيه بنحو القابلية ، كما في اسم الآلة كالمفتاح والمنشار والمكنسة ، فإن المبدأ فيها قابلية الفتح والنشر والكنس لا فعليّة هذه الأمور .

ومنها: أن يلحظ فيه على نحو الحرفة والمهنة كما في التاجر والنجار والزارع فإن المبدأ فيها حرف التجارة والنجارة والزراعة لا فعليتها .

ومنها: أن يلحظ فيه بنحو الاقتضاء كما في توصيف النار بأنها محقة ، والسم بأنه قاتل ، فإن المبدأ في ذلك اقتضاء هذه المعاني لا فعليتها .

فلا يلاحظ أن الخصوصية المضافة الى معنى المادة في هذه الحالات ، إنما هي باعتبار اشراب المادة إياها ، ثم صياغتها مقرونة بها بالصيغة الخاصة ، ولن يست الخصوصية مستفادة من ذات الصيغة والهيئة بل من المادة حين تعليمها بمعنى آخر .

وعلى ضوء هذا يتجلّى لنا ما وقع من الخلط بين مفاد الهيئة ومفاد المادة في كلمات كثير من اللغويين والاصوليين ، حيث جعلوا كل خصوصية

معنوية زائدة على اصل معنى المادة، مدلولة للهيئة ومستفادة منها مبنياً على تصور اختصاص المبدأ في المستويات بالمبادأ الجلي ، بينما تستند كثير من الخصوصيات الى المبدأ الخفي كما ذكرنا.

وقد انتج الخلط المذكور اخطاء كثيرة في تحقيق معنى الهيئات، حيث أن استناد تلکم الخصوصيات الى الهيئة اوجب الحكم باشتراکها بين معانی متعددة في موارد كثيرة، منها المقام على وفق الاتجاه الاول المبني على تعدد المعنى في صيغ باب المفاعةلة، وربما جعلت احدى تلك الخصوصيات معنى عاماً للصيغة، كما في المقام على مبني من جعل باب المفاعةلة للمشاركة فقط ، ومنه ايضاً ما ذكر في مبحث المشتق حيث لاحظ کثير من الاصوليين التلبس وعدمه بالقياس الى المبدأ الجلي في الامثلة المتقدمة كالمفتاح والمنشار والتاجر والنجار، فاستدلوا بها على قول من يرى أن المشتق اعم من المتلبس بالمبادأ والمنقضى عنه التلبس مع أن الصحيح ملاحظة التلبس بالنسبة الى المبدأ الخفي وهو الاقتضاء والقابلية - كما ذكرناه -، فلا تكون في الامثلة المذكورة ونحوها شهادة على القول بوضع المشتق للأعم .

الامر الثاني : إن المبدأ الخفي بما انه لا يتجلی غالباً إلا في بعض المستويات ، أوجب ذلك الخلط بينه وبين مفاد الهيئة في كثير من الحالات - كما اشرنا اليه -، ولكن يمكن التمييز بينهما بـ ملاحظة بعـد المعنى - بطبيعته - عن أن يكون مفاداً للهيئة لعدم التسانخ بينه وبينها بحسب الحس اللغوي للعارف باللغة ، أو بـ ملاحظة عدم اطراده في سائر موارد الهيئة بعد استظهار وحدة معنى الهيئة في جميعها، فيتعين ان يكون منشأ استفادة المعنى الخاص غيرها .

ويمكن اختبار ذلك في بعض الامثلة كمثال التاجر، فإنه يستعمل

فيمن كانت حرفته ومهنته التجارة وإن لم يستغل بها فعلاً - وهو استعمال غير مقرoron بالعنابة ليعد استعمالاً مجازياً -، فهنا يمكن تشخيص عدم نشوء المعنى المذكور عن الهيئة اما بلحاظ أن مفاد صيغة (فاعل) حسب ما يقضي به الحس اللغوي، إنما هو وقوع المعنى من الذات من غير ان يتضمن دلالة على الحرفة والمهنة اصلاً، وبذلك تكون الدلالة عليها أجنبية عن مفاد الهيئة ، أو بلحاظ أن امثلة هذه الصيغة في سائر الموارد لا تدل على المعنى المذكور، فمع استظهار وحدة المعنى المستفاد من الهيئة في جميعها - كما يساعده الحس اللغوي - يتبعن أن تكون الخصوصية المذكورة ملحوظة في المادة لتكون من قبيل المبدأ الخفي .

إذا اتضح ما ذكرناه فنقول : إنَّ معنى السعي الى الفعل في بعض امثلة باب المفاعةلة إنما يستند الى المبدأ الخفي لا الى هيئة هذا الباب نظير معنى الغلبة في (شاعر) والمفاخرة في (كارم)، والدليل على ذلك مضافاً الى أنَّ الأنسب بمعنى هذا الباب بحسب الحس اللغوي هو نوع معنى يكون من قبيل الامتداد (كساف) أو التكرر (تضاعف) أو المشاركة (تضارب) لا من قبيل السعي ، أن هذا المعنى لو كان مفاد هيئة باب المفاعةلة لوجب الالتزام بتعدد معناها بحسب اختلاف الموارد، وهذا على خلاف تقدير هذا المسلك وسائل المسالك الآتية في هذا الاتجاه، لما سبق من أن معنى السعي لا يتمثل في جميع موارد هذا الباب بل في القليل منها جداً .

وعلى ضوء هذا يتضح أن السعي نحو الفعل لا يصلح أن يكون هو المعنى الموحد العام للهيئة، ولا يمكن طرحه بديلاً عن معنى المشاركة، كما يتضح عدم صحة النقض على استفادة المشاركة من هذه الهيئة، بجملة من الامثلة المتقدمة كـ (ضارب) و(قاتل)، لأن بناء النقض بها على تصور أن المبدأ فيها هو القتل والضرب فيقال إنه لا مشاركة فيها ، وأما إذا لوحظ

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

المبدأ فيها بمعنى السعي الى الفعل فإنَّ معنى المشاركة متحقّق فيه بوضوح، لأنَّ المضاربة والمقاتلة لا يستعملان إلا في موارد اشتراك الطرفين في السعي الى الفعل، فهذا المثالان قد يشهدان للقول بدلالَة هيئة المفاعة على المشاركة، ولا شهادة فيهما على خلاف ذلك.

**المسلك الثاني:** ما اختاره المحقق الاصفهاني (قدس سره) من أنَّ هيئة المفاعة معناها تعدية المادة وإسراوتها الى الغير مما لم تكن تقتضي التعدي اليه بنفسها، وتحتَّل نتِيجة ذلك بحسب اختلاف الموارد، فإنَّ هذه الهيئة تارة توجُّب اخذ الفعل مفعولاً لم يكن يأخذها مباشرة وإنما كان يصل اليه بحرف الجر، اما لأنَّه لم يكن متعدياً اصلاً كما في (جلس اليه) و(جالسه)، أو لأنَّه كان متعدياً ولكن الى أمر آخر غير ما أصبح متعدياً اليه بهذه الهيئة كما في (كتب الحديث اليه) و(كتبه الحديث)، فإنَّ المعنى في (كتب) لم يكن يتعدى الى الهاء بنفسه فتعدى اليه في (كاتب).

و(آخر) لا توجُّب اخذ الفعل مفعولاً زائداً على ما كان يأخذه في المجرد كما في (ضرب زيد عمراً) و(ضاربه)، وأثر باب المفاعة في حصول التعدي إلى الغير في الحالة الأولى واضح، وأما في الحالة الثانية فربما يستشكل في ذلك بتحقق التعدي في المجرد فيكون تحقّقها بهيئة المفاعة من قبيل تحصيل الحاصل، إلاَّ أنه يندفع بأنَّ التعدي في المجرد تعدية ذاتية بمعنى أنَّ إنتهاء المادة وتعديتها الى المفعول غير ملحوظ في الهيئة وإنما هو لازم نسبة الفعل لمفعوله وأما في المزيد فالتعدي والانهاء الى المفعول ملحوظة في مفاد الهيئة فهي تعدية لحاظية.

فالحاصل انَّ هيئة المفاعة تقتضي تعدي المادة الى ما لم تكن تقتضي هيءة المجرد تعديها اليه سواء أكانت تعدي اليه في المجرد باعتبار كون ذلك لازم النسبة، أم كانت تصل اليه بتوسيط حرف الجر.

وقد رتب (قدس سره) على ذلك استفادة معنى التصدي (التعمد والقصد) لالحق المعنى بالغير من هيئة باب المفاعة دون المجرد، إما لكونه لازماً لهذا الباب مطلقاً كما يظهر من بعض كلماته<sup>(١)</sup> أو واقع فيه في الجملة كما يظهر من بعض كلماته الأخرى<sup>(٢)</sup>، وقد مثل لذلك بـ (ضارب) و(خداع) بالقياس الى (ضرب) و(خدع) فإن الاخرين لا يقتضيان تعتمد الفاعل في الفعل بخلاف الاولين، ولكن المثال الثاني لا يخلو عن اشكال لأن الخدعة في نفسها من المعاني القصدية اذ تتقوم بقصد ايهاه الشخص خلاف الواقع، فلا يكون ثمة فرق بين (خدع) و(خداع) من هذه الجهة، وإنما تظهر التفرقة المذكورة حيث لا يكون المعنى في المجرد عنواناً قصدياً كما في المثال الأول.

وقد نسب اليه (قده) المسلك الأول<sup>(٣)</sup> في بعض الكلمات، مع أن الفرق بين هذا المسلك والمسلك السابق واضح لأن مفاد هذا المسلك تتحقق المعنى في باب (فاعل) كتحققه في المجرد مثل ضرب وقتل، إلا أن الفارق بين - فاعل - كضارب والمجرد كضرب حصول القصد في - فاعل - دون المجرد، وإنما كان مفاد هذا المسلك هو تتحقق المعنى لأن التتحقق لازم تعدية المادة الى الغير، بخلاف المسلك الاول فإنه كان يرى أن مفاد هذا الباب هو السعي إلى تتحقق الفعل سواء تحقق الفعل أم لا فالفرق بينهما واضح.

ولكن يلاحظ على هذا المسلك:

**أولاً:** إن ما ذكره من الفرق بين المزيد والمجرد - كضارب وضرب - من كون التعدية في الأول لحاظية وفي الثاني ذاتية: غير واضح بل الظاهر

(١) نهاية الدراسة ٢/٣١٨.

(٢) تعليق المكاسب ٢/٢.

(٣) مصباح الفقاهة في المعاملات ٢/٢٧ - ٢٨، ومصباح الأصول ٢/٥١٩.

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

أن التعدي فيهما على نسق واحد بحكم الوجودان.

(فإن قيل): إن الفعل المجرد المتعدى يصح استعماله من دون نسبة إلى المفعول كأن يقال: (ضرب زيد) ولا يصح ذلك في (فاعل) لأن يقال (ضارب زيد) وهذا دليل الفرق المذكور.

(قيل): إن هذا مجرد ادعاء لا يسند له دليل لعدم ثبوت فرق بين البابين من هذه الجهة.

وثانياً: إن المقدار الذي ذكره لا يفسّر ما يستفاد في مختلف موارد المادة من الاشتراك أو التكرار أو الامتداد أو نحو ذلك - بل ربما كانت استفادة التعمد أحياناً بهذا الاعتبار لأن التكرار ونحوه يناسب التقصد والعمد كما ذكر في النظر إلى الأجنبية أن النظرة الأولى تقع لا عن قصد بخلاف النظرة بعد النظرة.

وثالثاً: إن لم يتضح الترابط بين اقتضاء باب المفاعة للنسبة إلى المفعول وبين اقتضائه التعمد فإن ملحوظية تعدي النسبة إلى المفعول في هذه الهيئة لا يقتضي كون الفعل قصدياً فإن تلك جهة لفظية فحسب كما لا يخفى.

نعم قد تدل الكلمة على التعمد في بعض الموارد لدلالة على السعي نحو المادة - ومصدر هذه الدلالة إنما هو المبدأ الخفي - كما ذكرناه آنفاً - دون دلالة الهيئة على التعدي - ولا يلزم تحقق المادة حينئذ أصلاً كما في خادعه وقاتلته وغالبه وما إلى ذلك.

المسلك الثالث: ما عن المحقق الطهراني من أنّ معنى باب المفاعة هو معنى المجرد إلا أن المجرد يدل على أصل حركة المادة فحسب وباب المفاعة يدل على تلك الحركة بعينها بنحو من الطول والامتداد - وهو الامتداد في نسبتها بين اثنين - فمعنى (هاجر) و(طالب) و(سافر) و(باعد)

اطال الهجرة والطلب والسفر والبعد - وبذلك يفترق عن (هجر وطلب وسفر وبعد) التي تدل على مجرد التلبس بهذه المعاني .

وهذا التفسير:

أولاً: يتضمن التناسب بين المبرز والمبرز - أي اللفظ والمعنى -. وثانياً: إنه لا ينفك عن جميع الموارد المختلفة التي وردت من هذا الباب فهو مطرد فيها وأطراد المعنى في جميع موارد استعمال اللفظ يؤيد كونه مفهوماً له .

أما الأول: من التناسب الذاتي بين المبرز والمبرز - فلأن هيئة (فاعل) تتميز عن هيئة (فعل)، بالإضافة الف بين حركتي هيئة المجرد - وهي حركة الفاء والعين - والألف هي نحو اشباع للفتحة واطالة لها فهي تناسب الطول والامتداد بطبعتها.

واما الثاني: - من اطراد هذا المعنى في موارد المادة - فتوضيحه: إن الامتداد في مورد هذه المادة إنما تكون في نسبتها بين اثنين: أ - فإذا كانت المادة بذاتها مقتضية لامتداد النسبة - كما في المجاروة والمحاذاة ونحوهما حيث إنها لا محالة تقتضي نسبة ممتددة بين طرفيها - فلا تصلح لها هيئة إلا هيئة المفعولة ولذلك تصاغ بها ضمناً لاداء هذا المعنى . وليس لخصوصيتها كونها بين اثنين على نحو الاشتراك مدخلية كما توهّم بعض النحاة فأدرجوا بذلك خصوصية مورد الاستعمال في أصل المعنى المستعمل فيه المنطبق على هذا المورد الخاص . بل معناها هو الامتداد الأعم .

ب - وإذا لم تكن المادة مقتضية لامتداد النسبة بطبعتها - بأنّ كانت صالحة في نفسها للانتساب الى واحد واثنين كسار وساير وبعد وباعد وطلب وطالب وقبل وقابل ونحو ذلك - : فإنّ معنى الامتداد يقتضي إضافتها الى الغير فإذا لوحظت منضافة إلى الغير حدثت هناك نسبة ممتددة بين اثنين تنحل

إلى نسبتين - كما في القسم الأول - .

ثم في هذه الحالة (تارة) لا يكون الغير الذي وقع طرفاً لهذه النسبة الممتدة مفعولاً لأصل المادة (وآخر) يكون مفعولاً لها.

ففي الفرض الأول يكون مفاد الهيئة التعدية إلى الواحد أن كانت المادة لازمة في المجرد - كجلست إليه وجالسته وبرزت إليه وبارزته - وإلى الاثنين أن كانت متعدية لواحد - كـ: (جذبت الثوب) و(جاذبته الثوب).

وفي الفرض الثاني : لا يستفاد من الهيئة تعدية جديدة على المجرد، ولكن يتغير نوع التعدية وسياحتها - فالتعدي في (ضرب زيد عمراً) عبارة عن صدور الضرب من زيد ووقوعه على عمرو وأما في (ضارب) فلا نظر إلى جهة الوقع على المفعول، لأن نوع تعديه على نسق تعدي (جاور) و(حادي)، وإنما هو ناظر إلى إنهم طرفاً لهذه النسبة الممتدة.

وتوضيح ذلك : إن الضرب بلحاظ صدوره من الطرفين تعتبر فيه نسبة ممتدة بينهما هي مدلول هيئة (ضارب) و(قاتل) و(جاذب)، وهذه النسبة المخصوصة بحاجة إلى مبدأ تصدر عنه يسمى (فاعلاً) ومحل تقع عليه يسمى (مفعولاً) - فللحظ فيها مبدأ صدور النسبة الممتدة ومحل وقوعها بالاعتبارين . وربما يصلح كل من الطرفين لكل من الاعتبارين إذا استويا في استناد الحدث اليهما كما تقول (ضارب زيد عمراً) و(ضارب عمرو زيداً) فتارة يكون زيد مبدأ صدور النسبة وعمرو محل وقوعها - كما في المثال الأول - وآخر يكون الأمر بالعكس - كما في الثاني - وليس للبادئ بأصل الفعل والسابق فيه بالشروع خصوصية .

فالمحظ في هذا الباب من وقع طرفاً للنسبة الممتدة لا من وقع عليه أصل المادة - كما في المجرد - ولذا ينفك أحد الأمرين عن الآخر كما في (جاذب زيد عمرو الثوب) فإن ما وقع عليه أصل المادة هو الثوب فهو

المجدوب، ومن وقعت عليه النسبة الممتدة هو (عمرو) واذا اجتمع الامران - اي كان المفعول طرفاً للنسبة الممتدة ومحلّاً لوقوع اصل المادة - كما في (عمرو) في مثال (ضارب زيد عمرا) فانهما يختلفان بالاعتبار، فعمرو مفعول لضارب من حيث انه مضارب لا من حيث انه مضروب كما في المجرد.

هذا تقرير هذا المسلك.

(لكن) يلاحظ عليه - انه رغم قربه من جهة ضمانه التاسب بين المبرز والمبرز وقدرته على تفسير بعض موارد المادة - الا ان ما ذكر في موارد الاشتراك من تصوير الامتداد بلحاظ نسبة متزرعة من النسبتين الموجودتين بين الشخصين اللذين وقعت المادة في كل منهما - رغم اختلاف النسبتين من الاطراف - لا يخلو عن تكلف وبعد ظاهر.

وعلى هذا فلا يمكن قبول كون هذا المعنى هو المعنى الوحداني العام للهيئة.

واما التاسب المذكور فهو وان صحيحاً - الا ان مجرد التاسب الذاتي لا يحسم الامر في الدلالات اللغوية ، بل لا بدّ من تحقيق الموضوع باستقراء الامثلة والموارد وملاحظة مدى توافقها مع هذا التاسب واعتباره في مرحلة الوضع.

المسلك الرابع : ما هو المختار. وبيانه بحاجة الى ذكر مقدمة هي : ان الدلالات التي تنضم الى اصل المادة في مدلول الكلمة في باب المفاعة ليست جميعها مستندة الى هيئة هذا الباب ، كما كان هو الانطباع السائد لدى اللغويين وكثير من الاصوليين - بل هي على قسمين : - فمنها ما يستند الى الهيئة .

ومنها : ما يستند الى المبدأ الخفي الملحوظ في بعض موارد الباب .

وهذا الامر لا يختص بهذا الباب بل هو امر سارٍ في اكثر الهيئات ان لم نقل جميعها، فكثيراً ما نرى ان هناك معنى او معان تظهر في بعض المواد مع أنها لا تنشأ عن المادة ولا عن الهيئة وانما مصدرها المبدأ الخفي للكلمة. وقد سبق ان اوضحنا هذه الفكرة وبعض الأمثلة لها في ابطال المسلك الاول، وبيننا انه كيف يتدخل المبدأ الخفي في ايجاد معان غريبة عن المادة في وصفي الفاعل والمفعول، من الاقتضاء والحرفة والمضي وغير ذلك رغم وحدة مفاد الهيئة فيما بحسب الوجdan اللغوي.

ففي باب المفاجلة ايضاً يستند قسم من الدلالات المتفرقة الى المبدأ الخفي كالسعى الى الفعل والغلبة والفاخر ونحو ذلك، مما يظهر بالتبع. وقد اوجبت الغفلة عن هذا المبدأ - بعض الاقتراحات في مفاد الهيئة كالمسلك الأول.

(نعم) : بعض آخر من الدلالات يستند الى الهيئة وهذا هو المقصود تحليله في هذا البحث.

وبعد اتضاح هذه المقدمة نقول:

ان الظاهر بملاحظة الموارد المختلفة للهيئة ان هذه الهيئة تدلّ على نسبة مستتبعة لنسبة اخرى بالفعل أو بالقوة، وذلك مما يختلف بحسب اختلاف الموارد (فتارة تكون النسبة الاخرى - كالأول - صادرة من نفس هذا الفاعل بالنسبة الى نفس الشيء. و(اخرى) تكون احداهما صادرة من الفاعل والاخرى من المفعول - كما في (ضارب) فيعبر عن المعنى حينئذ بالمشاركة).

وفي الحالة الأولى : قد يكون تعدد المعنى من قبيل الكلم المنفصل فيعبر عنه بالمباغة - كما ذكر في كلام المحقق الرضي (قده)<sup>(١)</sup> أو يعبر عنه

---

(١) شرح الشافية ط الحجر ص ٢٨

بالامتداد - اذا لم يكن التعدد واضحاً كما فسر لفظ المطالعة في بعض الكتب اللغوية كالمنجد - بادامة الاستطلاع مع انه استطلاعات متعددة في الحقيقة وقد يكون المعنى من قبيل الكلم المتصل فيكون تكرره بلحاظ انحاله الى افراد متالية كما في . (سافر) ونحوه وحيثئذٍ يعبر عنه بالامتداد والطول . ولازمه التعمد والقصد في بعض الموارد نحو تابع وواصل كما مر آنفاً .

ولا يرد على ما ذكرنا ما اورده المحقق الاصفهاني على القول بدلالة الهيئة على المشاركة ، من انه لا يمكن ان يكون المدلول الواحد محتوياً لنسبتين<sup>(١)</sup> لأن المدلول المطابقي على ما ذكرنا نسبة واحدة لكنها مقيدة بان تتبعها نسبة أخرى على نحو دخول التقييد وخروجه القيد .

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن الضرار يفترق عن الضرر بلحاظ انه يعني تكرر صدور المعنى عن الفاعل أو استمراره . وبهذه العناية أطلق النبي صلى الله عليه وآله على سمرة أنه مضارٌ لتكرر دخوله في دار الانصار دون استيذان .

وبما ذكرناه يظهر النظر فيما سبق في أول هذا الفصل عن بعض اللغويين في تفسير الضرار في الحديث - مقارنة بين مدلوله ومدلول الضرار - بعدة تفسيرات .

احدها: ان الضرار هو فعل الواحد والضرار فعل الاثنين . وقد سبق عدم تمامية هذا الوجه لأن ضراراً لا يدل على المشاركة .

الوجه الثاني: ان الضرار ابتداء الفعل والضرار الجزء عليه . والظاهر ان هذا التفسير لا ييتني على دعوى فهم الابتداء والجزء من

(١) لاحظ نهاية الدراسة ٢ : ٣١٧ - ٣١٨ .

مادة الكلمتين أو هيتهم، لوضوح عدم افادة شيء منها لذلك، وانما هو نحو توجيه لمفاد الحديث ومع ذلك فلا قرينة على هذا التحديد لمدلول المادة في الحديث.

**الوجه الثالث:** ان الضرر ما تضر به وتنتفع به أنت والضرار ان تضره من غير ان تنتفع به.

وهذا الوجه ايضاً ليس مبنياً ظاهراً على دعوى دلالة المادة أو الهيئة على هذا التحديد، وانما يتنى على جهة اخرى وهي قيام قرينة خارجية على ذلك من قبيل بعض موارد تطبيق هذه الكبرى.

لكن لم تثبت القرينة المذكورة على هذا التحديد.

**الوجه الرابع:** ان يكون الضرار بمعنى الضرر بعينه. وعلى ذلك يتنى ما ذكر من ان (لا ضرار) انما هو لمجرد التأكيد.

ووجه هذا الاعتقاد: تصور ان باب المفاعة من مادة (الضرار) انما هو بمعنى المجرد منها - كما ذكروا ذلك في مواد اخرى - بناء على مبناهم من تعدد معنى هيئة المفاعة على ما تقدم. وقد صرّح بذلك في بعض كلماتهم ففي لسان العرب مثلاً (ضره يضره ضرراً وضرّ به وأضرّ به وضاره مضارة وضراراً - بمعنى)<sup>(١)</sup>.

لكن اتضح مما ذكرناه في معنى الهيئة فيما وجود الفرق بين معناهما فالضرر معنى اسم مصدري ماخوذ من المجرد، والضرار مصدر يدل على نسبة صدورية مستتبعة لنسبة اخرى، ولذلك ذكر المحقق الرضي (قله)، ان الصيغة تفيد معنى المبالغة، واوضحنا في المسلك المختار ان افادة معنى المبالغة انما هي باعتبار الدلالة على تكرر النسبة او استمرارها. هذا ما يتعلق

بمفاد هيئة (ضرار).

واما الاضرار - الوارد في نسخة اخرى في الجملة الثانية للحديث بدلاً عن (ضرار) فقد ذكر انه بمعنى المجرد. وهو أحد معانى هذا الباب في علم الصرف كقال وأقال<sup>(١)</sup> ولكن أفاد المحقق الرضي في شرح الشافية ان ذلك تسامح منهم وان المقصود افادته التأكيد والمبالغة<sup>(٢)</sup> كما أن ما ذكر في علم الصرف لهذه الهيئة من المعاني الكثيرة إنما ينشأ أكثرها عن المبدأ الخفي للكلمة على نسق ما اوضحتناه في باب المفاعةلة.

واما تحديد المفاد الحقيقي لنفس الهيئة ففيه وجوه واحتمالات. لكن لا يهمنا تحقيق الحال فيها في المقام بعد عدم ثبوت هذه الصيغة في الحديث على ما اوضحتناه في الفصل الأول.

**المقام الثالث: في مفاد الهيئة التركيبية.**

وهذا البحث هو اهم الأبحاث في الموضوع - اذ هو المقصود الأصلي - وقد اشترك فيه اللغويون وفقهاء الفريقين، الا ان العمدة ما طرحته المتأخرون من فقهائنا . ويلاحظ عليهم ان المسالك المطروحة عندهم في تفسير الحديث غالباً لم تفرق بين المفاد التركيبى للجملتين (لا ضرر - ولا ضرار) - مع أن بينهما فرقاً واضحاً على المختار .

ونحن نتعرض للوجه المختار في كيفية تفسير الحديث وتحقيق معناه، ثم نتعرض لسائر المسالك التي طرحت في ذلك فهنا بحثان:

**البحث الأول: في بيان المسالك المختار في تحقيق معنى الحديث.**

**والمحتر في معنى الحديث: ان مفاد القسم الأول منه - وهو قوله (لا**

(١) لاحظ الشافية وشرحها للرضي ط الحجري ص ٢٤ ، ٢٦ وغيرهما.

(٢) لاحظ شرح الشافية ط الحجر ص ٢٦ .

ضرر ) ما ذهب اليه الشيخ الانصاري من نفي التسبيب الى الضرر بجعل الحكم الضرري . واما القسم الثاني منه - وهو (لا ضرار) - فان معناه التسبيب

الى نفي الاضرار، وذلك يحتوي على تشريعين :

**الأول** : تحريم الاضرار تحريماً مولوياً تكليفياً .

**والثاني** : تشريع اتخاذ الوسائل الإجرائية حماية لهذا التحريم .

وبذلك يحتوي الحديث على مفادين :

١ - الدلالة على النهي عن الاضرار.

٢ - والدلالة على نفي الحكم الضرري . ومضافاً لذلك دلالته بناء (على المختار) على تشريع وسائل اجرائية للمنع عن الاضرار خارجاً، وهذا المفاد استفادناه من الجملة الثانية وبعض الأعاظم استفاده من الجملة الأولى بجعل النهي المستفاد منها نهياً سلطانياً وهو مناقش مبني وبناءً كما سيتضح في موضعه ان شاء الله .

ولتوسيع استفاده ذلك من الحديث على المنهج المختار نعرض

لبيان ذلك في ضمن وجهين اجمالي وتفصيلي :

اما الوجه الاجمالي : فهو أن نفي تحقق الطبيعة خارجاً في مقام التعبير عن موقف شرعي بالنسبة اليها، يستعمل في مقامات مختلفة كإفاده التحرير المولوي أو الإرشادي أو بيان عدم الحكم المتوجه وما الى ذلك . ولكن استفاده كل معنى من هذه المعانى من الكلام رهين بنوع الموضوع ، وبمجموع الملابسات المتعلقة به .

وملاحظة هذه الجهات تقضي في الفقرتين بالمعنى الذي ذكرناه لهما .

**أاما الفقرة الأولى** : - وهي (لا ضرار) - فلأن الضرر معنى اسم مصدري يعبر عن المنقصة النازلة بالمتضرر، من دون احتواء نسبة صدورية كالاضرار ن

والتنقيص ، وهذا المعنى بطبعه مرغوب عنه لدى الانسان ، ولا يتحمله أحد عادة الا بتصور تسبب شرعي اليه ، لأن من طبيعة الانسان ان يدفع الضرر عن نفسه ويتجنبه ، فيكون نفي الطبيعة في مثل هذه الملابسات يعني نفي التسبب اليها بجعل شرعي ولمثل ذلك كان النهي عن الشيء بعد الأمر به أو توهم الأمر به دالاً على عدم الأمر به كما كان الأمر بالشيء بعد الحظر أو توهمه معتبراً عن عدم النهي فحسب كما حرق في علم الاصول ، وعلى ضوء هذا كان مفاد (لا ضرر) طبعاً ، نفي التسبب الى الضرر يجعل حكم شرعي يستوجب له .

واما الفقرة الثانية : - وهي لا ضرار - فهي تختلف في نوع المبني وسائل الملابسات عن الفقرة الأولى لأن الضرار مصدر يحتوي على النسبة الصدورية من الفاعل كالاضرار . وصدور هذا المعنى من الانسان أمر طبيعي موافق لقواه النفسية غضباً وشهوة . وبذلك كان نفيه خارجاً من قبل الشارع ظاهراً في التسبب الى عدمه والتصدي له ، ومقتضى ذلك .

أولاً : تحريم تكليفاً فإن التحريم التكليفي خطوة أولى في منع تحقق الشيء خارجاً .

وثانياً : تشريع اتخاذ وسائل إجرائية ضد تحقق الاضرار من قبل الحاكم الشرعي ، وذلك لأن مجرد التحريم القانوني ما لم يكن مدعماً بالحماية اجراءً - لا سيما في مثل (لا ضرار) - لا يستوجب انتفاء الطبيعة ولا يصح نفيها خارجاً .

واما الوجه التفصيلي : لدلالة الحديث على ذلك فتوضيحه : ان هذا الحديث يمثل نفياً لمفهومين (هما الضرر والضرار) ، وهذه الصيغة - أعني صيغة النفي - رغم وحدتها صورة ووحدة المراد الاستعمالي منها تحتوي على معانٍ مختلفة بحسب اختلاف الموارد :

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

فربما : يكون محتواها التحرير المولوي كما في «لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»<sup>(١)</sup>.

وآخرى : تكون ارشاداً الى عدم ترتيب الاثر القانوني المترتب على الشيء كما في (لا طلاق الا لمن اراد الطلاق)<sup>(٢)</sup> فإنه يدل على عدم حصول الفراق القانوني بإنشاء الطلاق اذا لم يكن مراداً جدياً.

وثالثة : تكون ارشاداً الى محدودية متعلق الأمر كما في (لا صلاة إلا بظهور)<sup>(٣)</sup> فإنه يدل على محدودية الصلاة الواجبة بالطهارة.

ورابعة : تقتضي عدم وجود حكم يبعث على وجود شيء كما في ما لو قيل (لا حرج في الدين). الى غير ذلك من محتوياتها.

وعلى هذا فلا بد في معرفة معنى الحديث ، وتحقيقه من تحقيق ميزان اختلاف محتوى الكلام في هذه الموارد وغيرها رغم وحدة عنصره الشكلي ، ثم تحقيق معنى الحديث على ضوء هذا الضابط العام فهنا مرحلتان :

أما في المرحلة الأولى : فلا بد قبل توضيح الميزان فيها من التنبيه على نكتة عامة فيما يتعلق بتفسير الكلام سواء أكان من قبيل صيغة الأمر أو النهي أو النفي أو الآيات فنقول :

ان الكلام يتألف من عنصرين عنصر شكلي يتمثل في مدلوله اللفظي ، وعنصر معنوي كامن تحت المدلول اللفظي يكون هو المحتوى الواقعي للصيغة والمصحح لاستعمالها ، وهذا العنصران لا يتحدا دائمًا وان كان لا بد بينهما من تسانخ وعلاقة ، ولذا تكون الصيغة الواحدة ذات

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٧ .

(٢) جامع الأحاديث ١: ٢٢٦ / ١٨٨٧ ، الفقيه ٤: ٤ / ٢٢ / ٦٧ .

(٣) الوسائل ٢٢: ٣٠ / ٢٧٩٤١ ، الكافي ٦: ٦ / ٦٢ .

محتويات متعددة بحسب اختلاف الموارد كاستعمال صيغة الامر والنهي في معانٍ كثيرة. فان هذه المعانٍ ليست هي المدلول الاستعمالي للكلام، ولا هي مجرد دواعٍ واغراض لاستعماله - كما اوضحناه في محله من علم الأصول وانما هي محتوى الكلام وباطنه.

واختلاف مفاد النفي على الانحاء السابقة وغيرها يرتبط بالعنصر المعنوي الكامن للكلام - كما هو واضح لوحدة العنصر الشكلي حسب الفرض وهو النفي - ومعرفة الضابط العام لتشخيص محتوى الكلام ، يتوقف على التعرف المسبق على العوامل المختلفة التي تؤثر في تعين محتواه وتحديده لكي يتم استخراج هذا الضابط على أساسها.

وذلك : لأن تفسير الكلام في حدّ نفسه عملية معقدة لا تكفي فيها معرفة الجهات اللفظية من المفردات اللغوية والهيئات العامة فحسب على ما أشرنا إليه .

بل يمكن القول بأن العوامل اللفظية بالنسبة إلى سائر الجهات المؤثرة في معنى الكلام ، مثل ما يظهر من الجبل الثابت في البحر بالنسبة إلى ما كان منه كامناً تحت الماء ، لأن هذه العوامل لا تؤلف إلا جزءاً يسيراً من مجموع ما يؤثر في محتوى الكلام ، وان كانت ظاهرة أكثر من غيرها.

وسر ذلك: ان الكلام بما انه ظاهرة حية من الظواهر النفسية او الاجتماعية فإنه يتفاعل بحسب محتواه مع جميع الملابسات التي تحيط به من محیط وشائعات واعراف وغير ذلك ، فإذا ما أريد تفسير كلام ما فلا بدّ من ملاحظة جميع الخصوصيات التي تقترن به من الأطار الذي القى فيه ، ومن طبيعة الموضوع الذي يتحدث عنه ، ومن الصفات النفسية للمتكلم والمخاطب . . . فربما تختلف الكلمة الواحدة من زمان الى زمان او من موضوع الى موضوع او من متكلم الى مخاطب او من مخاطب الى مخاطب .

فإذا لاحظنا الجهات المختلفة التي تحتضن الكلام وقدرنا نوع التفاعل المناسب معها: أمكننا تفسير الكلام في ظل مجموع تلك الجهات. وقد عبرنا عن هذا المنهج في تفسير الكلام بـ(منهج التفسير النفسي) نظراً إلى أن تأثير هذه الجهات في الكلام إنما هو بلحاظ تأثيرها في الحالة النفسية للمتكلم أو المخاطب معها.

وبعد اتضاح هذه المقدمة نقول: - ان اختلاف محتوى صيغة النفي في الموارد المذكورة، إنما ينشأ عن اختلاف المواضيع وملابساتها وتناسبات المورد بحسبها، كما يوجد نظير هذا الاختلاف في سائر الصيغ التي تعبر عن الموقف الشرعي في موضوع ما.

ونحن نقتصر في هذا المجال على عرض جملة من هذه المواضيع بشكل عام لمختلف الصيغ كصيغة الأمر والنهي والنفي والاثبات في الجملة الخبرية مع توضيح كيفية تأثيرها في اختلاف محتوى الصيغة:

**١ - الموضع الأول:** ان يكون مصب الحكم طبيعة تكوينية ذات اثار خارجية يرغب المكلفوون فيها او عنها من جهة نسبتها مع القوى الشهوية والغضبية للنفس ، من دون ان يكون هذا الحكم مسبوقاً بحكم مخالف له علمًا أو احتمالاً كالامر بعد الحظر أو بعد توهمه.

ففي هذا الموضع يتضمن محتوى الخطاب أمرتين: أحدهما: عام والآخر خاص بمورد صيغتي الاثبات والنفي .

اما محتواه العام: فهو الوعيد على الفعل أو الترك فان كانت الصيغة بعثاً كان محتواها الوعيد على الترك فيكون الفعل واجباً تكليفاً، وان كانت الصيغة زجراً كان محتواها الوعيد على الفعل فيكون الفعل حراماً تكليفاً، ومجموع الصيغة والمحتوى يؤلف الحكم المولوي الخاص من ايجاب أو تحريم .

واحتواء الصيغة لهذا المحتوى لم يكن لمجرد خصوصية الصيغة اذ هي لا تدلّ الا على البعث أو الزجر اللزومي ، وهذا المقدار ينحفظ في ظل محتويات اخرى من قبيل الارشاد ونحوه مما يأتي ، وانما تعين مدلول الوعيد بدلالة الاقتضاء بعد أن امتنع فرض محتوى اخر للصيغة لعدم وجود مبادئه في الجهات المكتتفة بها.

وتوضيح ذلك : ان مدلول الصيغة - من البعث أو الزجر - لا معنى لاعتباره بما هو هو مجردًا عن أي معنى أو اعتبار آخر، لأنّه لا يكون بذلك مثار أثر خارجًا أو عقلاً، فلا بدّ له من محتوى مسانح له كامن فيما وراء اللفظ يكون سبباً للأثر العقلائي ، وما يكون محتوى للكلام على قسمين :

أ - ما يتوقف على مبادئ مسبقة غير موجودة ولا قابلة للاعتبار في متعلق الصيغة (ومثال ذلك) رفع توهם الحكم السابق - كما يراد ذلك في الامر بعد توهם الحظر - فانه يتوقف على فرض توهם خارجي للحضر. ومنه الارشاد الى عدم ترتّب الاثر المطلوب على الشيء حيث يكون للشيء اثر اعتباري بطبيعته ، وهذا يتوقف على فرض اثر اعتباري ثابت للشيء مسبقاً ، الى غير ذلك من المحتويات الآتية .

ب - ما يكون امراً اعتبارياً لا بدّ من جعله من قبل الشارع وهو الوعيد على الترك المقوم للوجوب أو الوعيد على الفعل المقوم للحرمة .

وعلى هذا فحيث لم يتواجد في هذا الموضوع شيء من العوامل النفسية وغيرها مما يندرج في القسم الأول ليتفاعل معه المعنى حسب الفرض ، فيتعين كون المحتوى هو القسم الثاني تصحيحاً لاعتبار البعث والزجر من الحكيم .

وعلى هذا الاساس يستفاد الحكم المولوي من البعث والزجر . وبذلك يتضح انه لا يتوجه ما اشتهر في كلمات الأصوليين من ان

الاصل في الامر والنهي ان يكون مولوياً ولا يحمل على الارشاد الا بقرينة . بل الصحيح هو العكس لان حمل الامر والنهي على الارشاد انما يكون وفق تناسبات ثابتة بحسب طبيعة الموضوع ، فلا يحتاج كونه للارشاد الى مؤونة زائدة ، وهذا بخلاف حمله على الملوية لانه إنما يكون بموجب دلالة الاقتضاء بعد فقد سائر الجهات التي ترسم للكلام محتوى إرشادياً ، فهي في طول تلك الجهات المقتضية لإرشادية الإنشاء طبعاً .

ويلاحظ هنا: أنه لا يفرق في استفادة الحكم المولوي من الصيغة في هذا الموضوع بين ان تكون صيغة الانشاء من قبيل الامر والنهي او صيغة الاخبار من النفي والاثبات ، نعم استعمال صيغة الاخبار في هذا المجال تجوز لانه يخالف مفاده الاستعمالي ، وانما صحيح ذلك التناسب بين الاخبار عن وجود الشيء مع التسبب اليه بالأمر به - وكذلك التناسب بين الاخبار عن الانتفاء مع التسبب الى ذلك بالنهي عنه - كما اوضحناه في البحث عن مدلول الجملة الخبرية في علم الأصول .

فهذا هو المحتوى العام للكلام في هذا الموضوع .

(واما محتواه الخاص) - بمورد الاثبات والنفي<sup>(١)</sup> - فهو تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية على اختلاف مراتبها - لتحقيق مقتضى الحكم - فيما كان المورد مقتضاياً لمثل هذا التشريع وهذه الوسائل كاعمال القدرة في المنع عن الحرام أو الاكراه على فعل الواجب ، ويدخل في ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو بما يتضمن ايقاع الضرر على الفاعل نفساً أو مالاً مع

(١) ووجه عدم اقتضاء الامر والنهي لذلك واضح لأن مفادهما بالمطابقة اعتبار طليي أو زجري فلا دلالة لهما على اكثر من ذلك وهذا بخلاف الاثبات والنفي فإن مفادهما التسبب الى الفعل أو الترك حتى كأنهما متحققان فعلاً .

فيكون الاثبات والنفي منسجماً مع تشريع الوسائل الاجرائية أكثر من الامر والنهي .

ملاحظة اخف الوسائل وأنسبها.

نعم ان الوسائل الاجرائية المتخذة لحماية الحكم لا بد من ان تكون جارية على وفق القوانين المجنولة في الشريعة المقدسة في هذه المرحلة، من قبيل كون ايقاع الضرر بالفاعل مالاً أو نفساً باذن من ولی الأمر أو باشراف منه - كما ذكرناه في محله .

٢ - الموضع الثاني : ان يكون مصب الحكم ماهية اعتبارية ذات آثار وضعية عقلائية ويؤتى بها عادة بداعي ترتيب تلك الآثار التي يحترمها القانون ويمضيها ويحميها في مرحلة الإجراء - وذلك كالعقود والايقاعات .

ومحتوى الصيغة في هذا الفرض هو عدم ترتيب الأثر المزبور على المتعلق في مورد النهي والنفي كـ (لا بيع الا في ملك) و(لا طلاق الا لمن اراد الطلاق) أو على غير المتعلق في مورد الأمر والاثبات كـ « طلقوهن لعدتهن »<sup>(١)</sup> . ولذا يكون الحكم في ذلك حكماً ارشادياً .

والعامل العام الموجب لتعيين هذا المعنى كمحظى للصيغة، هو التناسب الطبيعي بين الهدف والوسيلة، وتوضيح ذلك : ان مثل هذه الطبيعة اذا كانت ذا مفسدة بنظر المشرع فانه يكفي في تحقق هدف الشارع من الانزجار عنها فصلتها عن اثارها القانونية ، فيستوجب ذلك انزجار المكلف عن الطبيعة ، وتحديد الداعي الموجب لايجادها ، لأن الرغبة في الطبيعة - بحسب الفرض في هذا الموضع - ليس باعتبار جهة تكوينية فيها تسجم مع قوة نفسية للانسان مثلاً - كما في المورد الأول - وانما هي بلحاظ اثارها القانوني ، فاذا فصلت عن الأثر القانوني انزاح الداعي الى تحقيقها . فالغاء الأثر القانوني هو الوسيلة المناسبة لتحقيق الهدف المزبور عادة .

(نعم) ربما لا يكفي مجرد الغاء الاثر، لقوة الداعي الى ايجادها او لعدم الاحتياج البالغ إلى الحماية القانونية في المورد - كما في مورد النهي عن بيع الخمر أو النهي عن الربا فان مورد الربا من المنقولات مثلاً ولا تحتاج المعاملة فيها الى حماية قانونية - فيجعل الحرمة التكليفية زيادة على الفساد الوضعي .

وعلى هذا : فالتناسب المذكور هو الموجب لتعيين محتوى الكلام في الغاء الاثر القانوني .

فهذا هو العامل الاساسي العام في هذا الموضوع ، الموجه لمحتوى الصيغة .

وهناك عامل آخر أخص يتوارد في مورد تحديد الموضوع فحسب - دون مورد النهي عن الطبيعة مطلقاً - وهو تفاعل الصيغة مع العامل النفسي للمأمور، وذلك لأن مرغوبية الطبيعة في هذا المورد إنما تكون في ضوء هدف مُسبق للمكلف، وهو الوصول الى الأثر المطلوب كانفصال العلقة الخاصة مثلاً - كما في الطلاق - أو تحقّقها - كما في الزواج - .

إذا كان الاعتبار الصادر يحدّد تأثير الطبيعة، فان هذا يرجع الى تحديد الوسيلة لتحقيق الهدف المفروض فيكون الهدف المفروض كموضوع مفترض لهذا الاعتبار، فإذا قيل (لا طلاق الا بشاهدين) فهو في قوة ان يقال (إذا اردت انفصال العلقة الزوجية فلا تطلق الا بشاهدين) فيكون الأثر المطلوب كشرط مقدر بالنسبة الى الخطاب ، فيكون مفاد الخطاب طبعاً ارتباط الغاية المفروضة بالحدّ الخاصّ .

وهذا العامل كما قلنا انما يكون في مورد تحديد الطبيعة لا في مورد الغاء اثارها مطلقاً، لأن الغاء اثارها يرجع الى اسقاط الغاية المسبقة لا تحديد وسائلها كما هو واضح .

(ويلاحظ) : ان استعمال صيغة الأمر والنهي في هذا الموضع ليس مجازاً بل هو استعمال حقيقي لأن فصل العلقة بين الطبيعة وبين الأثر المرغوب منها ينسجم مع صيغة الزجر تمام الانسجام لانه يجب انزجار المكلف عن ذلك بالامكان وكلما كان المحتوى المعنوي في اللفظ يتحقق للعنصر الشكلي فيه التأثير المطلوب منه المسانخ اياه فإن الاستعمال يكون حينئذ حقيقياً بعد تمام المحتوى المزبور إذ يتأنى للمتكلم حينئذ ان يقصد المدلول الاستعمالي بالكلام جداً، وفصل العلقة في المقام مستوجب لفاعلية الزجر الانثائي ، كما أن الوعيد في النهي المولوي مستوجب لفاعلية الزجر الانثائي . وهكذا في صيغة البعث في مورد الامر بالحصة ك ﴿ طلقوهن لعدتهن ﴾<sup>(١)</sup> يكون الاستعمال حقيقة ، فان تحديد الوسيلة بعد تعلق الغرض مسبقاً باثرها نوع من البعث للشخص نحو الوسيلة المنشورة . وبذلك يظهر: انه لا يتوجه ما في كلمات جماعة من الاصوليين من اعتبار الارشاد معنى مجازياً للامر والنهي ، وكان منشأ ذلك عدم التنبه لكيفية تفاعل الاعتبار مع الملابسات المحيطة به على ما أوضحنا ذلك .

واما صيغة الاثبات والنفي ك (لا طلاق الا ما اريد به الطلاق) و(لا سبق الا في خف او حافر او نصل) و(لا بيع الا في ملك) ، فإنه يكون من قبيل اثبات الحكم بلسان اثبات موضوعه ، أو نفيه بلسان نفيه مبالغة في ذلك ، بللحاظ ان فصل الشيء عن اثره القانوني تسبب الى انتفائه في الخارج على ما سيق توضيحه .

**٣ - الموضع الثالث:** ان يكون مصب الحكم موضوعاً لحكم شرعى خاصٌ من دون رغبةٍ طبيعية نحوه - في مورد الزجر - أو انزجار طبيعي عنه - في

مورد البعث اليه - كـ (لا شك لكثير الشك) و(لا سهو لللامام مع حفظ المأمور) فان الشك في الصلاة موضوع لجملة من الاحكام.

ومحتوى الصيغة في هذا الموضوع - حيث تكون صيغة نفي - ليس هو التسبيب الى عدم تحقق الموضوع إذ لا وجه لارادة ذلك ، وانما هو عدم ترتب ذلك الحكم الشرعي بالنسبة الى الحصة الخاصة ، فان ارتباط الطبيعة في ذهن المخاطب بتلك الأحكام ، يوجب ان يكون محتوى الكلام ناظراً لهذا الارتباط بمقتضى التفاعل الطبيعي بين الكلام وبين التصورات الذهنية للمخاطب ، فيكون مؤداه تحديد هذا الارتباط وخروج المنفي عنه .

٤ - الموضع الرابع : أن يكون مصب الحكم حصة خاصة من ماهية مامر بها يظن سعتها لهذه الحصة فيكون الداعي لاتيانها تفريغ الذمة واداء الوظيفة كما في (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) و(لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة) .

ومحتوى الصيغة في هذا الموضوع هو عدم ترتب الاثر المذكور - وهو فراغ الذمة على الاتيان بالحصة ، فيرجع الى اشتراط المتعلق بالقيد الخاص ، ولذا يكون الحكم حكماً ارشادياً الى الجزئية والشرطية . وسرّ تعين هذا المعنى كمحتوى للصيغة هنا عاملان - على غرار ما سبق في الموضع الثاني :-

**الأول** : التناسب الطبيعي بين الهدف والوسيلة فانه يكفي في حصول هدف الشارع - وهو عدم تتحقق الحصة المذكورة تحديد الأمر بالطبيعي لتخرج هي عن المتعلق ، وذلك موجب لانزجار المكلف عنها ، لأن الاتيان بها إنما يكون بقصد امثال الأمر بالطبيعة وهو يتتفق مع تحديده بحصة خاصة .

**الثاني** : تفاعل الكلام مع الحالة النفسية للمخاطب ، وذلك لأن باعث

المكلف على الاتيان بهذه الحصة هو تفريغ الذمة عن الطبيعي المأمور به، فالنفي الملقي في هذه الحالة يتفاعل حسب التناوب مع هذا الباعث النفسي ويفيد تحديد العامل فيه وهو الأمر الشرعي بحصة معينة.

وكيفية استعمال صيغ الأمر والنهي والاثبات والنفي في هذا الموضوع يماثل ما مضى في الموضع الثاني .

٥ - الموضع الخامس : ان يكون مصب الحكم حصة من ماهية منهي عنها يظن سعتها لهذه الحصة ، فيكون الرادع النفسي عنها هو قصد اطاعة الحكم المتعلق بالطبيعي كما في (لا ربا بين الوالد والولد).

ومحتوى الصيغة في هذا الموضع نفي تعلق الحكم التحريري بالحصة ، فيرجع الى تقييد متعلق الحرمة بالقيد الخاصّ ، وذلك لنظرير ما تقدم في الموضع الثالث فان ارتباط الطبيعي في ذهن المخاطب بالحكم التحريري يوجب ان يكون محتوى الكلام ناظراً لهذا الارتباط وتحديداً للحكم التحريري بتحديد متعلقه .

٦ - الموضع السادس : ان يكون مصب الحكم طبيعة يرغب المكلف عنها أو يرغب إليها ، اما لانسجام المتعلق مع القوى النفسية والشهوية ، أو للأثر القانوني المترتب على الشيء عادة أو لاجل تفريغ الذمة وامثال القانون ، لكنه معرض عنها لتصور ثبوت حكم مخالف لجهة رغبته وهذا هو الفارق بين هذا الموضع والموضع الأول كما هو واضح ، سواء كان هناك حكم كذلك بالفعل ، او كان هذا التصور توهماً او احتمالاً ، وقسم من هذا الموضع هو الذي يتعرض له في علم الأصول بعنوان (الأمر بعد الحظر) .

وفي هذا الموضع يتفاعل الكلام مع التصور الذهني المضاد ، فيكون محتواه نفي الحكم المتصور ، مع انه لو لا التصور المذكور لافاد الحكم المولوي أو الحكم الارشادي ولا فرق في ذلك بين أن تكون صيغة الحكم

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار  
انشاءً أو خبراً.

ففي الانشاء تتبدل الصيغة من اداة ايجابية بناء الى اداة هدم سلبية - حيث يكون محتواها سلب الحكم السابق فحسب - رغم ان عنصرها الشكلي يمثل معنى ايجابياً من قبيل الطلب والزجر، ولذلك يكون استعماله مجازياً يختلف فيه المراد التفهيمي عن المراد الاستعمالي .

لكن مصحح الاستعمال المذكور هو ان هدم الاعتبار السابق او رفع توهمه، يتبع المجال للعامل النفسي ويرفع العائق امام فاعليته، فيخلي بذلك أن هذا الهدم او الرفع هو العامل الفاعل للبعث والزجر، وذلك من قبيل الامر بالاصطياد بعد تحريمه أولاً في حال الاحرام في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَبِدُوا﴾<sup>(١)</sup> فان هذا الامر ليس محتواه الا رفع التحرير السابق، دون بناء حكم ايجابي - كما هو مقتضى مدلوله - الا انه صحي استعمال صيغة البعث لأن هدم التحرير السابق يستتبع الانبعاث نحو الاصطياد بفاعلية العامل الطبيعي عند الانسان نحو الصيد، فيكون استعمال صيغة الأمر في ذلك بلحاظ استتباع محتواه الهادم للانبعاث نحوه حتى كانه العامل لذلك .  
واما استعمال صيغة الاخبار في هذا الموضوع فهو ايضاً استعمال مجازي ، لأن مفاد صيغة النفي مثلاً هو مجرد الاخبار عن نفي وجود الطبيعة خارجاً، لا سلب وجود حكم موجب لتحقّقها خارجاً لولا هذا النفي ، لكن صحيح ذلك أن سلب الحكم وان كان في الواقع مجرد عدم تسبيب الى وجود الطبيعة ، لكن حيث تكون الطبيعة مرغوباً عنها لذاتها - أو غير مرغوب اليها - الا على تقدير ثبوت هذا الحكم كان نفي الحكم في هذا السياق بمثابة التسبيب الى عدم تحقق الطبيعة، وبذلك صح نفيها خارجاً نفياً تنزيلاً.

وذلك كما لو قيل - نفيًا لمانعية بعض ما يحتمل مانعيته للصلة - : (لا اعادة للصلة بکذا)، فان الاعادة لا يرحب اليها المكلف بطبعه الا لطلب شرعي فحسب فلو دل الدليل على نفي الطلب الشرعي لزم من ذلك عدم تحققه عادة بفاعلية الرغبة الطبيعية عنها فصح نفيها تنزيلاً.

ثم ان هذا الموضع لا يختص بما لو كان متعلق الحكم نفسه مورداً لحكم منساق او متوهם - كما في مثال الاصطياد والصلة - بل يعم ما لو كان متعلقه امراً مسبباً عن الحكم السابق او المتوهם ، وذلك لأن يقال في معرض توهם جعل الشارع لتکلیف مؤدّ الى الحرج : - (لا حرج في الدين) او(لا تحرج نفسك) فهنا ايضاً يتفاعل الكلام مع التوهם المذكور ويكون محتواه ومفاده - التفهيمي نفي جعل حكم مسبب الى الحرج . ومقطع (لا ضرر) من الحديث من هذا القبيل على ما يتضح قريباً.

فهذه مواضيع عامة يتغير بمقتضاها المحتوى الذي تسبطنه صيغ الحكم ومنها النفي ، وقد اتضح من خلال ذلك ان المحتويات المختلفة للنفي وغيرها هي مرهونة بتناسبات مختلفة يتفاعل معها الكلام فترسم له على ضوئها معان مختلفة تكون محتوى له . هذا تمام الكلام عن المرحلة الأولى .

واما المرحلة الثانية : فهي من تطبيق الضابط المذكور على الحديث او توسيع معنى الحديث على ضوء ذلك :

اما المقطع الأول : من الحديث وهو (لا ضرر)، فهو يندرج في المورد السادس الذي ذكرناه فيفيد نفي جعل حكم ضرري وذلك على ضوء أمور ثلاثة :

١ - الأول :

ان من الواضح جداً أن متعلق النفي في هذا المقطع - وهو الضرر -

ليس ماهية اعتبارية ذات آثار وضعية حتى يرجع نفيها الى فصلها عن آثارها ويندرج في الموضع الثاني ، ولا هو حصة من موضوع ذي حكم شرعي . او متعلق للوجوب أو للحرمة حتى يراد نفي الحكم المترتب على الطبيعي فيندرج في احد المواقع المتوسطة الباقيه ، فلا محالة يدور الأمر فيه بين احتمالين :

أ - ان يكون ماهية مرغوباً إليها لانسجامها مع القوى الشهوية أو الغضبية - من قبيل الموضع الأول - فيكون مفاد نفيه حينئذ التسبب إلى عدم تحققه بتحريمها والمنع عن ايجاده خارجاً، فيصح حمل النفي في الحديث حينئذ على النهي كما هو مؤدى بعض المسالك في المقام .

ب - ان يكون ماهية مرغوباً عنها ، لكن النفي لرفع توهם تسبب الشارع اليه بالزامه به بما يوجب الضيق والضرر للمكلف ، فيندرج في المورد السادس ويكون مفاد نفيه نفي التسبب إلى الضرر ، بجعل حكم ضرري نظير (لأرج) كما نسب إلى المشهور .

٢ - الثاني : ان هذين الاحتمالين يتفرعان على كون معنى هيئة (الضرر) معنى مصدرياً محتواً للنسبة الصدورية إلى الفاعل - أي الضار - كالاضرار والضرار ، أو معنى اسم مصدرى حالٍ عن هذه النسبة كالضيق والحرج والمنقصة .

**فعلى الأول :** يمثل الضرر كالاضرار طبيعة موافقة للقوى النفسية للإنسان - كالغضب والحدق وحب الإيذاء ونحوها - التي يلجأ إليها الإنسان كثيراً أرضاء لنفسه . وحينئذ يكون مفاد لا ضرر تحريمها وتشريع ما يمنعه خارجاً .

**وعلى الثاني :** يكون الضرر بمعنى المنقصة الواردة على المتضرر ، وهو امر لا يتحمله الإنسان بطبيعته بل هو مكرره له أشد الكراهة ، وانما يتحمله

لو ظنَّ ان الشارع حمله اياه فنفي الضرر في هذا السياق النفسي يرجع الى نفي تسبب الشارع له دفعاً لتوهم ايجابه على المكلف وتحميله عليه.

٣ - الثالث: ان الصحيح هو الاحتمال الثاني ، لأن الحس اللغوي لمن عرف اللغة العربية يشهد بان الضرر انما يمثل المعنى نازلاً بالمتضرر لا صادراً من الفاعل ، فهو معنى اسم مصدري كالمضرة والمنفعة ، وليس معنى مصدرياً كالاضرار، كما تقدم ذكر ذلك في البحث من معنى الهيئة الافرادية للكلمة .

وعلى هذا فيكون مثل هذا التركيب مثل سائر الأمثلة المماثلة له حالاً ك(لا حرج) ما يكون المعنى المنفي عنه عملاً مرغوباً عنه للمكلف بحسب طبعه وانما يتحمله بتصور تشريع يفرضه عليه فيكون المنساق من النفي قصد نفي التشريع المتوجه أو المترقب فحسب .

وبذلك يكون مفاد (لا ضرر نفي التسبب إلى الضرر لجعل حكم ضرري كما هو مسلك المشهور .

واما المقطع الثاني: من الحديث - وهو (لا ضرار) - فانه يندرج في الموضع الأول من المواقع السابقة على ما اتضح بما ذكرناه في مورد (لا ضرر) آنفاً - لأن الضرار هو الاضرار المتكرر أو المستمر، وقد ذكرنا ان الاضرار بالغير عمل يمارسه الانسان بطبعه لأجل ارضاء الدواعي الشهوية والغضبية ، فإذا نهي عنه كما في جملة من الآيات<sup>(١)</sup> فهو ظاهر في النهي التحريمي زجراً للمكلفين عن هذا العمل كما هو واضح .

---

(١) كقوله تعالى ﴿لا تضار ولدك ولدك ولا مولود له بولده﴾ البقرة ٢٣٣ و﴿أشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ البقرة ٢٨٢ ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم﴾ الطلاق ٦٥/٦٧٦ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

وإذا نفي كما في هذا الحديث فإنه يدل على التسبيب إلى عدم تحقق هذا العمل وذلك من خلال ثلاثة أمور.

**الأمر الأول:** جعل الحكم التكليفي الزاجر عن العمل وهو الحرمة.

وهذا الحكم يستبطن الوعيد على الفعل ويتربّ عليه بحسب القانون الجزائي الشرعي :

**أولاً:** العذاب الآخرمي في عالم الآخرة.

**وثانياً:** العقوبة الدنيوية بالتعزير ونحوه حسب رأى ولئن الأمر بالحدود المستفادة من الأدلة الشرعية .

**وثالثاً:** الضمان في موارد الاتلاف وكون الشيء المخالف ذا مالية لدى العقلاء .

**الأمر الثاني:** تشريع اتخاذ وسائل مانعة عن تتحققه خارجاً، وذلك من قبيل تجويز إزالة وسيلة الضرر ودهمها اذا لم يمكن منع ايقاعه الا بذلك، كالأمر باحرق مسجد ضرار<sup>(١)</sup> والحكم بقلع نخلة سمرة ونحو ذلك .

وهذا التشريع يرتكز على قوانين ثلاثة :

١ - قانون النهي عن المنكر فان للنبي مراتب متعددة - كما ذكر في الفقه - اخفّها النهي القولي وأقصاها الاضرار بالنفس ، وبينهما مراتب متوسطة ، ولا تصل النوبة الى مرحلة اشد الا بعد تعذر المرحلة السابقة عليها او عدم تاثيرها في الكف عن المنكر.

٢ - قانون تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس . وهذا من شؤون الولاية في الأمور العامة الثابتة للنبي صلّى الله عليه وآلـه وائمه الهدى عليهم

(١) ورد ذكر في كتب التفسير في تفسير قوله تعالى : «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا...» التوبة ٩/١٠٧ . لاحظ مجمع البيان ط ٣ : ٧٢ - ٧٣ .

السلام ، والفقهاء في عصر الغيبة إذ لا بد من العدالة في حفظ النظام .

### ٣ - حماية الحكم القضائي فيما إذا كان منع الاضرار حكماً قضائياً

من قبل الوالي بعد رجوع المتخاصمين اليه - كما في مورد قضية سمرة حيث شكا الأنصاري دخوله في داره بلا استئذان فقضى النبي صلى الله عليه وآله بعدم جواز دخوله كذلك ، وحيث أبى سمرة عن العمل بالحكم ، أمر صلى الله عليه وآله بقلع النخلة لتنفيذ الحكم بعدم الدخول عملاً .

(ويلاحظ) : ان ولاية اتخاذ وسيلة اجرائية لمنع الاضرار، انما هي للحاكم الشرعي دون عامة المسلمين ، أما على القانونيين الاخرين فالامر واضح لأن تحقيق العدل وحماية القضاء انما هو من وظيفة الحاكم المتصدي للحكومة والقضاء وأما على القانون الاول : فلأن المختار أن ولاية النهي عن المنكر فيما كان بالاضرار بالفاعل نفسه أو مالاً تختص بالحاكم الشرعي خلافاً لما افتى به جمع من الفقهاء .

(ويلاحظ ايضاً) أن هذا الجزء من مفاد (لا ضرار) هو مبني تعليلاً للأمر بقلع النخلة في قضية سمرة بهذه الكبرى ، وهو أمر أشكل على جمع من الفقهاء حتى استند إلى ذلك بعض الاعاظم في جعل النهي في الحديث حكماً سلطانياً ، بتصور تبريره حينئذ للأمر بالقلع وهو ضعيف . وسيأتي توضيح الموضوع في التنبيه الأول من تنبيةات القاعدة .

**الأمر الثالث** : تشريع احكام رافعة لموضوع الاضرار من قبيل جعل حق الشفعة لرفع الشركة ، التي هي موضوع لإضرار الشريك ، أو عدم جعل ارث للزوجة في العقار لعدم الاضرار بالورثة - كما في الحديث<sup>(١)</sup> .

فأوضح مما ذكرناه مجموعاً : أن الحديث بجملة (لا ضرر) يدل على

(١) الوسائل - كتاب الفرائض - أبواب ميراث الأزواج - الباب ٩ ح ٢٦ / ٢٠٨ : ٣٢٨٤٢ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

نفي جعل الحكم الضرري وبجملة (لا ضرار) يدل على تحريم الضرار وتشريع الصد عنه خارجاً ورفعه في بعض الموارد موضوعاً.

(ويلاحظ) انه ربما يتعرض على تفسير (لا ضرر) بنفي الحكم الضرري بعدة وجوه ذكرها العلامة شيخ الشريعة في (رسالة لا ضرار)، ترجحها مسلك النهي في تفسير الحديث، وسوف يأتي استعراض تلك الوجوه ونقدها في البحث عن هذا المسلك بما يتضح به جملة من الجهات التي ترتبط بهذا التفسير.

ونذكر هنا كلاماً للشيخ الأنصاري (قده) من ترجيح هذا التفسير وما ذكره العلامة شيخ الشريعة في تعقيبه ونقده مع تحقيق القول في ذلك تكميلاً للقول في هذا المبني .

قال الشيخ (قده) في الرسائل بعد ذكر المعانى المحتملة في الحديث : (والا ظهر بمحاجة نفس الفقرة ونظائرها وموارد ذكرها في الروايات وفهم العلماء هو المعنى الأول)<sup>(١)</sup> يعني بذلك تفسير الحديث بنفي الحكم الضرري

وهذا الكلام ينحل الى دعاؤ اربع وقعت جميعاً مورداً للانكار من قبل العلامة شيخ الشريعة فقال :

(والشاهد الأربع كلها منظورة فيها ممنوعة على مدعياها. اما نفس الفقرة فقد عرفت ظهورها في الحكم التكليفي . واما نظائرها فقد قدمنا عدم النظير لهذا المعنى في هذا التركيب<sup>(٢)</sup> .

(١) المصدر ط رحمت الله ص ٣١٥ ، الرسائل ٢ : ٥٣٥ .

(٢) قال في ص ٤١ من الرسالة (ان المعنى الثالث من نفي المسبب وارادة السبب لم يعهد في مثل هذا التركيب ابداً وانما المعهود النهي او نفي الكمال في (لا صلاة لجار المسجد ←

واما موارد ذكرها في الروايات ففيه : انه قد اتضح عدم ذكرها في شيء من الروايات ، الا في قضية سمرة المناسب للتحريم وجداناً ، وان حديث الشفعة والنافي عن منع الفضل لا مساغ لما فيها الا النهي التكليفي تحريماً او تنزيهاً ، واما فهم العلماء فهو ايضاً من نوع ، ولم نجد للمتقدمين والمتاخرين ما يعين انهم فهموا هذا المعنى الا عن قليل نادر لا يكفي فهمهم في تعين المعنى ، وقد ذكر في حديث الدعائم تعليلاً لحرمة الترك )<sup>(١)</sup> . ولتحقيق القول فيما ذكر (ره) لا بد من ملاحظة كل واحد من هذه الجهات :

**اما الجهة الأولى -** من ظهور نفس الفقرة - فقد يشكل ما ذكره الشيخ من ظهورها في نفي الحكم الضرري وما ذكره هذا القائل من ظهورها في النهي عن الاضرار جميعاً، بتقرير : ان نفس الفقرة بمحاجة عدم ارادة المعنى الاستعمالي الظاهر منها ليس لها ظهور في حد ذاتها في المعنى المجازي المقصود بها ، وانما ذلك رهين قرينة اخرى وذلك : لانه لا اشكال في ان المعنى الاستعمالي الظاهر من الفقرة - وهو الاخبار عن نفي تحقق الضرر خارجاً - ليس بمقصود بها على كل حال ، سواء فسر المراد الجدي بنفي الحكم الضرري او بالنهي عن الاضرار لاختلاف المدلول الاستعمالي مع هذين المعنين بوضوح ، وحيثئذٍ فيدور الأمر بين أن يراد بها نفي التسبيب إلى الضرر بجعل حكم موجب له ، أو يراد التسبيب إلى عدم نفي الاضرار الذي يتبع النهي عنه ، ولا معين لشيء منهمما في نفس الفقرة.

→ في المسجد) ولا علم إلا مانفع) (ولا سفر إلا برفيق) (ولا كلام إلا ما أفاد وان أمكن ارجاع الثلاثة إلى جهة واحدة .  
(١) رسالة (لا ضرر) ص ٤٢ .

وبعبارة اخرى ان كلا المعنيين يشتركان في كون حمل الفقرة عليهمما بحاجة الى تجوز وعناية فالاول بحاجة الى التجوز بارادة نفي السبب - وهو الحكم الضري - من نفي المسبب - وهو الضرر كما ان الثاني بحاجة الى التجوز في ارادة النهي الذي هو سنسخ معنى إنشائي من النفي الذي هو معنى خبرى . فليس ادعاء ظهور الفقرة بذاتها في احد الاحتمالين بأولى من ادعاء ظهوره في الآخر بل لا قضاء لذات الفقرة بعد عدم ارادة مدلولها الاستعمالي لشيء من المعنيين .

ولكن التحقيق : عدم ورود هذا الايراد على ما ادعاه الشيخ من ظهورها في نفي الحكم الضري لما اوضحناه من ان طبيعة معنى الضرر - حيث انه معنى اسم مصدرى - يجعل الفقرة ظاهرة في هذا المعنى ، لأنَّه يمثل معنى مرغوباً عنه لا يتحمله أحد الا بتوهم تسبب شرعى ، ومفاد النفي في مثل ذلك نفي التسبب المتواهم ، فيكون ذلك قرينة داخلية على التجوز المذكور.

(نعم) هذا الايراد يرد على القول بظهور الفقرة في النهي عن الاضرار مع عدم وجود قرينة عليه منها ، بل ما ذكرناه قرينة على خلافه ، فان ارادة النهي لا يناسب مع نوع الموضوع المنفي لعدم وجود علاقة بين نفي الضرر والنهي عن الاضرار شرعاً .

**واما الجهة الثانية :** وهي مدى تناسب معاني نظائر الفقرة مع ذلك التفسير ، فالبحث تارة في وجود مماثل لهذه الفقرة بنفس هذا المعنى . (واخرى) في وجود مماثل لها بخلاف هذا المعنى كمعنى النهي مثلاً .

**اما الأول :** فقد جاء في رسالة لا ضرر للشيخ تنظير ذلك بقوله (لا

حرج في الدين)<sup>(١)</sup> وذكرت هذه الجملة تنظيراً في كلام السيد الأستاذ ايضاً<sup>(٢)</sup> لكننا لم نطلع على مصدر لها، والذي يوجد في القرآن الكريم هو قوله تعالى ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾<sup>(٣)</sup> قوله ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾<sup>(٤)</sup> وهما ليستا بنفس سياق الحديث، فانهما كالصريح في نفي الحكم الحرجي حيث لا يحتمل فيهما اراده النهي عن الاحراج كما هو ظاهر.

واما الثاني : فقد ذكر هذا القائل في كلام آخر له بعد ان ساق موارد كثيرة من استعمالات (لا) النافية للجنس من الكتاب والسنة : (ان نظائر هذه الفقرة فيما وفي استعمالات الفصحاء قد اريد بها النهي)<sup>(٥)</sup>. وسيأتي نقل كلامه ونقده تفصيلاً في البحث عن مسلك النهي .

ونقتصر هنا على القول بأن في اعتبار تركيب آخر نظيراً لهذه الفقرة ينبغي عدم الاقتصار على ملاحظة تماثله معها في تركيب (لا) النافية للجنس ، لأن التماثل بهذا المقدار تماثل شكلي محض ، وعدم وجود المماثل للفقرة شكلاً وبهذا المعنى لا يكون نقطة ضعف في تفسيرها بذلك ، لأن الاختلاف بينهما في المعنى ينشأ حينئذٍ عن اختلاف الخصوصيات المؤثرة في ترسيم محتوى الكلام ، فلا يقاد بعضها حينئذٍ ببعض .

بل ينبغي في مقام التنظير اعتبار توفر الخصوصيات الموجودة في هذه الفقرة فيما يدعى نظيراً لها ، بان يكون المنفي ماهية لا رغبة اليها لذاتها ،

(١) المكاسب للشيخ : ٣٧٢ .

(٢) لاحظ الدراسات ص ٣٢٦ فإنه قال (كما في قضية لا حرج في الدين) .

(٣) الحج ٧٨/٢٢ .

(٤) المائدة ٦/٥ .

(٥) رسالة لا ضرر للعلامة شيخ الشريعة ص ٣٧ - ٣٩ .

إلا بتصور تسبيب شرعي اليه كـ (لا حرج في الدين) لأن هذه الجهة مؤثرة في تشكيل محتوى الكلام باعتبار تفاعل الكلام مع الحالة النفسية والذهنية للمخاطب.

فإذا اعتبر هذا المقياس في التماثل، يعلم ان شيئاً من الموارد الكثيرة التي ذكرها هذا القائل مما يماثل هذه الفقرة، إنما تشتراك معها في العنصر الشكلي فحسب حيث استخدمت في جميعها صيغة النفي.

**واما الجهة الثالثة:** - وهي مدى تناسب مواردها في الروايات مع هذا التفسير - فلا بد في تحقيقها من استعراض المهم منها:

١ - أما قضية سمرة فما ذكر من مناسبتها مع التحرير وجданاً محل تأمل، وتوضيح ذلك: ان سمرة كان يرى دخوله في دار الانصارى عملاً سائغاً له باعتبار حقه في الاستطراق الى نخلته، فان حق الاستطراق عرفاً يترتب عليه جواز الدخول مطلقاً - في كل زمان وحال - لا خصوص الدخول بالاستئذان، فان اناطة الدخول بالاستئذان يناسب عدم الحق رأساً، وقد احتج بذلك سمرة في حديثه مع الانصارى ومع النبي صلى الله عليه وآله، ففي رواية ابن بکير بعد ذكر طلب الأنصارى من سمرة ان يستأذن اذا جاء (فقال: لا أفعل، هو مالي أدخل عليه ولا استأذن، فأتى الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وأخبره ببعث الى سمرة فجاء، فقال له استأذن، فأبى وقال له مثل ما قال للأنصارى)، وفي رواية ابن مسکان، بعد ذلك: (فقال: لا استأذن في طريقي وهو طريقي الى عذقي، فقال: فشكى الأنصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال: فلان قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال: يا رسول الله استأذن في طريقي الى عذقي؟).

وعلى هذا فلو كان المراد بالحديث مجرد النهي التكليفي لبقي استدلال سمرة بلا جواب، لانه يتمسك بحقه في الاستطراف (لا ضرر) يقول (لا ضرر بالانصاري) ومن المعلوم ان النهي التكليفي عن ذلك ليس الا اعمال سلطة، وليس جواباً عن وجه تفكيك الجواز المطلق عن حق الاستطراف.

وهذا بخلاف ما لو اريد به نفي التسبيب الى الضرر بجعل حكم ضرري ، فانه يرجع الى الجواب عن هذا الاستدلال بان الاسلام لم يمض الأحكام العرفية متى استوجبت تفويت حق الآخرين والاضرار بهم ، فلا يترب على حق الاستطراف جواز الدخول مطلقاً ولا يثبت حق الاستطراف مطلقاً بل ذلك مقيد بعدم كون الدخول ضرراً على الانصاري في حقه - من التعيس الحر في داره - .

وبذلك يظهر ان (لا ضرر) على هذا التفسير اكثر تناسباً وأوثق ارتباطاً بقضية سمرة منه على تفسيره بالنهي عن الاضرار.

٢ - وأما قضية الشفعة فلا شهادة فيها لأحد المعينين ، لا لما ذكره هذا القائل من عدم ثبوت تذليلها بـ (لا ضرر) اصلاً ، وإنما الجمع بينهما من قبل الراوي ، فانه غير تام كما سبق في الفصل الأول ، وانما بملاحظة ما تقدم هناك من أن (لا ضرر) فيها انما هو حكمة للتشريع فلا يرتبط بما هو مبحث عنه من كونه بنفسه حكماً كلياً.

وعلى اي تقدير فلا يتم ما ذكره هذا القائل من انه لا مساغ فيها الا للنهي التكليفي .

٣ - وأما قضية منع فضل الماء فهي تناسب التفسير المذكور ، لما ذكرناه في الفصل الأول من انه لا يبعد ثبوت حق الشرب من الماء للآخرين سواء كان مباحاً أو مملوكاً ، فيمكن تطبيق (لا ضرر) فيها بعنابة نفي جواز منع

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار الآخرين من الاستفادة من فضل الماء لانه ضرر بهم وتنقيص لحقهم وحاصله (أن حق الحائزين على الماء ليس مطلقاً شاملاً لجواز منع الآخرين منه).

وربما يشكل فيها ايضاً - قضية الشفعة - بعدم ثبوت (لا ضرر) ذيلاً لها وقد سبق مناقشة ذلك.

٤ - واما حديث هدم الحائط : فلا يتعين كون (لا ضرر ولا ضرار) فيها تعليلًا لحرمة ترك الحائط بعد هدمه ، بل يمكن أن يكون بلحاظ وجود حق للجار في المورد، بحيث يكون جواز هدم الجدار حكماً ضررياً بالنسبة الى الجار بملاحظة منافاته مع حقه فيرفع بـ(لا ضرر).

فظهر: ان ما ذكر من عدم تناسب (لا ضرر) بهذا التفسير مع موارد تطبيقه في الروايات ليس بتامّ بل هو بهذا التفسير أنساب بعضها منه بتفسيره بالنهي - كما في قضية سمرة - .

واما الجهة الرابعة: - وهي مدى ذهاب العلماء الى هذا الرأي في تفسير الحديث - فالمقصود بالعلماء اما علماء اللغة أو الفقهاء.

اما علماء اللغة: فقد ذكر هذا القائل اتفاقهم على تفسير الفقرة بالنهي ذاكراً في ذلك بعض كلماتهم وسيأتي مناقشة ذلك ، وتقدير آراء اللغويين في مثل هذا الموضوع مما يتعلق بالفقه والتشريع الإسلامي في تحقيق مسلك النهي ، حيث اعتبر هذه الجهة مؤيدة لهذا المسلك.

واما الفقهاء: فالظاهر أن اكثراً فقهاء الفريقين قد فهموا من الحديث نفي الحكم الضرري كما ذكر الشيخ.

اما علماء العامة: فيكتفي في تصديق ذلك عنهم ملاحظة ما نقله السيوطي في تنویر الحوالك في شرح موطاً مالك عن ابى داود: من انه قال

(ان الفقه يدور على خمسة احاديث هذا احدها)<sup>(١)</sup> فإنه يتبنّى على تفسيره بهذا الوجه، لانه حينئذ يكون محدّداً عاماً للادلة الدالة على الأحكام الأولية في مختلف الأبواب وليس كذلك على تفسيره بالنهي ، كما أن تعبيره بأن الفقه يدور. . قد يدل على ان ذلك هو الرأي السائد لدى فقهائهم.

ويؤكّد ذلك ما ذكره السيوطي في كتاب الأشباه والنظائر حيث قال :  
 (اعلم أن هذه القاعدة ينبغي عليها كثير من ابواب الفقه ، ومن ذلك الرد بالعيوب جميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتعزير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعه لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكافارات وضمان المتفق والقسمة ونصب الأئمة والقضاة ودفع العائل وقتل المشركين والبغاء وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك).

ثم قال : (ويتعلق بهذه القاعدة قواعد: الاولى: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقضها عنها).

ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخصصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا اتلاف المال... الخ)<sup>(٢)</sup>.

فإن الاستدلال بها للكثير من هذه الموضع متفرع على تفسيرها بنفي الحكم الضرري كما هو واضح .

واما علماء الخاصة: فيكتفي في معرفة موقفهم ملاحظة ما ذكره صاحب العناوين فيها في ذكر المقامات التي استندوا فيها الى هذه القاعدة قال : (ويندرج تحته لزوم دية الترس المقتول على المجاهدين وسقوط النهي عن المنكر واقامة الحدود مع عدم الأمان ، وعدم الإجبار على القسمة مع عدم

(١) ١٢٢/٢

(٢) الأشباه والنظائر ط مصر دار احياء الكتب العربية ص ٩٢ - ٩٣

تحقق الضرر، وعدم لزوم اداء الشهادة كذلك وحرمة السحر والغش والتسليس، ومشروعية التناقض وجواز بيع أم الولد في موقع والتسعير على المحتكر إن أجحف، وحرمة الاحتكار مع حاجة الناس وتفريق الأم عن الولد وجواز قلع البائع زرع المشتري بعد المدة وتخير المسلم في الفسخ مع انقطاع المسلم فيه عند الحلول وتخير الرابع عند الكذب والخداع، وفي خيار التأخير وما يفسد ليومه والرؤبة والغبن وعدم سقوط خيار الغبن بالخروج عن الملك وخيار العيب والتسليس... )<sup>(١)</sup> إلى آخر ما ذكره مما يطول نقله.  
وكثير من هذه المواقف ايضاً يتفرع على التفسير المذكور كما هو واضح.

**البحث الثاني:** في استعراض المسالك الأخرى في تفسير الحديث.  
ويلاحظ: أن هذه المسالك غالباً فسرت (لا ضرر) و(لا ضرار) بمعنى واحد ولم تفرق بين الجملتين من حيث المعنى التركيبي - كما تقدم - وإن كان محل العناية والأهمية في الجملة الأولى كما ذكر الشيخ الأنصاري (قده) في رسالة (لا ضرر) بعد البحث في معنى الضرار: (فالتباس الفرق بين الضرار والضرار لا يخلّ بما هو المقصود من الاستدلال بنفي الضرار في المسائل الشرعية)<sup>(٢)</sup>.

وهي مسالك خمسة:

**المسالك الأولى:** تفسير (لا ضرر) بنفي الحكم الضرري وذلك بتقريب ذكره المحقق النائيني ، وتبعد عليه غير واحد<sup>(٣)</sup> وهو أن الضرار المنفي

(١) العناوين: ٩٦

(٢) ص ٤١٨ (طبع مع كتبه الفقهية سنة ١٣١٢هـ).

(٣) المكاسب (رسالة في قاعدة نفي الضرار: ٣٧٢).

في الحديث عنوان ثانوي متولد من الحكم، ونسبته إليه نسبة السبب التوليدي إلى مسببه، كالقتل إلى قطع الرقبة والحرق إلى الإلقاء في النار وال أيام إلى الضرب ونحو ذلك.

واطلاق العناوين التوليدية على اسبابها شائع متعارف لا يحتاج الى آية عنابة فيكون مجازاً والمقام من هذا القبيل، فيكون المراد من نفي الضرر نفي سببه المتحد معه وهو الحكم، والفرق بين هذا المسلك ومسلكنا أننا نرى أن المنفي هو التسبب للضرر ولازمه نفي الحكم الضريبي بينما هذا المسلك يرى أن المنفي مباشرة هو الحكم الضريبي.

(ان قيل): انه يعتبر في العنوان التوليدي عدم تخلل ارادة من فاعل مختار بينه وبين السبب كعدم تخللها بين الإلقاء والحرق، والمقام ليس من هذا القبيل في مثل ايجاد الوضوء والحجض الضرريين، لأن الحكم فعل للشارع والضرر انما يترب على امثال العبد بارادته و اختياره، فكيف يحمل الضرر على الحكم.

(قيل): إن ارادة العبد في عين كونها اختيارية مقهورة لارادة الله سبحانه، لأن العبد ملزم عقلاً و مجبور شرعاً بالامثال، فالعلة التامة لوقوع المتوضئ أو الشريك أو الجار في الضرر هي الجعل الشرعي.

ولكن هذا التقرير ضعيف:

أولاً: لأن الإشكال المطروح لا واقع له، فإن المقام ليس من قبيل الأسباب والمبنيات التوليدية، ومجرد كون ارادة العبد مقهورة لارادة المولى لا يجعله من قبيلها موضوعاً ولا يلحقه بها حكماً، مضافاً إلى أن ذلك إنما يتأتى في ارادة العبد المطيع دون العاصي كما اعترف به ومن المعلوم أن الاحكام لا تختص بالمطيعين دون العصاة.

وثانياً: ان الضرر المترتب على العمل لا يترب عليه دائمًا مباشرة،

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار ٦٦٢

بل قد يكون العمل مجرد معدّ للضرر كما لو كان الوضوء مما يوجب استعداد المزاج لمرض ما. وحيثئذٍ لا يمكن اتصاف الحكم بأنه ضرر بل حماية توليده للعمل المضرّ.

وثالثاً: إن العنوان التوليدي إنما ينطبق على سببه بالمعنى المصدرري المتضمن للنسبة الصدورية لا بالمعنى الاسم المصدرري ونحوه مما لا يتضمن نسبة صدورية ولذا لا يقال على الالقاء انه احتراق ولكن يقال إنه احرق، لأن الاحتراق يتضمن نسبة صدورية دون الاحتراق، وعلى هذا فما ينطبق على الحكم هو عنوان الاضرار والضرار لا عنوان (الضرر) لأنه معنى اسم مصدرري على ما سبق.

ورابعاً: ان هذا المقدار ليس إلا تصويراً لتفسير الحديث بنفي الحكم الضرري وذلك لا يقتضي تعينه بعد عدم انحصر ما يحمل معنى للحديث بهذا التصوير.

**المسلك الثاني:** أن يكون المراد بالحديث النهي عن الضرر والاضرار.

وهذا المسلك هو العمدة في تفسير الحديث في مقابل تفسيره بنفي الحكم الضري، وقد ذهب إليه جمع من اللغويين ونقل عن بعض فقهاء العامة. وقد اختاره من المتأخرین جماعة منهم صاحب العناوين والعلامة شیخ الشريعة.

وعلى هذا المسلك يكون مفاد (لا ضرر) متحدداً مع مفاد (لا ضرار) – بعد الاعتراف بوحدة معنى المادة فيهما على ما تقدم تحقيقه – فيكون التكرار لمجرد التأكيد كما نقل عن بعض اللغويين على ما مرّ. وربما قال جمع منهم بالتفرقة بينهما تخلصاً عن التكرار بوجوه ضعيفة سبق التعرض لها ولنقدّها.

وينحل هذا المسلك في نفسه إلى عدة وجوه، لأن النهي الذي يتضمنه الحديث تارة يجعل نهياً تحريميةً أولياً، وآخرة يقال إنه نهي تحريمي سلطاني وثالثة يدعى أنه جامع بين النهي التكليفي والإرشادي.

ونحن نتعرض لتحقيق أصل هذا المسلك وفق الوجه الأول من هذه الوجوه لأنها أقواها وأرجحها، ثم نتعرض للوجهين الآخرين عقيب ذلك، وإن كانت جملة من الأبحاث الآتية في هذا الصدد مما يتعلّق بأصل هذا المسلك فتنطبق على جميع الوجوه.

ولتحقيق هذا المسلك لا بد من البحث:

أولاً : في تصويره.

وثانياً : فيما ذكر ترجحاً له واثباتاً لتعيينه.

وثالثاً : فيما يرد على هذا المسلك أو اورد عليه.

ورابعاً : في الوجهين الآخرين مما قيل بناءً عليه.

فهنا ابحاث اربعة:

البحث الأول: في تصوير هذا المبني. وهو يتوقف على توضيح امرin:

الأول: كيفية ارادة النهي من هذا التركيب.

لا اشكال في ان مفاد (لا) في الحديث هو النفي فيكون معنى الحديث استعمالاً للأخبار عن نفي الضرر والضرار على ما هو المنساق منه، وإنما اريد النهي - على تقديره - في مرحلة الإرادة تجوزاً.

والجهة المصححة لهذا الاستعمال هي التناسب الموجود بين نفي الطبيعة وبين التسبب إلى انتفائها باعتبارها فعلاً محراً.

واما العناية الموجبة لهذا التجوز فهي اظهار المبالغة في الضرر عن الشيء حتى كأن الفعل لا يوجد خارجاً أصلاً، كما تستعمل صيغة الاثبات

١٦٤ قاعدة لا ضرر ولا ضرار

في البعث الى الشيء بمثيل هذه العناية وقد ذكر في علم المعاني أنه قد يقع الخبر موقع الانشاء لاظهار الحرص في وقوع الفعل حتى يخلي اليه حاصلاً وقد اوضحنا القول في ذلك بتفصيل في بحث استعمال الجملة الخبرية في مقام الطلب من علم الاصول.

الثاني: في ثبوت استعمال هذا التركيب في النهي.

لا إشكال في ثبوت استعمال الجملة الخبرية بأقسامها في غير مورد الانشاء الظبئي والزجري سواء كانت جملة اسمية كـ (هي طالق) أو جملة فعلية بالفعل الماضي كـ (بعث) و(اشترت) أو بالفعل المضارع نحو (إني أريد أن انكحك).

لـكـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ فـيـ مـوـرـدـ الإـنـشـاءـ الـطـلـبـيـ وـالـزـجـرـيـ عـلـىـ ماـ يـشـهـدـ بـهـ مـوـارـدـ الـاسـتـعـمـالـاتـ فـلـمـ يـثـبـتـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فـيـ مـوـرـدـ إـنـشـاءـ هـذـيـنـ الـمـعـنـيـنـ،ـ اـذـاـ كـانـتـ الـجـمـلـةـ اـسـمـيـةـ مـنـ قـبـيلـ (ـزـيـدـ قـائـمـ)ـ اوـ (ـزـيـدـ لـيـسـ بـقـائـمـ)ـ بـاـنـ يـرـادـ بـالـأـوـلـ بـعـهـ اـلـىـ الـقـيـامـ وـبـالـثـانـيـ زـجـرـهـ عـنـهـ وـإـنـ كـانـ الـاسـتـعـمـالـ صـحـيـحاـ مـمـكـنـاـ كـأـنـ يـقـولـ الـوـالـدـ لـوـلـدـهـ (ـأـنـاـ مـسـافـرـ غـدـاـ وـأـنـتـ مـعـيـ)ـ وـمـرـادـهـ طـلـبـ السـفـرـ مـعـهـ .ـ

واما في مورد الفعل الماضي فربما قيل انه لم يثبت أو لا يصح ايضاً  
كما عن السيد الأستاذ (قده) <sup>(١)</sup>.

لكنه ليس بواضح فانه يشيع استعماله في الدعاء ك(رحمك الله وأعزك) كما يستعمل في معنى الأمر اذا كان جزءاً ك(اذا استيقن انه زاد في صلاتة ركعة اعاد صلاته) وربما استعمل فيه ابتداءً كقوله عليه السلام (أجزاء أمره قرنه آسي، أخاه بنفسه)<sup>(٢)</sup>.

١٣٧ ص، ج ٢) المحاضرات

(٢) نهج البلاغة (في حث أصحابه على القتال: ١٨٠ - ١٨١).

واما في مورد الفعل المضارع فلا اشكال في ثبوت استعمالها في البعث والزجر كما هو شائع كـ (يعيد صلاته) أو (لا يعيد صلاته) على ما هو واضح .

(واما تركيب لا النافية) : - وهو مورد البحث هنا - فربما يشكل ذلك كما ذكر المحقق الخراساني (ان ارادة النهي من النفي وان كان غير عزيز الا انه لم يعهد في مثل هذا التركيب)<sup>(١)</sup> ورد عليه العلامة شيخ الشريعة بشيوع هذا المعنى في التركيب وذكر جملة كثيرة من الأمثلة ادعى فيها انها تعني النهي<sup>(٢)</sup> .

والحق ان القولين لا يخلوان عن افراط وتفريط ، اما الأول فلمعهودية ارادة النهي كما في قوله تعالى ﴿لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من الاستعمالات . واما الثاني : فلان شيوع هذا المعنى في التركيب المزبور بالمستوى الذي يمثله ذكر تلك الأمثلة غير ثابت فان جملة منها ليست بهذا المعنى كما يأتي تفصيله في التعرض لما ذكر في ترجيح هذا المسلك .

لكن يكفي في ما هو الغرض في المقام (من تصوير هذا المسلك) اصل ثبوت استعمال هذا التركيب في هذا المعنى . وعلى ضوء هذا يتضح تمامية هذا المسلك تصويراً .

**البحث الثاني** : في تعين هذا المسلك وترجيحه .  
ويستفاد من كلام العلامة شيخ الشريعة في هذا الصدد وجوه :

(١) كفاية الاصول : ٣٨٢ .

(٢) رسالة لا ضرر له : ٣٧ - ٣٩ .

(٣) البقرة ٢ : ١٩٧ .

**الوجه الأول:** ما يظهر من مجموع كلامه<sup>(١)</sup> من تعين ارادة النهي في الحديث نظراً إلى شيوع ارادته من هذا التركيب في مثل هذا الموضوع دون غيره من المعاني التي يصح أن تراد بهذا التركيب . وهذا ينحل إلى عقدين سلبي وایجابي .

اما العقد السلبي : وهو عدم شيوع غيره ، فلان في قبال احتمال النهي

: وجهين :

احدهما : نفي المسبّب وارادة نفي السبب كما هو مبني تفسيره بـنفي الحكم الضري .

والثاني : نفي الحكم بلسان نفي موضوعه .

والأول غير معهود في هذا التركيب أصلاً . والثاني معهود لكن فيما لا يماثل المقام موضوعاً وهو ما اذا ثبت حكم لموضوع عامٌ واريد نفيه عن بعض اصنافه كـ(لا سهو في سهو) ومن الواضح ان المقام ليس من هذا القبيل ، اذ لم يجعل لنفس الضرر حكم يراد نفيه عن بعض اصنافه ، واما نفي حكم موضوع آخر عنه فارادته تحتاج الى قرينة واضحة وهي متنافية في مقامنا .

واما العقد الإيجابي : - وهو شيوع ارادة النهي من هذا التركيب - فقد ذكر له امثلة من الكتاب والسنة وقال بعدها (ولو ذهبنا لـنستقصي ما وقع من نظائرها في الروايات واستعمالات الفصحاء - نظماً ونثراً - لطال المقال وأدى الى الملل وفيما ذكرنا كفاية في اثبات شيوع هذا المعنى في هذا التركيب ، اعني تركيب (لا) التي لنفي الجنس<sup>(٢)</sup> .

(١) يظهر ذلك بـملاحظة ما ذكره أول الفصل الثامن من شيوع ارادة النهي وما ذكره بعد ذلك ص ٣٧ - ٤٠ حول سائر الاحتمالات .

(٢) رسالة لا ضرر للعلامة شيخ الشريعة ص ٣٧ - ٣٩ .

والامثلة التي ذكرها هي كما يلي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿لَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولُ لَا مَسَاسٌ﴾<sup>(٢)</sup> في مجمع البيان : معنى (لا مساس) أي لا يمس بعضاً<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - ومثل قوله صلى الله عليه وآله : (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام).
- ٤ - قوله صلى الله عليه وآله : (لا جلب ولا جنب ولا اعتراض).
- ٥ - قوله صلى الله عليه وآله : (لا خصى في الاسلام ولا بنيان كنيسة).
- ٦ - قوله صلى الله عليه وآله : (لا حمى في الاسلام ولا مناجشة).
- ٧ - قوله صلى الله عليه وآله : (لا حمى في الاراك).
- ٨ - قوله صلى الله عليه وآله : (لا حمى الا حمى الله ورسوله).
- ٩ - قوله صلى الله عليه وآله : (لا سبق الآ في خفت أو حافر أو نصل).
- ١٠ - قوله صلى الله عليه وآله : (لا صمات يوم الى الليل).
- ١١ - قوله صلى الله عليه وآله : (لا صرورة في الاسلام).
- ١٢ - قوله صلى الله عليه وآله : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).
- ١٣ - قوله صلى الله عليه وآله : (لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام).
- ١٤ - قوله صلى الله عليه وآله : (لا غش بين المسلمين).

(١) البقرة : ٢ : ١٩٧.

(٢) طه : ٢٠ : ٩٧.

(٣) ط جديـد ج ٤ ص ٢٨.

ويرد على هذا الوجه:

**أولاً:** ما تقدم من ان شيوع ارادة النهي من هذا التركيب لا يؤثر في تقوية هذا الاحتمال وتضعيف سائر الاحتمالات بمجرد التمايز التركيبي بين المقام وبين الموارد الأخرى، مع اختلافها في ملابسات وخصوصيات مؤثرة في تغيير المعنى ، بل لا بد من احراز اتحادها في ذلك . وجملة (لا ضرر) لا تشتراك مع الأمثلة المضروبة في هذه الجهة لأن طبيعة الموضوع المنفي فيها أمر مرغوب عنه مما يجعل الإنسان لا يتحمله الا بتصور تسبب شرعي فالنفي الوارد في هذا السياق النفسي يهدف بالطبع إلى ابطال التصور المذكور، ونفي التسبب الشرعي الى ذلك ، وليس شيء من هذه الأمثلة من هذا القبيل فانها بين طبائع خارجية مرغوبة لذاتها لانسجامها مع القوى الشهوية والغضبية ، وبين طبائع اعتبارية مرغوبة لآثارها القانونية - كما سيتضح مما يأتي - فشيوع ارادة النهي في هذا المجال لا يحسم الموقف لصالح احتمال النهي في الحديث .

**وثانياً:** ان استعمال هذا التركيب في النهي ليس بشائع بالمستوى المدعى ، إذ جملة من الأمثلة المذكورة انما هي من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه ، اما لتعذر ارادة النهي فيها وان افادت التحرير أو لعدم ظهورها في ذلك .

**اما القسم الأول:** - وهو ما يتعدّر ارادة النهي منها - فهو ما اقترن بكلمة (في الإسلام) فان وجود هذه الكلمة يقتضي كون نفي الماهية بلحاظ عالم التشريع أي عدم وقوعه موضوعاً للحكم لا نفيها خارجاً بداعي الزجر عن ايجادها .

ففي هذا القسم حتى لو اريد التحرير - كما في (لا خصى في الإسلام) مثلاً - فانما يكون ذلك على سبيل نفي الحكم (اي الجواز) بلسان نفي

موضوعه لا على ارادة النهي ، وان كان نفي الجواز والنهي يرجعان الى مؤدى واحد ، الا انه لا ينبغي الخلط بينهما في مقام التدقيق في انحاء استعمال هذا التركيب كما هو واضح .

واما القسم الثاني : - وهو ما لا يكون ظاهراً في التحريرم - فهو الموارد التي كان المنفي فيها ماهية اعتبارية ، فان نفي الماهية الاعتبارية ظاهر حسب تناسبات الحكم للموضوع في نفي صحتها - كما تقدم توضيح ذلك في ذكر الضابط العام لتشخيص محتوى صيغة الحكم - فتكون هذه الموارد من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه .

سواء في ذلك ما كان النفي فيه نفياً للماهية خارجاً أو في وعاء التشريع .

فمن الأول قوله (لا سبق الا في خفت أو حافر أو نصل) فان المراد بالسبق العقد الخاص فالمقصود بالحديث بطلانه الا في الموارد المستثناء ، وثبتت حرمته بدليل آخر لا يقضي باستفادته من هذا الدليل .

ومن الثاني : قوله (لا شغار في الاسلام) فان الشغار نوع خاص من النكاح كان معروفاً في الجاهلية وقوله (لا حمى في الاسلام) فان المراد بالحمى اعتبار مرعى ومرتع مختصاً بشخص أو قبيلة ، فيمنع الغير من الرعي فيه وهذا نوع من الحكم الوضعي الذي يندمج فيه الحكم التحريري ومرجع نفيه الى الغائه أو اسقاط ما كان يترتب عليه من الآثار في العرف الجاهلي لا تحريمها تحريماً مولرياً .

ويحتمل ان يكون من هذا القبيل قوله (لا رهبانية في الاسلام) بناء على انها التزام وتعهد نفسي بترك الاشتغال بالدنيا وملاذها والعزلة من اهلها والتعمد الى مشاقها ، فيكون المراد بنفيها الغاء هذا العهد وعدم استتباعه لوجوب الوفاء فلا يكون في هذا المورد تحريم مولوي .

وبذلك ظهر أن معنى النهي لا يتوجه في الأمثلة المذكورة، إلا فيما لم يقتربن بزيادة في الإسلام وكان المتعلق ماهية خارجية يؤتى بها لبعض الدواعي الشهوية والغذبية كـ(لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) <sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** تبادر النهي من الحديث وانساقه إلى الذهن. قال (قدره) (في كلام له عن هذا المسلك): (وهو الذي لا تسبق الأذهان الفارغة عن الشبهات العلمية إلا إليه) <sup>(٢)</sup> وقال (وبالجملة: فلا اشكال في ان المتبارد إلى الأذهان الخالية من اهل المحاورات قبل ان ترد عليها شبهة التمسك بالحديث في نفي الحكم الوضعي ليس الا النهي التكليفي) <sup>(٣)</sup>.

(ويلاحظ عليه): انه لا يتوجه التمسك بالتبارد في المقام - كما سبق - وذلك لأن الشك (تارة) يكون في تشخيص المراد الاستعمالي وضعماً أو انصرافاً (أخرى) في تشخيص توافق المراد التفهيمي مع المراد الاستعمالي وعدمه. (وثالثة) في تشخيص المراد التفهيمي المردد بين وجوه بعد العلم بعدم توافقه مع المراد الاستعمالي . والتمسك بالتبارد انما يتوجه في المرحلة الأولى لاثبات العلقة الوضعية أو الانصراف . واما في المرحلتين الاخيرتين فلا عبرة بادعاء التبارد بل المناط في المرحلة الثانية وجود القرينة المعينة لهذا المعنى او ذاك بعد وجود القرينة الصارفة عن المراد الاستعمالي . ومن المعلوم ان حمل الحديث على النهي ليس تحديداً لمدلوله الاستعمالي وانما هو اقتراح في المراد التفهيمي بعد الاعتراف بمخالفته مع المراد الاستعمالي .

فلا بدّ اذن من ملاحظة الجهات المحيطة بهذا الحديث لملاحظة مدى توفر القرينة على أحد الوجوه المقترحة في تحديد المراد التفهيمي وقد

(١) البقرة : ٢ : ١٩٧.

(٢) رسالة لا ضرار: ٤٠ - ٤١ (الفصل الثامن).

عرفت مقتضها في كل من الجملتين .

**الوجه الثالث:** ما ذكره بعد ذلك بقوله (مضافاً إلى ما عرفت من ان الثابت من صدور هذا الحديث الشريف انما هو ما كان في قضية سمرة بن جندب وأنه ثبت فيها (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن) ولا شك ان اللفظ بهذه الزيادة ظاهر في النهي<sup>(١)</sup> .

(ويلاحظ عليه) أولاً: ان هذه الزيادة لم ترد الا في مرسلة ابن مسakan عن زراة وهي ليست بحجة وعلى تقدير حجيتها فان موثقة ابن بکير - التي تنقل نفس القضية عن زراة دون تلك الزيادة - مقدمة عليها على ما مر تحقيقه في البحث عن متن الحديث في الفصل الأول .

**وثانياً:** انه على تقدير ثبوت هذه الزيادة فانا لا نسلم منافاته مع ارادة نفي التسبيب الى الحكم الضرري اذ يمكن نفي ذلك بالنسبة الى المؤمن .

**الوجه الرابع:** ما ذكره بقوله (على ان قوله صلى الله عليه وآله لسمرة انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن - كما في رواية ابن مسakan عن زراة - انما هو بمتزلة صغرى وكبرى ، فلو اريد التحرير كان معناه انك رجل مضار والمضاراة حرام وهو المناسب لتلك الصغرى ، لكن لو اريد غيره مما يقولون صار معناه انك رجل مضار والحكم الموجب للضرر منفي او الحكم المجعل منفي في صورة الضرر ، ولا اظن بالاذهان المستقيمة ارتضاءه<sup>(٢)</sup> .

ويرد عليه أولاً: ان القول المذكور لم يتضمنه الا رواية ابن مسakan . وقد سبق عدم اعتبارها في الفصل الأول .

---

(١) نفس المصدر ص ٤١ .

(٢) رسالة لا ضرر للعلامة شيخ الشريعة : ٤١ - ٤٢ .

**وثانياً:** ان مقتضى ما ذكره استفادة التحرير من (لا ضرار) - لا من (لا ضرر) ولا منها جميماً - لأن المستعمل في التطبيق هو وصف باب المفاعلة - وهو مضار - وعليه فلا مانع من ان يراد بـ (لا ضرر) نفي التسبيب الى الضرر بـ نفي الحكم الضري ويراد بـ (لا ضرار) الحرمة التكليفية فتناسب الصغرى مع الكبرى.

**الوجه الخامس:** اتفاق اهل اللغة على فهم معنى النهي من الحديث.

قال (قده) (في كلام له): (ولنذكر بعض كلمات ائمة اللغة ومهرة أهل اللسان تراهم متفقين على ارادة النهي لا يرتابون فيه ولا يحتملون غيره، ففي النهاية الاثيرية: قوله (لا ضرر) اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيء من حقه، والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال (الضرر عليه). وفي لسان العرب - وهو كتاب جليل في اللغة في عشرين مجلداً<sup>(١)</sup> - معنى قوله (لا ضرر) لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه. (لا ضرر) اي لا يجازيه على اضراره بادخال (الضرر عليه). وفي تاج العروس مثل هذا بعنه، وكذا الطريحي في المجمع)<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الوجه ملاحظتان:

**الأولى:** في مدى اصالة هذه المصادر الخمسة في ذكر هذا الرأي ومدى التزام مؤلفيها به.

١ - وأمّا النهاية لابن الاثير (ت ٦٠٦ هـ) فقد تقدم انها في جزء مهم

(١) قد طبع الكتاب أولاً في عشرين مجلداً وعليه جرى هذا القائل وقد طبع ثانياً في بيروت في خمسة وعشرين مجلداً وقد جاء في مقدمة هذه الطبعة ٦/١ انه ثلاثة مجلداً كما جاء في مقدمة تاج العروس انه سبعة وعشرون مجلداً . منه .

(٢) لسان العرب ٤/٤٨٢ ، مجمع البحرين ٣/٣٧٣ ، تاج العروس ٣/٣٤٨ ، النهاية لابن الأثير ٣/٨١ ، رسالة لا ضرر لشيخ الشريعة: ٤٣ .

منها تجميع لكتاب غربي الحديث والقرآن لابي عبيد احمد بن محمد الهروي المتوفى سنة (٤٠١ هـ) وكتاب الغيث في تهذيب القرآن والحديث للحافظ ابى موسى محمد الاصفهانى (ت ٥٨١ هـ) وقد جعل لكل منهما علامة. وقد جعل هنا علامة الأول مما يعني انه نقله عن كتاب الهروي وليس من كلامه هو.

٢ - (واما لسان العرب لابن منظور ت ٧١١ هـ) فهو وان كان كتاباً جاماً الا انه ليس الا تجميعاً لعدة كتب لغوية وهي تهذيب اللغة للازهري (ت ٣٧٠ هـ) والصحاح للجوهري (ت ٣٩٣ هـ) ونقد الصحاح لابن بري والمحكم لابن سيدة الأندلسى والنهاية لابن الاثير.

وقد صرخ بذلك مؤلفه في مقدمة كتابه كما صرّح بأنه ليس مسؤولاً عما في الكتاب<sup>(١)</sup> وقد اعتبره بعض محققى هذه الكتب كالنهاية كتاب اللسان نسخة من نسخها في مرحلة تحقيقها<sup>(٢)</sup> وقد نقل في اللسان عبارتين تتضمنان تفسير

(١) قال في مقدمة لسان العرب ٨/١ ط بيروت (وليس لي في هذا الكتاب فضيلة أمت بها ولا وسيلة اتمسك بها سوى اني جمعت فيه ما تفرق في تلك الكتب من العلوم وبسطت القول فيه ولم اشبع باليسير وطالب العلم منهم فمن وقف فيه على صواب أو ذيل أو صحة أو خلل فعهدته على المصنف الأول وحمده وذمه لأصله الذي عليه المعول لأنني نقلت من كل أصل مضمونه ولم ابدل منه شيئاً فيقال انما اثمه على الذين يبدلون بل اديت الأمانة في نقل الأصول بالنص وما تصرفت فيه بكلام غير ما فيه من النص فليعتد من ينقل من كتابي هذا انه ينقل عن الأصول الخمسة ولیغرن عن الاهتداء بنجومها فقد غابت لما طلعت شمسه) وقد اکد ذلك في اثناء الكتاب ففي ٤/٤ (قال عبدالله محمد بن المكرم : شرطي في هذا الكتاب ان اذكر ما قاله مصنفو الكتب الخمسة التي عنيتها في خطبه لكن هذه نكتة لم يسعني إهمالها . قال الهيثمي . . .).

(٢) لاحظ مقدمة النهاية : ١٩ قال (ولما كان ابن منظور قد افرغ النهاية في لسان العرب فقد اعتبرنا ما جاء من النهاية في اللسان نسخة وأثبتنا ما بينه وبينها من فروق).

الحديث بالنهي :

احداهما : عبارة النهاية لابن الاثير وقد نسبها اليه صريحاً.

والثانية : عبارة الأزهري في تهذيب اللغة ولم يصرح باسمه وانما عبر بقوله (قال: وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والكلام الذي نقله هذا القائل هو جزء من هذه العبارة . فليس ذلك قول لابن منظور نفسه .

٣ - واما الدر التشير للسيوطى (ت ٩١١ هـ) فهو:

أولاً : مختصر نهاية ابن الأثير واسمه الكامل (الدر التشير تلخيص نهاية ابن الأثير) وقد اضاف على ذلك اضافات قليلة كما ذكر في مقدمة محقق النهاية<sup>(١)</sup> وعبارة في المقام نص عبارة ابن الأثير فهو في الحقيقة ليس مصدراً آخر .

وثانياً : ان الظاهر ان السيوطى لا يلتزم بان معنى (لا ضرر) هو النهي ، فانه في كتبه الحديثية والفقهية جرى على ما بنى عليه اكثر فقهاء العامة من تفسير الحديث بنفي الحكم الضرري ، ففي كتابه تنوير الحوالة في شرح موطأ مالك نقل عن ابن داود قوله (ان الفقه يدور على خمسة احاديث وهذا احدها)<sup>(٢)</sup> وفي كتابه الأشباه والنظائر<sup>(٣)</sup> وهو مؤلف في القواعد الفقهية - قد فرّع عليها فروعاً كثيرة لا تنسجم الا مع التفسير المذكور كما تقدم ذكر ذلك .

(١) قال في ص ٨ ثم رأى السيوطى ان يفرد زياداته على النهاية وسمها التذيل والتهذيب على نهاية الغريب . ويوجد هذا التذيل باخر نسخة من نسخ النهاية بدار الكتب المصرية وهو في سبع ورقات وقد ذكر في ص ١٩ - ٢٠ ( وقد نظرنا في الدر التشير للسيوطى وسجلنا تحقيقاته وزياداته ومعظمها عن ابن الجوزي ولعله اطلع على غريبه فهو يكثر النقل عنه ) .

(٢) المصدر ٢/٢ .

(٣) الاشباه والنظائر ٨٤ - ٨٥ .

٤ - واما تاج العروس للزبيدي : فالظاهر انه اخذ ما ذكره من النهاية اما مباشرة أو بتوسط لسان العرب أو الدر التشير، فانها جمياً من مصادره كما يظهر من مقدمة كتابه ، وقد اعتمد عليه محقق النهاية في تحقيق نصها - كما ذكره في مقدمتها - وعبارة في المقام عين عبارة النهاية .

مضافاً الى ان كلامه قد لا يدل على جزمه بذلك فانه لم يتضمن الا نقل هذا التفسير حيث قال (والاسم الضرر فعل واحد والضرار فعل الاثنين وبه فسر الحديث (لا ضرر ولا ضرار)، اي لا يضر الرجل أخيه فينقصه شيئاً من حقه ولا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه ، وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد) .

٥ - واما مجمع البحرين : فهو ايضاً ذكر عين عبارة النهاية في المقام وقد صرّح في المقدمة بانها من مصادره .  
وبذلك يتضح :

أولاً: ان ذكر هذا الرأي في كلمات هؤلاء لم يكن عن التزام به من قبلهم جمياً، بل كان ذكر اكثراهم لذلك على سبيل النقل - ولو احتمالاً - كما في المصادر الأربع الأولى ، وذلك ان اكثرا الكتب اللغوية شأنها تجميع الكلمات والاقوال كالجواجم الحديبية ، ولذا كانوا يذكرون الاسناد اليها في العهد الأول .

وثانياً: ان اصل هذا التفسير ينتهي الى كلامين تقدم ذكرهما في أول هذا الفصل احدهما للازهري في تهذيب اللغة ، والثاني للهروي في الغربيين ، وسائل المتأخرین عنهما انما ذكروا نص هذين الكلامين أو أحدهما - ولو ملخصاً - من دون تصرف زائد في ذلك .

وعلى ضوء ذلك يظهر ان ما ذكر من نسبة فهم هذا المعنى الى مهرة اللغة لا يخلو عن نظر وتأمل .

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

**والملاحظة الأخرى:** إن الاحتجاج بقول أهل اللغة ضعيف لعدم حجية أقوالهم في حد انفسها - على ما اوضحتنا في علم الاصول - لا سيما في مثل هذا الموضوع الذي لا يرتبط بتفسير مفرد لغوي ، وانما يرتبط بتشخيص المعنى المجازي للكلمة، وخصوصاً مع تعارضه مع فهم الفقهاء الذين هم اكثر اطلاعاً على المناسبات الدخيلة في تشخيص المراد التفهيمي ، لا سيما في النصوص التشريعية حيث تقدم أن اغلب فقهاء الفريقين فهموا من الحديث نفي مجعلولية الحكم الضرري .

**الوجه السادس والسابع والثامن:** ما نقله (قده) عن صاحب العناوين  
من انه قال :

١ - (والحق ان سياق الروايات يرشد الى ارادة النهي من ذلك ، وان المراد تحريم الضرر والضرار والمنع عنهما ، وذلك إما بحمل (لا) على معنى النهي ، وأما بتقدير كلمة (مشروع ومجوز ومباح) في خبره مع بقائه على نفيه ، وعلى التقديرتين يفيد المぬع والتحريم .

٢ - وهذا هو الانسب بملحوظة كون الشارع في مقام الحكم من حيث هو كذلك ، كما في مقام ما يوجد في دين وما لا يوجد ، وان كان كل من المعنيين مستلزمًا للأخر إذ عدم كونه من الدين ايضاً معناه منعه فيه ومنعه فيه مستلزم لخروجه عنه .

٣ - مضافاً الى ان قولنا (الضرر والضرار غير موجود في الدين) معنى يحتاج تنقيحه الى تكفلات ، فإن الضرر مثلاً نقص المال أو ما يوجب نقصه ، وذلك ليس من الدين بديهية إذ الدين عبارة عن الاحكام لا الموضوعات ، فيحتاج حينئذ الى جعل المعنى هكذا: ان الحكم الذي فيه ضرر أو ضرار

ليس من الدين ، وهذا غير مبادر وإن بالغ فيه بعض المعاصرين )<sup>(١)</sup> .  
وهذه الوجوه غير تامة أيضاً .

**أما الأول :** فلمنع إرشاد سياق الروايات إلى ارادة النهي من (لا ضرر) لا سيما على المختار من دلالة (لا ضرار) على النهي . كما ان الوجهين المذكورين لتخريج ارادة التحرير ضعيفان وانما الصواب ما تقدم ذكره في تصوير هذا المسلك :

**واما الثاني :** فلان كون الشارع في مقام الحكم والقضاء لا يقابل كونه في مقام بيان تحديد الأحكام الشرعية بعدم الضرر تطبيقاً لذلك في المورد كما هو واضح .

**واما على الثالث :** فلان مبناء ثبوت زيادة (في الإسلام) ليكون المنفي وجود الضرر في وعاء التشريع ، وأما على تقدير عدم ثبوتها - كما هو الصحيح - فان المنفي حينئذ يكون وجود الضرر في الخارج ، وهو غير مراد تفهيمـاً على كل تقدير سواء فسر بالنهي أو بـنفي الحكم الضرري ، لكن مصححـه على الأول التسبيب إلى عدم الإضرار وعلى الثاني عدم التسبيب إلى وقوع الضرر ولا ترجـح للأول على الثاني بل سبق تعـين الثاني .

**الوجه التاسع :** ما يمكن ان يقال على ضوء ما ذكره في موضع آخر حيث قال : (أن التخصيصات الكثيرة التي يدعون ورودها على القاعدة ليست كما يقولون ، وأنها مبنية على ارادة المعنى الذي رجحـه من التعميم للتـكليفـي والوضعي وللـضرر الناشـئ من اركـان المعـاملـة وشـروطـها وما يترتب عليها مما هو خارـج عنـها )<sup>(٢)</sup> فلـعل التـسلـيم بـورـود تلك التـخصـيصـات على

(١) لاحظ رسالة لا ضرر للعلامة شيخ الشريعة - الفصل الثامن - ص ٤٠ للسيد مير فتاح، العنوان العاشر.

(٢) رسالة (لا ضرر) للعلامة شيخ الشريعة - الفصل التاسع - ص ٤٥ .

الحاديـث في تفسـيره بـنـفيـ الحـكمـ الضـرـريـ يـكـونـ قـرـينـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ،ـ فـيـتـعـيـنـ اـحـتمـالـ النـهـيـ،ـ وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ لـازـمـ تـفـسـيرـ الـحـدـيـثـ بـنـفيـ الـحـكـمـ الضـرـريـ كـثـرـةـ التـخـصـيـصـ بـخـلـافـ تـفـسـيرـ بـالـنـهـيـ الـمـوـلـوـيـ عـنـ الـاـضـرـارـ،ـ فـهـذـهـ قـرـينـةـ عـقـلـيـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ تـفـسـيرـ بـنـفيـ الـحـكـمـ الضـرـريـ.ـ لـكـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ اـيـضـاـ غـيـرـ تـامـ لـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ التـبـيـهـ الثـانـيـ مـنـ تـبـيـهـاتـ الـقـاعـدـةـ مـنـ دـعـمـ ثـبـوتـ اـسـتـلـزـامـ اـرـادـةـ نـفـيـ الـحـكـمـ الضـرـريـ لـتـخـصـيـصـ الـحـدـيـثـ كـذـلـكـ.

هـذـهـ هـيـ الـوـجـهـ التـيـ اـفـادـهـ الـعـلـامـةـ شـيـخـ الشـرـيـعـةـ (ـقـدـهـ)ـ فـيـ تـرـجـيـحـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ،ـ وـقـدـ ظـهـرـ عـدـمـ نـهـوضـ شـيـءـ مـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـعـلـىـ هـذـاـ:ـ فـهـذـاـ الـمـبـنـىـ -ـ بـعـدـ تـمـامـيـةـ تـصـوـيـرـهـ -ـ لـيـسـ لـهـ مـعـيـنـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ فـيـ مـقـابـلـ سـائـرـ الـوـجـوهـ وـالـمـعـانـيـ التـيـ يـصـحـ اـرـادـتـهاـ مـنـ الـحـدـيـثـ.

### الـبـحـثـ الثـالـثـ:ـ فـيـ مـنـاقـشـةـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ.

ويـظـهـرـ ذـلـكـ مـمـاـ سـبـقـ فـيـ تـحـقـيقـ مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ.ـ فـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـ (ـلاـ ضـرـرـ)ـ قـدـ اـوـضـحـنـاـ اـنـ مـعـنـيـ الـضـرـرـ بـمـاـ اـنـهـ مـعـنـيـ اـسـمـ مـصـدـرـيـ لـاـ يـتـضـمـنـ النـسـبـةـ الـصـدـورـيـةـ -ـ فـلـاـ تـنـاسـبـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـحـتمـالـ النـهـيـ لـاـنـهـ مـاـهـيـةـ مـرـغـوبـ عـنـهـ لـاـ تـتـحـمـلـ الـاـ بـتـصـوـرـ التـسـبـبـ الـشـرـعيـ فـيـكـونـ نـفـيـهـ نـفـيـاـ لـذـلـكـ بـالـطـبـعـ،ـ وـإـنـمـاـ الـمـنـاسـبـ مـعـ النـهـيـ هـوـ الـإـضـرـارـ وـالـضـرـارـ،ـ مـعـ تـأـيـدـ ذـلـكـ بـفـهـمـ اـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ وـأـنـسـبـيـتـهـ مـعـ بـعـضـ مـوـارـدـ الـحـدـيـثـ كـقـضـيـةـ سـمـرـةـ عـلـىـ مـاـ مـرـ سـابـقاـ.

وـاـمـاـ فـيـمـاـ يـرـتـبـطـ بـ (ـلاـ ضـرـرـ)ـ فـاـنـ اـفـادـتـهـ لـلـنـهـيـ صـحـيـحةـ،ـ لـكـنـ لـاـ يـقـتـصـرـ مـفـادـهـ عـلـىـ ذـلـكـ لـأـنـ مـؤـدـاهـ التـسـبـبـ إـلـىـ عـدـمـ الـاـضـرـارـ بـالـغـيـرـ،ـ وـهـذـاـ الـمـعـنـيـ كـمـاـ يـقـضـيـ النـهـيـ عـنـهـ فـاـنـهـ يـقـضـيـ تـشـرـيـعـ اـتـخـاذـ الـوـسـائـلـ الـاجـرـائـيـةـ لـمـكـافـحتـهـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ اـيـضاـ.

وقد يعترض على هذا المسلك بوجوه اخرى:

منها: ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وتقدم القول فيها.

ومنها: ما أورده السيد الاستاذ (قده) من انه لا يمكن الالتزام باحتمال النهي في المقام، (اما بناءً) على اشتغال الحديث على جملة (في الاسلام) كما في رواية الفقيه ونهاية ابن الأثير فظاهر، لأنَّ هذا القيد كاشف عن ان المراد هو النفي في مقام التشريع لا نفي الوجود الخارجي بداعي الزجر، (واما بناءً) على عدم ثبوت اشتتمالها عليها كما هو الصحيح ، فلان حمل النفي على النهي يتوقف على وجود قرينة صارفة عن ظهور الجملة في كونها خبرية ، كما هي ثابتة في قوله تعالى : ﴿لَا رُفْثٌ وَلَا فَسُوقٌ﴾<sup>(١)</sup> فان العلم بوجود هذه الامور في الخارج مع العلم بعدم جواز الكذب على الله سبحانه وتعالى ، قرينة قطعية على ارادة النهي ، وأما في المقام فلا موجب لرفع اليد عن الظهور وحمل النفي على النهي ، لامكان حمل القضية على الخبرية<sup>(٢)</sup>.

وفيما ذكر نظر في كلا الشقين :

اما الشق الأول: فيلاحظ على ما ذكر:

أولاًً: انه لا وجه لذكره بعد ان كان مبناه ومبني المعترض عليه جميعاً - وهو العلامة شيخ الشريعة - عدم صحة هذه الزيادة فالبحث في الصيغة التي ثبت ورود الحديث بها لا غيرها.

وثانياً: ان وجود هذه الزيادة وان كان يمنع عن جعل المقصود بـ (لا ضرر) نفس النهي عن الاضرار، إلا انه لا يمنع من استفادة التحرير المولوي

(١) البقرة / ٢ / ١٩٧

(٢) لاحظ مصباح الاصول . ٥٢٦ / ٢

من الحديث على ان يكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه استعمالاً، ويراد به تفهيمأً نفي جواز الضرر في الشريعة الاسلامية ومدعى المعارض عليه هو دلالة الحديث على الحرمة سواءً كانت مرادأً استعمالياً أم تفهيمأً، كما يظهر من آخر كلامه في المقام<sup>(١)</sup>.

ان قيل: انه يعتبر في نفي شيء في الشريعة المقدسة ثبوت الحكم المنفي للشيء مسبقاً كأن يثبت له في الشرائع السابقة كما في قوله عليه السلام (لا رهبانية في الإسلام) فان الرهبانية كانت مشروعة في الامم السابقة فكان نفيها في الإسلام نفياً لمشروعيتها، والإضرار ليس كذلك (فإن حكمه السابق حيث لم يكن اباحة بل كان إما تحريمأً أو قبيحاً على ما يستقل به العقل فارادة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ينبع ضد المقصود وهو نفي الحرمة أو القبح الثابتين سابقاً).

قيل: إن هذا البيان أولاً: منتفض بقوله (لا مناجحة في الإسلام)凡ه لا اشكال في ان المراد نفي مشروعيتها مع أنها ايضاً قبيحة عقلاً. وقد ذكر الشيخ الأنصاري في المكاسب المحرمة بعد ذكر النجاش انه يدل على قبحه العقل، لانه غش وتلبيس واضرار... فالنجاش اما منحصر بمورد الاضرار كما يظهر من المصباح المنير<sup>(٢)</sup> او اعم من ذلك، فكيف يوجه نفي الحكم فيها بلسان نفي موضوعه مع أنه قد ينبع ضد المقصود.

**وثانياً:** انه يمكن حل ذلك بملاحظة مجموع جهتين:

**الأولى:** ان نفي الحكم بلسان نفي موضوعه لا يختص بما لو كان

(١) لاحظ مصباح الأصول ٥٢٦/٢

(٢) المصباح المنير ٢: ٥٩٤

الحكم ثابتًا للشيء في الشرائع السابقة، بل يكفي ثبوته له عرفاً وعادة - كما اعترف به - فان للعرف أيضاً قانوناً وان لم يكن مدوناً، واضافة النفي الى الاسلام يكفي في مصححه ثبوت الحكم في القانون العرفي كما هو واضح .

**الثانية:** انه لا يبعد القول بان الاضرار في العرف الجاهلي كان مباحاً ومجوزاً وذلك بمحاجة عملهم الخارجي ، فقد كان يتعارف لديهم المعاملات الضررية كالقمار والربا وغيرهما كما كان من عاداتهم وأد البنات والإغارة والنهب ، وكانت سيرتهم على وفق قانون (الحق للقوة) حيث كان القوي يظلم الضعيف ويغصب حقه ، كما كانوا يضارون النساء كثيراً، ولذلك ورد النهي عن مضارتها في جملة من الآيات القرآنية كقوله تعالى ﴿وَلَا تضاروهن لِتُضيقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> كما ورد التنديد بالظالم في كثير منها .  
ولا ينافي ذلك حكم العقل بقبح الاضرار فان الأحكام الحاكمة في العرف الجاهلي كان كثير منها على خلاف ما يحکم به العقل ، كما أشير الى ذلك في كثير من الآيات الشريفة في مقام المحاجة معهم ولا يختص ذلك ببابحة الاضرار .

وعلى هذا فيكون المقصود بالحديث ان الجواز ثابت للاضرار في العرف الجاهلي غير ثابت له في الاسلام .

**واما الشق الثاني:** فيرد على ما ذكر في إبطاله : ان مجرد انحفاظ كون الجملة خبرية على تقدير تفسير الحديث بنفي الحكم الضرري لا يصلح ترجيحاً لهذا التفسير، ومبطلاً لاحتمال النهي الا اذا لم يكن التفسير المذكور مقتضاياً للتجوز في آية جهة اخرى بحيث تتطابق عليه الارادة الاستعمالية والارادة التفهيمية من جميع الجهات ، وإنما لو كان هذا التفسير يقتضي نحو

تجوّز آخر في الحديث لكان الوجهان سواءً في مخالفتهما للأصل، فلا بدّ من قرينة معينة لأحدهما بعد وجود القريئة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي وهو نفي الضرر خارجاً.

وقد اتضح مما ذكرناه سابقاً: أن نفي الحكم الضرري معنى مجازي للحديث لأن المراد الاستعمالي به هو نفي وجود الطبيعي خارجاً، لكنه استعمل بداعي التعبير عن عدم التسبب التشريعى إلى تحقق الضرر، وعليه فلا يرد الاعتراض المذكور.

**البحث الرابع:** في الوجهين الآخرين في تقرير هذا المسلك.

قد سبق ان ذكرنا ان هذا المسلك ينحل إلى وجوه ثلاثة:

اولها واقوها: ان يراد بالحديث النهي التحريري المولوي . وهذا الوجه هو المنساق من كلام من فسر الحديث بالنهي من غير توضيح لنوعه. وانما كان اقوى من الوجهين الآخرين لانه لا يتوجه عليه اعتراض زائد عما يرد على اصل هذا المسلك بخلاف هذين الوجهين كما سوف يتضح ذلك.

**الوجه الثاني:** ان يراد بالنهي ما يعمّ النهي التحريري المولوي والنهي الإرشادي .

وقد ذكر ذلك الشيخ الانصاري (قده) في الرسائل حيث قال بعد ذكر احتمال النهي (ولا بدّ ان يراد بالنهي زائداً على التحرير الفساد وعدم المضي ، للاستدلال به في كثير من رواياته على الحكم الوضعي دون محض التكليف ، فالنهي هنا نظير الأمر بالوفاء بالشروط والعقود . فكل اضرار بالنفس أو بالغير محرّم غير ماض على من أضره ، وهذا المعنى قريب من الأول بل راجع اليه)<sup>(١)</sup>.

---

(١) فرائد الاصول ٥٣٥ / ٢ ، الرسائل ط رحمت الله ص ٣١٥

والكلام تارة في تصوير هذا الوجه وأخرى في مدى انسجامه مع ظاهر الكلام.

اما من الناحية الأولى : فقد يشكل هذا الوجه من جهة اقتضائه الجمع بين ارادة الحكم المولوي والإرشادي والجمع بين الحكمين يستلزم تعدد المراد التفهيمي بالنفي اي استعمال اللفظ في أكثر من معنى مجازي وهو خلاف الظاهر على الأقل .

ولكن التحقيق عدم اتجاه هذا الاشكال لعدم الحاجة الى قصد معنيين بل يمكن ارادة النهي ، فإن معنى النهي بحقيقة وهو الزجر جامع بينهما ، الا أنه اذا كان محتواه الوعيد على الفعل كان نهياً مولوياً تحريمية . واذا كان محتواه الارشاد الى عدم ترتب الأثر المرغوب من الشيء - من الأثر القانوني في موضوعات الأحكام ، أو امثال الحكم المتعلق بالطبيعة في متعلقاتها - كان ارشادياً ، ولا مانع من اجتماع الأمرين كما في مورد تحريم الربا ، وعليه يمكن ارادة كلتا الحرمتين ، كما يمكن ارادة الحلية التكليفية والوضعية جميعاً من الحكم بها في نحو **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾**<sup>(١)</sup> .

نعم ، يشكل الوجه المذكور من جهة أخرى وهي الجمع بين ارادة متعلق الحكمين ، وذلك لأن الضرار على هذا التقدير لا بد أن يكون ملحوظاً باللحاظين الاستقلالي والمرآتي في حال واحد . أما اللحاظ الاستقلالي فباعتبار الحكم التكليفي ، لأن النهي التحريري المولوي إنما يتعلق بالإضرار بما هو اضرار . وأما اللحاظ المرآتي فباعتبار الحكم الوضعي لانه لا معنى لفساد الإضرار بذاته وإنما يتوجه الحكم عليه بالفساد إذا أخذ مرأة ل Maherية يعقل اتصافها بالفساد .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

والجمع بين اللحاظين وان لم يمتنع عقلاً إلا انه خلاف الظاهر جداً لانه يقتضي استعمال اللفظ في معنيين معاً، نعم لو كان المنفي ماهية يمكن تعلق التحرير والفساد بها مباشرة احتمل الوجه المذكور معنى للكلام.

واما من الناحية الثانية: فيلاحظ ان هذا الوجه يخالف ظهور الجملة من جهات، مضافاً الى ما سبق في اصل احتمال النهي .

منها: كون الضرر مرأة لما يكون ضرراً لكي يعقل ان يكون متعلقاً للحكم الوضعي ، ولا اشكال في مخالفة ذلك للظاهر إذ الظاهر هو تعلق النفي به نفسه .

ومنها: الجمع بين إرادة الضرر بنفسه وجعله مرأة لما ينطبق عليه وهو مخالفة اخرى للظاهر كما تقدم ، ويترفع على ذلك أنه يكون اسناد التحرير الى الضرر اسناداً مجازياً بلحاظ مرأيتها لما يصدق عليه ، وحقيقة اخرى باعتبار ملحوظيته ذاتاً .

ومنها: تعميم الحكم للحكم الإرشادي بناءً على ان الأصل في النواهي ان تكون مولوية كما هو المعروف بين الاصوليين فيكون خلاف الأصل .

وهكذا يتضح مدى التكلف الذي يتضمنه هذا التقرير.

**الوجه الثالث:** ان يكون النهي نهياً سلطانياً كما ذهب اليه بعض الأعظم<sup>(١)</sup>. وأوضحه بأن للنبي صلّى الله عليه وآلـهـ شؤوناً :

أحدـهاـ: تبليـغـ الأـحكـامـ الإـلهـيـةـ وهوـ ماـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـنـبـوـةـ أوـ الرـسـالـةـ باعتبار إنبـائـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ اـحـكـامـهـ وـارـسـالـهـ لـذـلـكـ .ـ وـاـمـرـهـ وـنـهـيـهـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الشـأـنـ يـكـونـ اـرـشـادـاـ إـلـىـ اـمـرـ اللهـ وـنـهـيـهـ ،ـ كـمـاـ أـنـ مـخـالـفـتـهـمـاـ تـكـونـ

(١) الرسائل للإمام الخميني (قده) : ٥٠ وما بعدها.

مخالفة لله تعالى لا للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

وثانيها: الرئاسة العامة بين العباد لكونه ولِيًّا على الأمة من قبل الله تعالى وبهذا الشأن يكون له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حق الْأَمْر والنهي مستقلاً، كتنفيذ جيش أسامة ونحوه. ويكون حكمه في ذلك حكماً سلطانياً تجب طاعته بما انه والٍ ورئيس كما تجب طاعة احكام الله تعالى ، وقد قال تعالى : **﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُم﴾**<sup>(١)</sup> وجملة من الاحكام الكلية في الشريعة الاسلامية المقدسة تستند الى هذا الشأن .

وثالثها: مقام القضاء بين المتنازعين وذلك بتطبيق الاحكام الكلية في مورد النزاع والحكم على ضوئها، وتجب طاعته في ذلك بما انه قاض لا بما انه والٍ ورئيس . وحديث (لا ضرر ولا ضرار) انما يمثل حكماً سلطانياً من جهة رئاسته العامة ، فمفادة المنع عن الضر والضرار في حدود حكومته .

وقد استدل على ذلك بعدة أمور:

**الأول:** انه قد ورد حكاية هذا الحديث في بعض روایات اهل السنة بلفظ (قضى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ان لا ضرر ولا ضرار) كرواية عبادة بن الصامت . ولفظ القضاء - كالحكم - ظاهر في كون المقصي به من احكامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إما بما هو قاض بين الناس أو بما انه ولِيًّا على الأمة لا تبلغه عن الله تعالى ، وبما أن المجعل حكم كلي لا يرتبط بمقام القضاء بين الناس فقط فيحصر ان يكون مصحح اطلاقه هو كون ذلك حكماً سلطانياً صدر عنه من جهة ولايته العامة .

**الثاني:** ان الحديث قد ورد من طريقنا في ذيل قضية (سمرة) وهي لا تنسجم مع كون الحكم المذكور فيها حكماً الهياً أو قضائياً اما الأول فلأنه

لم يكن الحكم هنا حكماً مشتبهاً في المورد لكي يخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَأْنَهُ حُكْمٌ ضرريٌّ منفيٌ في الإسلام أو منهيٌ عنه من قبله تعالى.

وأما الثاني : فلأنه لم يكن هناك نزاع بين الرجل الانصاري وبين سمرة في حق أو مال . وانما كان مورد الحديث شكاية الأنصاري ظلم سمرة له في الدخول في داره بدون استئذان ووقوعه لذلك في الضيق والمشقة ، واستنجداده به صلى الله عليه وآله بما انه ولی على الأمة في رفع هذا الظلم ومنع سمرة من ذلك ، فاستجاب النبي صلى الله عليه وآله لطلب الأنصاري فأمر سمرة بالاستئذان أولاً ثم امر بقلع شجرته ثانياً منعاً لوقوع الضرر في حوزة حكومته ، وتحكيمًا للعدل وقمعاً للظلم بين الرعية ، وهذا انما يناسب الحكم السلطاني .

الثالث: ان الحديث قد وقع تعليلًا للأمر بالقلع في قضية سمرة مع انه لو اريد نفي الحكم الضرري او النهي الأولي عن الاضرار لم يتوجه كونه تعليلًا لذلك، إذ هذان المعنيان لا يبرران الاضرار بالغير بالقلع. لأن القلع في حد نفسه اضرار كما ان الأمر به حكم ضرري ، وانما يبرر ذلك اعمال الولاية قطعاً لمادة الفساد ودفعاً للضرر والضرار ، فلا بد ان يكون مفاد (لا ضرر) حكماً سلطانياً حتى ينسجم التعليل مع الحكم المعمل.

وهذا المعنى هو أكثر ما وقع محلاً للتركيز في كلامه (قده).

ولكن هذا الوجه غير تامّ ايضاً:

لان النهي عن الاضرار إنما يناسب ان يكون حكماً كلياً الهيا لا حكماً سلطانياً، لان الاضرار بالغير ظلم عليه وقبح الظلم من القوانين الفطرية بل هو أوضح موارد التحسين والتقييح العقليين، فكيف تكون صفحه التشريع الإلهي خالية عن مثل هذا الحكم الفطري مع ان التشريعات الإلهية تفصيل وتوضيح للقوانين الفطرية فيكون في مستوى حكم سلطاني وضعه النبي

صلى الله عليه وآله . وكأنَّ منشأ العدول إلى هذا الرأي ملاحظة ان حكمه صلَّى الله عليه وآلِه بالقلع انما كان حكمًا سلطانيًّا في مورد قضية سمرة وقد علل بهذه الكبُرِيَّة فinctضي كونها كذلك . وهذا غير تمام كما سيأتي في نقد الأمر الثالث .

واما الشواهد المذكورة فلا يتم شيء منها .

اما الأول : ففيه - مضافاً الى عدم حجية شيء من روايات العامة التي عبرت بالقضاء بما فيها رواية عبادة - ومضافاً الى ورود القضاء بمعان متعددة - إن المنساق من التعبير بالقضاء على ما اعترف به هو الحكومة بين المتخاصمين ، ولذلك يفرق بينه وبين الفتوى بأنَّ الفتوى هي عبارة عن بيان الحكم بنحو كلي واما القضاء فهو الحكم في القضايا الشخصية التي هي مورد تشاجر ونزاع . وهذا المعنى قابل لأن يراد هنا على ان يكون المقصود هو انه صلَّى الله عليه وآلِه حكم في مورد جزئي بين المتخاصمين بأنه لا ضرر ولا ضرار ، فلا ينافي ذلك كون الحكم الكلي شرعاً شيئاً عاماً ، وقد سبق ان نقلنا كلام بعض الفقهاء في اقتضاء هذا التعبير للحكم به في مورد خاص .

يضاف الى ذلك : استبعاد الالتزام بالمعنى المذكور في جملة من موارد استخدام هذا التعبير من قبيل (قضى في الركاز الخامس) مع أنَّ الخامس ثابت في الغنيمة بالمعنى الأعم بقوله تعالى : «واعلموا انما غنمتم من شيء . . . ١) الشامل للركاز .

واما الثاني : ففيه منع عدم وجود النزاع في أي حكم في مورد قضية سمرة ، فإنَّ الذي تمثله هذه القضية تحقق أمران :

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

**الأول:** وجود النزاع في شبهة حكمية حيث ان الأننصاري كان لا يرى لسمرة حق الدخول في داره بلا استئذان، ولكن سمرة كان يرى نفسه انه يجوز له ذلك، لأنّه له حق الاستطراف الى نخلته وليس يريد الدخول في مكان لا حق له في استطرافه حتى يحتاج الى الاذن من مالك الأرض، وقد احتاج بذلك في كلامه مع الأننصاري ومع النبي صلى الله عليه وآله كما تضمنت ذلك معتبرة ابن بكر وخبر ابن مسakan، ففي معتبرة ابن بكر بعد ذكر طلب الأننصاري من سمرة ان يستأذن اذا دخل (فقال: لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا استأذن، فاتى الأننصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاء فجاء فقال له استأذن فابي ، فقال مثل ما قال للأننصاري). وفي خبر ابن مسakan بعد ذلك (فقال: لا استأذن في طريقي وهو طريقي الى عذقي ، قال: فشكاه الاننصاري الى رسول الله فأرسل اليه رسول الله فأتاها فقال له: انّ فلاناً قد شكاك وزعم انك تمرّ عليه وعلى أهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا أردت أن تدخل ، فقال: يا رسول الله استأذن في طريقي الى عذقي !).

**الثاني:** طلب الأننصاري من النبي صلى الله عليه وآله ان يحميه ويدفع عنه اذى سمرة، وذلك لانه كان يرى موقفه في النزاع الواقع في استحقاق الدخول دون اذن وعدمه ، هو الحق ، وكان قد ضاق به الأمر من تكرّر صدور ذلك من سمرة واصراره على الدخول دون اذن .

وعلى ضوء هذا: فيمكن القول بان النبي صلى الله عليه وآله في مورد الأمر الأول - من النزاع الذي نشب بينهما - حكم على وفق القانون الإلهي العام وأمر سمرة بالاستئذان ، وهذا القانون هو حرمة الضرار بالغير، بناء على مسلك النهي ، اذ كان دخوله بلا استئذان اضراراً بالأننصاري ، أو محدودية حق الاستطراف بعدم لزوم الضرر بالغير - بناء على مسلك النفي - أو بكله

**الأمرین بناء على المعنى المختار للحديث الجامع للنفي والنهي بلحاظ كلا الجملتين وهما لا ضرر ولا ضرار.**

وبعد ترجيح موقف **الأنصارى** في مورد النزاع واباء سمرة عن الالتزام بموجب الحكم القضائى وصلت النوبة إلى معالجة **الأمر الثاني** بتنفيذ الحكم القضائى دفعاً للضرر عن **الأنصارى**، وقد استند صلی الله عليه وآلـه في ذلك إلى مادة قضائه المذكور - وهي (لا ضرر ولا ضرار) - فأمر بقلع نخلته.

**واما الثالث: فيرد عليه:**

**أولاً:** ان مفاد (لا ضرار) لا يبرر **الأمر بالقلع** في حد ذاته سواء كان حكماً أولياً أو سلطانياً، إذ لا فرق بين نوع النهي في عدم دلالته على تشريع مثل هذا الاضرار كما هو واضح. وعليه فليس في الالتزام بالوجه المذكور علاج لهذه النقطة. وكأنه قد وقع الاشتباه فيما ذكر بين مرحلة اتخاذ الحاكم وسيلة لدفع الاضرار كقطع النخلة، وبين الحكم بلزم دفعه الذي يتکفله القانون العام.

**وثانياً:** ان (لا ضرار) اذا كان بدلاته على النهي لا يبرر **الأمر بالقلع** فانه يمكن تبريره بدلاته على تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية لمكافحة الاضرار - على ما تقدم ايضاحه في ذكر المسلك المختار - فلا يقتضي ذلك رفع اليد عن كون الحكم قانونياً الهياً، وسيأتي زيادة ايضاح للموضوع في **التنبيه الأول من تنبيهات القاعدة**.

**المسلك الثالث: ما ذهب اليه المحقق صاحب الكفاية من ان المراد بال الحديث هو نفي الحكم بلسان نفي موضوعه ادعاء<sup>(١)</sup> وملخص ما ذكره في**

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

توضيح معنى الحديث يرجع الى نقاط ثلاث :

**الأولى:** في معنى الضرر والضرار. وقد ذكر ان الضرر هو ما يقابل النفع من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال ، وقال (ان الاظاهر ان يكون الضرار جيء به تأكيداً كما يشهد به اطلاق المضار على سمرة وحكي عن النهاية . . . ولم يثبت له معنى آخر غير الضرر).

**الثانية:** في المراد التفهيمي بالجملتين. وقد ذكر ان تركيب (لا) النافية انما هو لنفي الطبيعة اما حقيقة او ادعاء ، كناية عن نفي الآثار كما هو الظاهر من مثل (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) و(يا أشباه الرجال ولا رجال). والمقام من قبيل الثاني فالمقصود هو نفي حكم الضرر، لكن الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر - كما صرّح به - هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها أو المتوجه ثبوته لها كذلك في حال الضرر لا الحكم الثابت للضرر بعنوانه لوضوح ان الضرر علة لنفي الحكم - حسب مفاد الحديث - فلا معنى لأن ينفي حكم نفسه، بل يلزم من ذلك التناقض في مرحلة الجعل ووعاء التشريع.

**الثالثة:** في وجه ترجيح هذا المعنى على غيره مما فسر به الحديث.  
والذي يظهر من مجموع كلامه في وجه ذلك :

**أولاً:** إنَّ اقرب المجازات بعد عدم امكان اراده نفي الحقيقة حقيقة هو نفيها ادعاء تحفظاً على نوع المعنى المُفاد استعمالاً - لكن على نحو التنزيل والادعاء - فان في المسالك الاخرى عدولًا عن ذلك.

**وثانياً:** ان النفي الادعائي كثيراً ما يستعمل فيه هذا التركيب حتى كان هو الغالب فيه بخلاف غيره من المعاني .  
وفي النقاط الثلاث نظر.

**اما النقطة الأولى:** فيرد عليها انه لا يصح القول بوحدة معنى الكلمتين

تماماً على ما اتضح من الابحاث السابقة، فانهما يتفقان في المعنى من جهة المادة لكن يختلفان من جهة الهيئة لأن (الضرر) اسم مصدر من الثلاثي المجرد و(الضرار) مصدر من باب المفاعة من الثلاثي المزيد فيه وقد تقدم تحقيق معناهما.

واما النقطة الثانية: فلان تصوير نفي الحكم بنفي موضوعه في الحديث يتوقف على امرتين:

**الأول:** ان يكون المقصود بالضرر والضرار العمل المضر، اذ لو اريد به نفس معناه لم يتم هذا الوجه لانه ان كان معنى اسم مصدرى - كما هو الصحيح في كلمة (الضرر) - فإنه لا معنى لنفي حكمه، لأنه لا حكم له والحرمة والضمان انما هما من آثار المعنى المصدرى على ما هو واضح، وان كان معنى مصدرياً كما هو الصحيح في كلمة الضرار، فإنه وان كان له حكم كالحرمة والضمان الا ان نفيهما ليس بمقصود ولا معقول كما تنبه له هو (قدره).

**والثاني:** ان يكون نفي الحكم بلسان نفي موضوعه صحيحاً وان كان الموضوع متعلقاً للحكم لا موضوعاً له بالمعنى المصطلح وهو ما فرض وجوده ورتب عليه الحكم كـ (المستطيع) في قوله (يجب العج على المستطيع) . لكن لا يتم شيء من هذين الأمرين.

**اما الأول:** فلان قصد العمل المضر من الضرار إما بنحو المراتية أو بنحو آخر.

فإن كان بنحو المراتية، ففيه:

**أولاً:** ان جعل العنوان مرآة للمعنون هو خلاف الظاهر، لأن ظاهر الكلام هو ان ما اخذ مرتبطاً بالحكم في القضية اللفظية بنفسه مرتبط معه في القضية الثانية. وبهذا يفقد هذا التفسير ما جعله ميزة له في النقطة الثالثة من

قاعدة لا ضرر ولا ضرار .....

ان فيه تحفظاً على الظاهر اللفظي من نفي الطبيعة لكن ادعاء بخلاف تفسيره بنفي الحكم الضرري مثلاً، فانه يقتضي اراده نفي سبب وجود الطبيعة - وهو الحكم الضرري - لانفسها.

وثانياً: انه لا يمكن جعل الضرر مرآة للعمل المضر، لأن مرأة شيء ليست جزافية بل أقل ما يعتبر فيها نحو اتحاد بين المفهومين وجوداً - كما في العنوان والمعنىون - وليس نسبة الضرر الى العمل المضر كال موضوع من هذا القبيل، بل هي من قبيل نسبة المعلول الى العلة.

وان كان على غير المرأة كالسببية والمسببية فهو أبعد منها استظهاراً لأن المرأة فيما يقال أخف مراحل المجاز.

وأما الثاني، ففيه:

أولاً: ان الحكم ليس من قبيل لواحق وجود متعلقه خارجاً حتى ينفي بلسان نفيه بل وجود المتعلق خارجاً مسقط للحكم لا مثبت له فهو متاخر عنه رتبة لا متقدم عليه، وهذا بخلافه بالنسبة الى موضوعه فانه من قبيل آثار وجوده الخارجي عرفاً لأن علاقة الموضوع بالحكم علاقة العلة بالمعلول فهو متقدم على الحكمة رتبة ، ولذا يصح نفيه بلسان نفيه كـ (لا طلاق الا لمن اراد الطلاق) كما يصح نفي الأثر التكويني بلسان نفي مؤثره كـ (يا اشيا الرجال ولا رجال).

وثانياً: انه لو تم ذلك فانه يقتضي نفي حكم المتعلق ولو كان فعلًا تحريمياً فيما اذا كان في ارتكابه مسحة على المكلف، ومن المعلوم انه لا يمكن الالتزام بذلك، الا ان يتواصل في دفع ذلك بجهة أخرى ككون الحديث في مقام الامتنان ، ودفع الحرمة عند الضرر خلاف الامتنان.

وأما النقطة الثالثة: فيرد عليها ما تقدم من أن هذا التفسير لا يستدعي جعل نفي الطبيعة تزيلاً فحسب على ما ذكر، بل يقتضي التصرف في

(الضرر) أيضاً بجعله معبراً عن العمل المضرك كما مضى في نقد النقطة الثانية، وبذلك يظهر أن كثرة النفي الادعائي في أمثلة هذا التركيب لا تجدي في ترجيح هذا الوجه بعد اختلاف هذه الأمثلة مع المقام في مدى حاجته إلى التكليف والتأمل.

**السلوك الرابع :** - في تفسير الحديث - ما نقله الشيخ الأنصارى عن الفاضل التونسي من أن مفاد الحديث نفي الضرر غير المتدارك فيرجع إلى ثبات الحكم بالتدارك شرعاً<sup>(١)</sup>.

وتقرير ذلك على أساس جهتين :

**الجهة الأولى :** ان الضرر المنفي يمكن أن يراد به في نفسه أحد معان

ثلاثة :

**الأول :** كل نقص واقعي سواء كان متداركاً خارجاً أو محكوماً بالتدارك أم لا.

**الثاني :** النقص غير المتدارك خارجاً وذلك بلحاظ ان النقص اذا كان متداركاً لا يكون مصداقاً للضرر لتداركه بحكم القانون العقائلي والشريعي، كذلك المثل أو القيمة في تلف الأموال أو الديات في تلف الأنسف والأطراف، فإنه يكون منتفياً بالنظر العرفي المسامحي - وإن لم يكن كذلك بالنظر الدقيق - ولذا يعبر عن اداء العوض بالتدارك فيكون مثال الضرر المتدارك مثل معاوضة شيء بما يساويه قيمة ومالية، فكما لا يصدق الضرر في هذه فكذلك في تضرر صاحب المال في شيء . وكذا من أصيبت سيارته وأخذ عوض ما خسره من شركة التأمين لا يقال انه أصحابه ضرر عرفاً.

**الثالث :** النقص غير المحكوم بلزوم تداركه قانوناً وشرعاً، فإن النقص

المحكوم بلزوم تداركه اذا كان للقانون قوة إجرائية تضمن تحقق التدارك الخارجي - عادة - يمكن ان ينفي كونه ضرراً تنزيلاً وادعاء وإن لم يتدارك خارجاً.

فهذه معان ثلاثة وحيث انه لا يمكن ان يكون الضرر المنفي بالحديث هو المعنى الأول للزوم مخالفة الواقع بعد وجود الضرر خارجاً، مع انه خلاف المفهوم العرفي للضرر ايضاً كما يتضح مما ذكر في المعنى الثاني ، وكذلك لا يمكن ان يكون هو المعنى الثاني لعدم تدارك كل ضرر خارجاً فيتنافي مع عموم النفي ، فلا بدّ ان يراد المعنى الثالث فيرجع الى اثبات حكم شرعى قاض بالتدارك في مورد كل ضرر.

**الجهة الثانية:** إنّه بناءً على هذا التفسير يكون مفاد (لا ضرار) الحكم بضمان من أضرّ بأحد في شيء وأما (لا ضرر) فهو باعتبار كون الضرر اسم مصدر لا يتضمن النسبة الصدورية ، يكون مفاده نفي لضرر مطلقاً سواء كان من قبل شخص معين أو كان لحادثة طبيعية أو غير ذلك ، فكلّ ضرر أصاب شخصاً في نفسه أو ماله ، فإنه لا يذهب هدراً بل له ضامن لا محالة فإنّ كان بسبب شخص معين فيكون الضمان عليه ، وإلاً فيكون الضمان على الإمام والدولة .

وبذلك يستفاد من الحديث ثبوت تأمين عام في الدولة الإسلامية بالنسبة إلى أفراد المجتمع الإسلامي ، وقد حدث التأمين في المجتمع البشري أولاً بداعٍ إنساني تعافي فكان مرجعه إلى تحمل الجماعة المشتركين في أداء حق التأمين للخسارة الواقعه على الشخص حتى لا تكون الخسارة ثقلاً عليه . وإلى ذلك يرجع ما يتعارف في بعض المجتمعات من التعاون بين أفراد القبيلة عند إرادة بعض أفرادها تأسيس عائلة جديدة حيث يهدى كل منهم ما يسدّ بعض حاجتها ، إلا أنه أصبح فعلاً وسيلة لاستثمار

الآخرين .

ويمكن تأييد هذه الفكرة بجملة من الروايات الواردة في جملة من مصاديق الموضوع .

ففي الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه وعليَّ أولى به من بعدي . فقيل له : ما معنِّي ذلك ؟ فقال قول النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من ترك دِينًا أو ضياعًا فعلىَّ ، ومن ترك مالًا فلورثه ، فالرجل ليست له علىَّ نفسه ولاية إذا لم يكن له مال وليس له علىَّ عياله أمر ولا نهي إذا لم يجرِ عليهم النفقة والنبيُّ وأمير المؤمنين (عليه السلام) ومن بعدهما الزمهم هذا ، فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم ، وما كان سبب اسلام عامة اليهود إلَّا من بعد هذا القول من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (أنَّهُمْ آمَنُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى عِيَالِهِمْ) <sup>(١)</sup> .

وفي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وُجِدَ مقتولًا لا يُدرِّى من قتله قال : (إنَّ كَانَ عَرَفَ لَهُ أَوْلَيَاءُ يَطْلَبُونَ دِيَتَهُ أَعْطَوْهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَبْطَلُ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ لَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامٍ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتَهُ عَلَى إِمَامٍ ، وَيَصْلُوْنَ عَلَيْهِ وَيَدْفُونُهُ . قال : وَقَضَى فِي رَجُلٍ زَحْمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي زَحَامِ النَّاسِ فَمَا أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ <sup>(٢)</sup> وَمُثْلُهُ أَحَادِيثٌ أُخْرَى .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ هَدْرًا وَمُثْلُهُ مَا لَهُ لَأَنَّ حَرْمَةَ مَالِهِ كَحْرَمَةَ دَمِهِ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ <sup>(٣)</sup> .

(١) أصول الكافي ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ١٤٥ - ١٤٦ الحديث ٣٥٣٤٦ .

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٧ الحديث ١٦٣٤٩ .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير هذا القول وإن كان ما ذكرناه في مفاد (لا ضرر) مما لا يلتزم به القائل بهذا القول يقيناً، لكنه لازم هذا الرأي بعد كون (الضرر) اسم مصدر شاملًا لكل ضرر يرد على الإنسان .

ويمكن أن يناقش في ذلك بوجوه:

**الأول:** ان ما ذكر في تعين هذا المعنى ليس بتام لأن نفي الضرر والضرار كما يمكن أن يكون بملاحظة جعل الحكم بالتدارك الذي يوجب انتفاءهما بقاء بنحو التنزيل ، فكذلك يمكن أن يكون بعناية التسبب إلى عدم الاضرار - فيكون مفاد الحديث هو النهي - أو بعناية عدم التسبب إلى ضرر المكلفين - فيكون مفاده نفي الحكم الضرري - لأن هاتين الجهتين أيضاً مصححتان لنفي المعنى على ما تقدم ، فلا يتعين التفسير المذكور.

**الثاني:** إنه إذا كان المدعى في (لا ضرر) أن معناه كمعنى (لا ضرار) وهو نفي الضرر الصادر من الغير بالنسبة إلى الإنسان ليختص الحكم بالتدارك بالاضرار الصادر من الغير، فهو معنى معقول في نفسه لكن إنما يناسب مع (لا ضرر) لو كان الضرر مصدرًا محتويًا على النسبة الصدورية، حيث يمكن القول باختصاصه حينئذ بالاضرار الصادر عن الغير، وأماماً على ما هو الصحيح من أنه اسم مصدر فلا وجه لتخصيصه بذلك بل ينبغي تعميمه لكل ضرر واقع على الشخص - ولو من جهة عوامل طبيعية - .

وإن كان المدعى أن معناه نفي كل ضرر واقع على الشخص من غير تدارك - كما أوضحتناه - فهو مما لا يمكن الالتزام به لأنه لم يثبت في الإسلام تدارك كل ضرر واقع على أي شخص مهما كان سببه - من العوامل الطبيعية وغيرها - بحيث يرجع إلى تأمين عام من قبل الدولة كما لم يعرف مثل ذلك في عصرنا هذا عن شيء من القوانين البشرية . (نعم) يمكن الالتزام بضمان الدولة فيما لو قصرت فيما هو من وظائفها تجاه الناس كما لو لم تجعل

الحواجز الالزمة لاجتياح السیول مثلاً مع توفر الامکانات المادية لديها .

**الثالث:** ان هذا المعنى ليس بمنساق من الحديث ونحوه أصلأً بل الذي ينساق إلى الذهن من نفي الماهية من قبل الشارع ، إما نفي التسبيب الشرعي إليها - إن كان نفيها في معرض توهّم تسبيب شرعي على ما أوضحتناه في جملة (لا ضرر) فيرجع إلى نفي الحكم الضرري . أو التسبيب إلى انتفائها - كما هو الحال على مسلك النهي - ويشهد على ذلك ملاحظة موارد استعمال النفي في التعبير عن موقف شرعي كالأمثلة المتقدمة فيما سبق .

وأما الحكم بالتدارك فهو وإن كان مصححاً لنفي الضرر لكن لا يفي به الكلام من دون قرينة زائدة تدلّ عليه .

**الرابع:** ان هذا المعنى لا يناسب موارد تطبيق الحديث من قبيل قضية سمرة ، فإنه لم يحكم فيها بتدارك الضرر الواقع على الأنصاري لعدم كونه قابلاً للتدارك كما هو واضح .

هذا وقد يناقش في هذا المسلك بوجوه أخرى :

منها : ما ذكره السيد الأستاذ (قده) من أن هذا المسلك يقتضي تقييد الضرر المنفي بغير المحكوم بتداركه والتقييد خلاف الأصل فلا يصار إليه<sup>(١)</sup> . (ويرد عليه) أنه ليس المقصود بهذا التفسير تقييد الضرر بغير التدارك ، بل المنفي هو مطلق الضرر لكن بمحاجة الحكم بتداركه ، فالحكم بالتدارك مصحح لنفيه مدلوّل عليه بدلالة الاقتضاء بعد تعذر حمل النفي على النفي الخارجي للطبيعة ، وليس عدمه قيداً لها وبين الأمرين فرق واضح ففي كل نفي تنزيلي يكون فقدان كمال ما مصححاً لنفي المعنى ، وليس عدم ذلك الكمال قيداً في المنفي فنفي الطبيعي عن حصته تنزيلاً

---

(١) لاحظ مصباح الاصول ٥٢٩/٢

نفي لوجوده في ضمنها مطلقاً، بينما تقييده بعدها يستبطئ الاعتراف بكونها منه. والتنزيل بحاجة إلى عنایة دون حذف والتقييد بحاجة إلى حذف دون عنایة، ونافي التنزيل هو أصلّة الحقيقة أي ظهور الكلام في المعنى الحقيقي، وأما نافي التقييد فهو أصلّة الاطلاق - أي ظهور الكلام في كون الطبيعة تمام الموضوع للنفي -. .

**ومنها:** ما ذكره الشيخ الأنصاري (قده) ووافقه جمع من أن الضرر الخارجي لا يصح تنزيله منزلة العدم بمجرد حكم الشارع بلزوم تداركه، وإنما المنزل منزلة العدم الضرر المتدارك فعلاً<sup>(١)</sup>. (ويرد عليه) أنه إذا حكم الشارع بالتدارك وجعل لتنفيذ ذلك قوة إجرائية - كما أن لكل قانون من القوانين الاجتماعية بحسب التشريع قوة إجرائية طبعاً - فإنه يكون التدارك حينئذ من نظر المعنون بجاريًّا مجرئيًّا الأمر الواقع فيصبح اعتباره واقعاً تنزيلاً.

**المسلك الخامس:** ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه من أن المقصود بهذه الجملة أن إسلام الشخص واعتقاده الدين الإسلامي لا يوجب تنقيص شيء من حقوقه، فكلّ حقّ كان ثابتاً له ولو لم يكن مُسلِّماً فإنّه يثبت له في حالة إسلامه كحقّ الإرث عن المورث الكافر، وبهذا الاعتبار استدلّ بهذا الحديث على ما ذهبت إليه الإمامية وجمع من الصحابة والتابعين وعلماء العامة - خلافاً لأكثرهم كائمة المذاهب الأربعة - من أن المسلم يرث من الكافر.

قال (قده) (لا يتوارث أهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم، وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها في المسلمين

(١) لاحظ رسالة (لا ضرر) للشيخ الأنصاري ملحقة بمحاسبه ص ٣٧٢، رسالة (لا ضرر) للعلامة شيخ الشريعة ص ٤١ - الفصل الثامن - ومصباح الأصول ٥٢٩/٢.

وأن المسلمين أحق بها من المشركين، وأن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بکفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله، فاما المسلم فلا ي جرم وعقوبة يحرم الميراث؟ وكيف صار الإسلام يزيده شرًّا مع قول النبي صلى الله عليه وآله: الإسلام يزيد ولا ينقص. ومع قوله عليه السلام لا ضرورة ولا إضرار في الإسلام. فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرًّا. ومع قوله عليه السلام (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)<sup>(١)</sup> فهو اعتبر مفاد هذا الحديث كمفاد قوله عليه السلام (الإسلام يزيد ولا ينقص).

ولتوضيح ذلك: لابد من بيان أمرين: كيفية تطبيق الحديث على هذا المعنى، وكيفيته انطباق المعنى على هذا الموضوع.

**أما الأول:** فيمكن تطبيق الحديث على هذا المعنى بأن يحمل لفظ (في) في الحديث على التعليل والسببية كما قيل في قوله تعالى: «فذلك الذي لمتنني فيه»<sup>(٢)</sup>، قوله: «لكم فيما أفضتم»<sup>(٣)</sup>، وما نسب إليه صلى الله عليه وآله من (أنَّ امرأة دخلت النار في هرَّة حبستها)، كما يحمل لفظ الإسلام على التدين بالدين الخاص - لا على نفس الدين - فيكون مفاد الحديث على هذا أنه لا يدخل ضرر على المرء بإسلامه.

وعلى هذا فيماثل مفاده الرواية الأخرى التي نقلها من طرقهم واحتج بها جماعة من فقهاء الفريقين على ثبوت الإرث - وهي (الإسلام يزيد ولا ينقص) - فإنَّ الضرر في هذا الحديث بمعنى النقص أيضاً كما مرَّ، بل يمكن الاستمداد بهذا الحديث في تفسير (لا ضرر) بذلك ردًا للمتشابه إلى

(١) الفقيه ٤/٢٤٣ ح ٧٧٨.

المحكم لأنَّ كلامهم يفسِّر بعضه بعضاً.

لكن قد يشكل تفسير (لا ضرار) بذلك لأنَّه يقتضي أن يكون معناه أن اعتقاد الإسلام لا يسبِّب الإضرار بالغير وهذا معنى بعيد، لأنَّ أحداً لا يتوفَّه أن اعتقاد الإسلام يوجب الإضرار بالنسبة إلى الغير. لكن يمكن أن يجاب عن ذلك: بأنَّ المقصود بعدم تسبيبه للإضرار أنَّ هذا الاعتقاد لا يخوله الإضرار بالآخرين وسلب حقوقهم، إذا كانوا ممَّن يحترم ماله كالمسلم والذمِّي والمعاهد.

**وأمّا الثاني :** وهو انطباق هذا المعنى على المورد، فقد يشكل من جهة أن عدم الإرث من المورث ليس ضرراً وإنما هو من قبيل عدم النفع، فلا مورد لتطبيق هذه الكبرى. لكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأنَّ الإرث وإن كان في حد ذاته انتفاعاً فعدمه ليس إلَّا عدم انتفاع لا ضرراً على الشخص، إلَّا أنه باعتبار ثبوت حق الوراثة للشخص بالنسبة إلى مال مورثه يمكن اعتبار الحكم بانتفاء هذا الحق من جهة إسلامه ضرراً ونقصاً، كما يدلُّ على ذلك تطبيق عنوان (الإضرار) و(الضارة) ونحوهما كـ (الجور والحيف) على وصية الميت إذا كانت تشمل أكثر أمواله - مثلاً - كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَةَ يَوْمَ يَرَى أَوْ دِينَ غَيْرِ مَضَارٍ﴾<sup>(١)</sup>، وفي الحديث (قال علي عليه السلام ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتم ذلك المال)<sup>(٢)</sup> و(قال علي عليه السلام من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته)<sup>(٣)</sup> وفيه أيضاً (من عدل في وصية كان كمن تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقى الله

(١) النساء ٤ : ٢٢.

(٢) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٥ ح ٢٤٥٥٥ ص ٢٦٤.

(٣) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٥ ح ٢٤٥٥٦ ص ٢٦٤.

عزوجل يوم القيمة وهو عنه معرض)<sup>(١)</sup>، وجاء أيضاً (الحيف في الوصية من الكبائش)<sup>(٢)</sup> وإن الضرار في الوصية من الكبائش<sup>(٣)</sup>.

هذا ولكن يلاحظ عليه أن هذا التفسير لو تم فيما يتضمن زيادة (في الإسلام)، فإنه لا يتم فيما لم يستعمل عليها وقد ثبت الحديث بدون الزيادة في روایات معتبرة على ما تقدم، بل لم يظهر من الصدوق تفسيره للحديث بدون الزيادة بهذا المعنى لاسيما أنه لم يعلم بثبوت الحديث مع الزيادة لديه لكي يكون معناه معها قرينة على معناه بدونها - إذ ذكره لهذا الحديث إنما كان بغرض الاحتجاج على العامة كما تقدم توضيحة - .

مضافاً إلى أن حمل الحديث على المعنى المذكور مخالف للظاهر جداً، فإن تفسير (في) و(الإسلام) بما ذكرناه في تقريره خلاف المنساق منه. كما لا يخفى .

---

(١) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٨ ح ٢٤٥٦٢ ص ٢٦٤ .

(٢) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٨ ح ٢٤٥٦٣ ص ٢٦٧ .

(٣) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٨ ح ٢٤٥٦٤ و ٢٤٥٦٥ ص ٢٦٨ .



### (الفصل الثالث) : في تنبیهات القاعدة

التبیه الأول : في عدة اشكالات في قضیة سمرة عمدتها الإشكال في  
كيفیة انطباق القاعدة عليها .

إن قضیة سمرة - كما سبق - هي أھم قضیة تضمنت حديث (لا ضرر  
ولا ضرار)، ولكنها وقعت مورداً للإشكال من عدّة وجوه :  
الوجه الأول : أنه لماذا منع صلی الله عليه وآلـه سمرة من الدخول  
دون استئذان مع أنه كان له حق الاستطراق إلى نخلته؟ وهذا الإشكال يظهر  
من كلام الشيخ الصدوقي (قده) في الفقيه، وأجاب عنه بأنه لم يثبت حق  
الاستطراق لسمرة أصلاً فكان دخول سمرة إضراراً محضاً، قال بعد نقل خبر  
أبی عبیدة الحذاء الماضي :

(وليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول الباب من  
قضاء رسول الله صلی الله عليه وآلـه في رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى  
له بالمدخل إليها والمخرج منها، لأن ذلك فيمن اشتري النخلة مع الطريق  
إليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر إليها)<sup>(١)</sup> ومقصوده بالحديث  
الذي أشار إليه ما رواه عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن  
أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قضى رسول الله صلی الله عليه وآلـه في  
رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى  
جرائدها .

ولكن هذا الجواب غير تام - كما تنبه له العلامة المجلسي في مرآة

---

(١) الفقيه ٥٩/٣ بعد الحديث ٢٠٨

العقل<sup>(١)</sup> - فإن الظاهر أنه كان لسمرة أيضاً حق الاستطراف إلى نخلته في الجملة. لكنه إنما منع عن الدخول بدون استئذان لأن قاعدة (لا ضرر) حددت هذا الحق بما لا يوجب ضرراً بالأنصاري كما مر ذلك.

الوجه الثاني : أنه ما هو توجيه أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَقْلَعَ نَخْلَةَ سَمَرَةَ؟ مع أنه لا يجوز شرعاً التصرف في مال الغير بدون إذنه ، وليس في القواعد الشرعية ما يبرر ذلك حتى قاعدة (لا ضرر) لأن مفاد القاعدة إن كان مجرد تحريم الإضرار بالغير فهذا إنما يقتضي بحرمة دخول سمرة بدون الاستئذان ، حيث كان ذلك إضراراً بالأنصاري ولا يتضمن قلع نخلته ، وإن كان مفادةهافي جعل الحكم الضرري فإن مجرد حق سمرة في بقاء نخلته في ملك الأنصاري ليس ضرراً على الأنصاري لكي يكون مرفوعاً بهذه القاعدة فيسوغ قلعها ، وإنما الحكم الضرري في ذلك هو في الاستطراف بدون الاستئذان من الأنصاري ، أو جواز ذلك فيكون هذا الحق أو الجواز هو المرفوع بمقتضى هذه القاعدة بلا حاجة لقلع نخلته .

ويمكن الجواب عن هذا الوجه - مضافاً إلى ما سيأتي في نقد الوجه الثالث من بيان إمكان تبرير هذا الأمر بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) - إنه يمكن أن يكون هذا الأمر حكماً ولا يتضمن قبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَقْلَعَ نَخْلَةَ ولايته في الأمور العامة ، لأن قلع وسيلة الإضرار من الأمور العامة التي يتوقف عليها حفظ النظام فيحق ذلك له بما أنه حافظ للنظام وإن لم تكن له ولاية عامة على الأموال والأنفس .

وبذلك يتضح النظر في كلام المحقق النائيني ومن وافقه<sup>(٢)</sup> من تخریج

(١) مرآة العقول ١٩/٣٩٩ - ٤٠٠ تعليقات على الخبر ٨ .

(٢) لاحظ تقريرات العلامة الخونساري : ٢٠٩ و ٢١٠ ومصباح الاصول ٥٢٣/٢ .

هذا الأمر على الولاية العامة على الأموال والأنفس فإن مجال الولاية العامة الثابتة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهِ الْهُدَى عَلَيْهِمُ السَّلَام إنما هو الموارض التي لا يتوقف عليها حفظ النظام وهي المسماة بالولاية العامة وأماماً الولاية في ما يتوقف عليه حفظ النظام فهي المسماة بالولاية في الأمور العامة الثابتة للفقيه المتصدى للأمور العامة المنتخب من قبل الفقهاء.

**الوجه الثالث:** - وهو أهم الوجوه - إنَّه قد ورد في هذه القضية تعليل الأمر بالقلع بـ (لا ضرر ولا ضرار) ففي معتبرة عبد الله بن بكير - بنقل الكافي - (فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهِ الْهُدَى اذهب فاقلعها وارم بها إلينه إنَّه لا ضرر ولا ضرار) مع أنَّ هذه القاعدة لا تبرر الأمر بالقلع على ما سبق بيانه في الوجه الثاني، وإنَّما أقصى ما تقتضيه عدم ثبوت حق الاستطراف لسمة دون استئذان لأنَّ ذلك تسبب إلى الضرر على الأنصاري لا أنها تقتضي قلع النخلة.

وقبل التعرُّض للجواب عن هذا الوجه نبحث عن جهة هي أنَّ هذا الوجه على تقدير تماميته هل يؤدي فقط إلى إجمال كيفية انطباق الحديث على المورد بحيث ينحفظ الظهور الدلالي للحديث ويكون حجة فيه، أو أنه يمنع عن ظهوره في المعنى الظاهر منه لو لا هذا التطبيق ويتنهى إلى إجمال أصل الحديث.

الظاهر من كلام الشيخ الأنصاري (قده) في رسالة (لا ضرر) هو الوجه الأول حيث قال: (وفي هذه القضية إشكال من حيث حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهِ الْهُدَى بقطع العذر مع أنَّ القواعد لا تقتضيه، ونفي الضرر لا يوجب ذلك لكن ذلك لا يخل بالاستدلال)<sup>(١)</sup>.

(١) رسالة (لا ضرر) المطبوعة في آخر المكاسب ص ٣٧٢.

وذهب المحقق النائيني (قده) إلى الثاني واستغرب كلام الشيخ في ذلك قائلاً: (ومن الغريب ما أفاده شيخنا الأنصارى من أن عدم انطباق التعليل على الحكم المعلل به لا يخل بالاستدلال، فإن ذلك يرجع إلى أن خروج المورد لا يضر بالعموم فيتمسك به فيسائر الموارد، مع أنك خبير بأن عدم دخول المورد في العموم يكشف عن عدم إرادة ما تكون العلة ظاهرة فيه، وهذا مرجعه إلى الاعتراف بإجمال الدليل)<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الصحيح وتوضيحه: إن معنى الكلام إنما يستقر ويتحدد في ظل تفاعله الدلالي مع جميع ما يتصل به من ملابساته وشُؤونه، فلا بد في تعين معنى كتفسير للكلام من ملاحظة مجموع هذه العوامل، ومن المعلوم أن التعليل والحكم المعلل به - أو الكبري والتطبيق - ليسا معنيين مستقلين في الكلام حتى ينفصل مصيرهما الدلالي، ويقتصر إجمال أحدهما على نفسه من دون أن يتجاوز إلى الآخر، بل هما معنيان متراطمان يعتبر كل منهما من ملابسات الآخر، فلا يتم لأحدهما معنى أو تحديد إذا لم يكن ذلك منسجماً مع الثاني. ولذا يكون عموم العلة وخصوصها موجباً لعموم الحكم وخصوصه، وعلى هذا فإذا كان الحكم المعلل به لا ينسجم مع تفسير التعليل على وجه، فإنه ينتهي إلى عدم ظهور التعليل في ذلك المعنى، وإن كان ظاهراً فيه في نفسه لولا تطبيقه في المورد.

ففي المقام إذا فرضنا الحكم في المورد حكماً مجعلواً بلحاظ المصالح والمفاسد المتغيرة من باب الولاية في الأمور العامة أو الولاية العامة لا من باب الحكم الكلي الالهي فإنه يوجب كون التعليل حكمة أو علة لمثل هذه الأحكام ولا يمكن أن يستفاد منه حكم كلي وقاعدة عامة.

وبعد اتضاح ذلك نقول : إنَّه قد يُجَاب عن الاشكال المذكور بوجوه :

**الوجه الأول :** ما ذكره المحقق النائيني (قده) من إنكار المقدمة الأولى للاشكال وهي ورود (لا ضرر) تعليلاً للأمر بالقلع - قال (إنَّ قوله (لا ضرر) ليس علَّة لقطع العذر، بل علَّة لوجوب استئذان سمرة ) وهذا القول ينحل إلى عقدين : عقد سلبي - هو الركن الأصلي للجواب - وهو عدم كون (لا ضرر) تعليلاً للقلع . وعقد إيجابي يتضمن اقتراحاً بدليلاً عن كونه تعليلاً للقلع - وهو أنَّه تعليل لوجوب الاستئذان - .

ولا بدَّ في تحقيق ذلك من الرجوع إلى الروايات التي تضمنت قضية سمرة مع جملة (لا ضرر ولا ضرار) لملاحظة مدى انسجامها مع ذلك . وهي رواية ابن مسakan ورواية ابن بکير بنقل كلِّ من الكافي والفقیه .

**أما العقد السلبي :** فيختلف مقتضى الروايات فيه .

فرواية ابن بکير بنقل الكافي صريحة تقرِيباً في تعليل الأمر بالقلع بـ (لا ضرر)، إذ فيها (فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَأَنْصَارِي اذْهَبَ فاقلعها وارمِ بها إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضرر وَلَا ضرار) فإنَّ الفاء الداخلة على القاعدة يقتضي الارتباط بين الأمرين ، ولا معنى للارتباط بين القاعدة العامة والحكم الجزئي إِلَّا بكون الأولى علَّة للثانية .

وأمّا روايته بنقل الفقيه فهي ظاهرة في ذلك إذ فيها (فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَأَنْصَارِي أَنْ يَقْلِعَ النَّخْلَةَ فِيلْقِيْهَا إِلَيْهِ) وقال : (لا ضرر ولا ضرار) وتعقیب الحكم بقاعدة ظاهر في تعليله بها كما هو واضح .

(نعم) : رواية ابن مسakan لا ظهور لها في كون (لا ضرر) تعليلاً للأمر بالقلع ، لأنَّه ذكر قبل الأمر بالقلع فقد جاء فيها : (فقال له رسول الله إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌ وَلَا ضرر وَلَا ضرار عَلَى مُؤْمِنٍ ، قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ فَقَلَعَتْ ثُمَّ رُمِيَّ بِهَا إِلَيْهِ) وقال له رسول الله : انطلق فاغرسها حيث شئت) لكن لا يبعد أن

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

يكون ذكر الكبرى توطئة وتمهيداً لتطبيقها على المورد فيتحد مفاده مع مفاد روایة ابن بکیر.

وبذلك: يظهر عدم تمامية هذا العقد من كلامه إذ اتضح أنّ (لا ضرر) قد وقع تعليلاً له في الرواية المعتبرة من الروايتين - وهي روایة ابن بکیر - على كلا النقلين فيها.

**وأما العقد الإيجابي:** وهو كون (لا ضرر) تعليلاً لوجوب الاستئذان، وهو غير تام أيضاً.

**أما أولاً:** فلما عرفت من أن معتبرة ابن بکیر قاضية بكونه تعليلاً للأمر بالقلع بلا مورد لاقتراح بدليل عن ذلك.

**وأما ثانياً:** فلأنَّ بين الأمر بالاستئذان وذكر (لا ضرر) في كلتا الروايتين فصلاً كثيراً مما يمنع عن اعتباره تعليلاً لذلك.

ففي روایة ابن بکیر بنقل الفقيه... ويشبهه نقل الكافي (فأتى الأنصاري رسول الله صلی الله عليه وآلہ فشكى إليه وأخبره، فبعث إلى سمرة فجاء فقال له استاذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال للأنصاري ، فعرض عليه رسول الله صلی الله عليه وآلہ أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى أن يبيع ، فلما رأى ذلك رسول الله صلی الله عليه وآلہ قال لك عذر في الجنة فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلی الله عليه وآلہ الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقىها إليه وقال : (لا ضرر ولا ضرار) ومثلها روایة ابن مسکان ، بل هي أكثر تفصيلاً عن شرح معاملته صلی الله عليه وآلہ مع سمرة المتوسطة بين أمره بالاستئذان وبين قوله (لا ضرر ولا ضرار).

فظهر بما ذكرنا أن المقدمة الأولى للشكل شاملة ولا يمكن الجواب عن الاعتراض بالنقاش فيها.

**الوجه الثاني:** النقاش في المقدمة الثانية بدعوى أن (لا ضرار)

مصحح للأمر بالقلع بتقرير: أن المراد بلفظ (ضرار) إنما هو وسيلة الإضرار بالغير على سبيل إطلاق المصدر على الذات مبالغة كـ (زيد عدل) وعليه فيكون مفاد هذه الجملة أن كل شيء اتخذ وسيلة للاضرار بحيث لا يمكن رفع الضرر إلا بإزالته فيجب التصرف فيه بالاتفاق أو النقل أو غير ذلك مما يخرج عن صلاحية ذلك دفعاً لذلك.

وبناء على هذا الاحتمال يكون الارتباط بين الأمر بالقلع وبين قوله (لا ضرر ولا ضرار) واضحًا لأنّ بقاء نخلة سمرة في دار الأنصاري أصبح وسيلة لإضراره به، ولم يكن بالامكان دفع الإضرار مع التحفظ على النخلة - كما سوف يأتي توضيحه - فجاز قلع النخلة تطبيقاً لـ (لا ضرار) بناء على هذا التفسير.

وقد يؤيد هذا التفسير بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِ﴾<sup>(١)</sup>.  
وشأن نزول الآية كما ذكر في التفسير<sup>(٢)</sup> أن جماعة من المنافقين بنوا مسجداً للتفريق بين المسلمين وإيقاع الاختلاف بينهم على أن يصلّي جماعة منهم في هذا المسجد وجماعة أخرى في المسجد الذي كانوا يصلّون فيه قبل ذلك ثم يوقعوا الاختلاف بين الفريقين ليتنهى إلى ضعف المؤمنين وتشتت كلمتهم في مقابل الكفار، فنزلت الآية الشريفة تُخبر عن نواياهم وتنهى عن القيام فيه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله بعد ذلك بهدم المسجد وإحراقه لكونه وسيلة للإضرار.

وقد ذكر في إعراب قوله (ضراراً) وجوه: (منها): أن يكون مفعولاً

(١) التوبه ١٠٧/١.

(٢) لا حظ مجمع البيان ٣/٧٢ و ٧٣ طبعة المرعشـي.

لأجله . (ومنها) : أن يكون مفعولاً مطلقاً من قبيل (ضررت ضرباً) بدعوى أن قوله ﴿الذين اتخذوا مسجداً ضراراً﴾<sup>(١)</sup> في قوله (الذين ضاروا به ضراراً) (ومنها) : أن يكون ضرار مفعولاً ثانياً لـ (اتخذ) حملًا للمصدر على الذات ، قال أبو البقاء في إعراب القرآن (ضراراً يجوز أن يكون مفعولاً ثانياً اتخذوا) وكذلك ما بعده وهذه المصادر كلها واقعة موضع اسم الفاعل أي ضرراً أو مفرقاً . . . <sup>(٢)</sup> . وقد يكون هذا الوجه أقوى من الوجهين الأولين إذا كان اتخاذ في الآية من أفعال التحويل التي تأخذ مفعولين لأنّه لا حاجة إلى تقدير المفعول الثاني على هذا الوجه بخلافه على الوجهين الأولين . وعلى هذا الوجه تكون هذه الآية مناسبة لتفسير (ضرار) بوسيلة الإضرار في الحديث .

(هذا) ولكن هذا الوجه ضعيف لأنّ حمل (ضرار) على وسيلة الإضرار مخالف للظاهر فإنّه مجاز .

الوجه الثالث : منع المقدمة الثانية أيضاً - بما ذكره بعض الأعاظم <sup>(٣)</sup> - وتقريره إنّ الإشكال إنما يتوجه إذا فسر الحديث بنفي الحكم الضرري أو بالنهي عن الإضرار مع اعتباره حكماً أولياً وأما إذا فسّرنا الحديث بالنهي عن الإضرار مع اعتباره حكماً سلطانياً فإنّه لا يتوجه الإشكال ، إذ يكون مبني الأمر بالقلع هو النهي السلطاني المفاجئ بـ (لا ضرر) فيتم ذلك تعليلاً للأمر بالقلع . وعلى أساس هذا جعل عدم ورود الإشكال على التفسير المذكور دليلاً على تعيينه كمعنى للحديث كما تقدم .

(١) التوبه : ١٠٧/٩ .

(٢) املاء ما من به الرحمن . ٢٢/٢ .

(٣) الرسائل للإمام الخميني (قده) ص ٥٠ وما بعدها .

لكن هذا الوجه غير تمام أيضاً إذ يرد عليه مضافاً إلى النقاش في أصل هذا التفسير على ما أتضح من الأبحاث السابقة أنه لا فرق بين كون النهي أولياً أو سلطانياً في عدم صحة وقوعه تعليلاً للأمر بالقلع، فإن مفاد النهي على كل حال هو حرج الإضرار بالغير، وهي لا تنتج إمكان الإضرار بالمضرر كما هو واضح ولو فرض أنها تنتج ذلك لم يكن فرق بين نوع الحكم من كونه حكماً مولوياً أو حكماً سلطانياً.

**الوجه الرابع:** ما يبتدئ على التفسير المختار لجملة (لا ضرار) من أن مفادها التسبب إلى عدم الإضرار وهو ينحل إلى أمرتين: أحدهما: سلب مشروعية الإضرار قانوناً بجعله عملاً محظياً. والثاني: اعطاء صلاحيات إجرائية للحاكم بما أنه ولـي أمر المسلمين في اتخاذ الوسيلة المناسبة - خففة وتأثيراً وفق قوانين الشريعة المقدسة - لمنع تحقق الإضرار وهدم وسائله خارجاً.

وهذا الجانب من مفاد (لا ضرر) يمكن أن يبرر أمر النبي صلى الله عليه وآله بقلع النخلة. وكان صلى الله عليه وآله قد أمر سمرة قبل اتخاذ هذه الخطوة التنفيذية بالاستئذان من الأنصاري أمراً له بالمعروف فلم يُجده. ثم ساومه بشرائها منه بثمن أزيد وأزيد حتى عرض عليه بديلها شجرة في الجنة - تجنباً منه صلى الله عليه وآله عن الإضرار به - فلم يرتدع أيضاً. وكانت هذه المساومة منه صلى الله عليه وآله غير واجبة عليه فإن للحاكم أن يعمل القوة لمنع الإضرار بعد الأمر القولي بالمعروف مباشرة إذا لم يستجب المأمور لذلك - ولكن النبي صلى الله عليه وآله عامل سمرة بعظيم خلقه وكرمه.

فكان من وظيفته صلى الله عليه وآله بعد ذلك أن يمنع من إضرار سمرة بالأنصاري منعاً عملياً. ولم يكن في هذا السبيل خيار أخف وأجدى

قاعدة لا ضرر ولا ضرار ..... .

مما أمر به من قلع النخلة، فمن الخيارات الأخرى مثلاً تأديب سمرة وتعزيره لكن هذا العمل :

أولاً: قد لا يكون ناجعاً ومؤثراً لشدة إصرار سمرة على الإضرار بالأنصارى، ورثما استمر سمرة على ذلك بآن يدخل دار الأنصارى ثم ينكر ظاهراً فيتوقف إثباته على إقامة شاهدين عدلين وهو ليس بسهلٍ.

وثانياً: إنه ربما لم يكن يكفي في ردع سمرة ضربه بما يوجب الإيلام فحسب بل كان يتوقف على كسر عضو ونحوه ومن المعلوم أن ذلك أشدّ من التصرف في ماله بقلع شجرته. ومن الخيارات الأخرى: حراسة بستان الأنصارى عن دخول سمرة في جميع الأوقات التي يحتمل دخول سمرة في البستان ليلاً ونهاراً. وهذا أيضاً عمل شاق.

فبهذا الوجه ينحل هذا الاعتراض ويتبين وجه تعليل الأمر بالقلع بـ (لا ضرر ولا ضرار).

التنبيه الثاني: في تحقيق مضمون الحديث على أساس شواهد الكتاب والسنّة.

قد سبق في المقصد الأول أن حديث (لا ضرر) قد ورد بطريق صحيح في ضمن قضية سمرة بن جندب، و يؤيده طرق أخرى لم يثبت اعتبارها في أنفسها، إلا أن الاعتبار السندي على المختار لا يكفي في حجية الخبر، بل لا بد في تحقيق مضمون الخبر من مقاييسه بشواهد الكتاب والسنّة ونقده نقداً داخلياً وذلك من جهتين:

**الأولى:** أن لا يكون مضمون الخبر مخالفًا للمعارف المسلمة في الإسلام مما ورد في الكتاب والسنّة لأن يكون هادماً لما بناه الإسلام أو بانياً لما هدمه الإسلام. واعتبار هذا الشرط من قبيل القضايا التي قياساتها معها كما هو واضح.

الثانية : أن يكون مضمونه موافقاً مع الكتاب والسنّة توافقاً روحياً بمعنى أن يتسانخ مع المبادئ الثابتة من الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها القطعية ولو في مستوى التناسب والاستئناس .

ومبني اعتبار هذا المعنى في قبول الخبر دخالته في الوثوق به عقلاً، بناء على ما هو الصحيح من حجية الخبر الموثوق به دون خبر الثقة على ما أوضحناه في بحث حجية خبر الواحد من علم الأصول، فإنه كلما كانت هناك مجموعتان منسوبتان إلى شخص أو جهة وكانت احدهما مقطوعة الانتساب والأخرى مشكوكـة، فإنه لا بد في الوثوق بالمجموعة الثانية من الرجوع إلى المجموعة الأولى باعتبارها السنـد الثابت في الموضوع. وملاحظة روحها وخصائصها العامة، ثم عرض تلك المجموعة على تلك المبادئ المستنبطة بما وافقها قبل وما خالفها رد.

وربما تداول إجراء مثل هذه الطريقة في تحقيق الكتب أو الأسعار المشكوكـة النسبة ونحوها فإنـها تقارن بما ثبت عن الشخص ثبوتاً قطعياً، بعد درس مميزاته وخصائصـه ثم يـحكم فيها على ضوء ذلك فلو فرضنا أن شـعراً نسب إلى مثل الرضي أو مهيار الديلمي أو إلى حافظ أو سعدي، وهو لا ينسجم مع ما عـرف به من اسلوب ومن صفات نفسـية ومميزات فكرـية فإنه لا تقبل النسبة وإن كان الذي نسبـه إليه رجل ثـقة. وبـمثـل ذلك أـبطل بعضـهم دعـوى قـوم أن بعضـ نهجـ البلاغـة مـصنـوع وـمـختـلق، فـفي شـرح ابنـ أبيـ الحـدـيد نهجـ البلاغـة عنـ مـصـدقـ بنـ شـيبـ الـواسـطيـ آـنه قالـ قـلتـ لـأـبيـ مـحمدـ عـبدـ اللهـ ابنـ اـحمدـ الـمعـرـوفـ بـابـنـ الخـشـابـ - فـفي كـلامـ عنـ الخطـبةـ الشـقـشـقـيـةـ - (أتـقولـ : إنـهاـ منـحـولةـ ! فـقالـ : لاـ وـالـهـ ، وـإـنـيـ لـأـعـلـمـ آـنـهاـ كـلامـهـ كـمـاـ أـعـلـمـ آـنـكـ مـصـدـقـ)ـ . قالـ فـقلـتـ لـهـ : إنـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ يـقـولـونـ إنـهاـ مـنـ كـلامـ الرـضـيـ (رهـ)ـ فـقالـ : آـنـيـ لـلـرضـيـ وـلـغـيرـ الرـضـيـ هـذـاـ النـفـسـ وـهـذـاـ اـسـلـوبـ . قدـ وـقـفـنـاـ عـلـىـ

رسائل الرضي وعرفنا طريقة وفنه في الكلام المنشور وما يقع مع هذا الكلام في خل ولا خمن<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي الحميد نفسه في إبطال هذه الدعوى: (إنَّ من أنس بالكلام والخطابة وشدا طرفاً من علم البيان وصار له ذوق في هذا الباب لا بد أن يفرق بين الكلام الركيك والفصيح وبين الفصيح والأفصح وبين الأصيل والمولد. وإذا وقف على كراس واحد يتضمن كلاماً لجماعة من الخطباء أو لاثنين منهم فقط فلا بد أن يفرق بين الكلامين ويميز بين الطريقتين، ألا ترى أنا مع معرفتنا بالشعر ونقده لو تصفّحنا ديوان أبي تمام فوجدناه قد كتب في أثناء قصائد أو قصيدة واحدة لغيره لعرفنا بالذوق مبaitتها لشعر أبي تمام نفسه وطريقته ومذهبة في القريض، ألا ترى أنَّ العلماء بهذا الشأن حذفوا من شعره قصائد كثيرة منحولة إليه لمبaitتها لمذهبة في الشعر وكذلك حذفوا من شعر أبي نواس كثيراً لما ظهر لهم أنه ليس من ألفاظه ولا من شعره، وكذلك غيرهما من الشعراء ولم يعتمدوا في ذلك الأعلى الذوق خاصة). وقال (وأنت إذا تأملت نهج البلاغة وجدته كله ماءً واحداً ونفساً واحداً وأسلوباً واحداً كالجسم البسيط الذي لا يكون بعض من أبعاضه مخالفًا لباقي الأبعاض في الماهية وكالقرآن العزيز أوله كوسطه وأوسطه آخره، وكل سورة منه وكل آية مماثلة في المأخذ والمذهب والفن والطريق والنظم لباقي الآيات والسور. ولو كان بعض نهج البلاغة منحولاً وبعضه صحيحًا لم يكن ذلك كذلك فقد ظهر لك بالبرهان الواضح ضلال من زعم أنَّ هذا الكتاب أو بعضه منحول إلى أمير المؤمنين عليه السلام)<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠٥/١.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢٨/١٠ و ١٢٩.

والسرّ في هذا المعنى : أن كل مقتن أو مؤلف أو شاعر لا محالة يجمع  
شتات ما يصدر منه مبادئ عامة سارية في مختلف آثاره تشتراك فيها وتسانخ  
بحسبها .

وقد نبه على اعتبار هذا الشرط في حجية الخبر جملة من الروايات  
حيث اعتبرت في قبوله موافقة الكتاب والسنة ، وأمرت بطرح ما خالفهما فإن  
المقصود بذلك على التفسير المختار لها - التوافق أو التخالف الروحي بينه  
وبينهما على ما تشهد به قرائن داخلية وخارجية - وإن كان المعروف تفسيرها  
بالتوافق أو التخالف في المؤدى ولنذكر بعض هذه الأخبار المستفيضة :

منها : ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خطب النبي صلى الله  
عليه وآلـهـ بـمـنـيـ ، فقال : (يا أيها الناس ما جاءكم مني يوافق كتاب الله فأنا  
قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله) <sup>(١)</sup> . (ومنها) : ما عنه عليه السلام  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : (إن على كل حق حقيقة وعلى كل  
صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه) <sup>(٢)</sup> .  
(الحقيقة) هي : الرأي والمعنى أن على كل حق رأية وعلى كل صواب  
وضوح ورأيـةـ الحقـ هيـ الموافـقةـ معـ القرآنـ الـكـرـيمـ . (ومنها) معتبرةً أليوب بن  
الحر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : (كل حديث مردود إلى  
الكتاب والسنة وكل شيء لا يوافق كتاب الله فهو زخرف) <sup>(٣)</sup> وغير ذلك .

ولو أريد بالتوافق في هذه الأخبار التوافق في المؤدى على أن يكون  
مضمون الحديث مفاداً بإطلاق أو عموم كتابي لزم من ذلك عدم جواز الأخذ

(١) جامع احاديث الشيعة ١ / ٢٥٩ / ٤٤١ .

(٢) جامع احاديث الشيعة ١ : ٢٥٧ / ٤٣٤ .

(٣) جامع احاديث الشيعة ١ : ٢٥٨ / ٤٣٥ .

بالمخصوصات فهذا قرينة واضحة على أن المعنى بها التوافق الروحي . وقد ورد إعمال هذا المنهج في بعض الأخبار ، وهو قرينة على إرادة التوافق الروحي في الأخبار السابقة :

(منها) : ما عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حدثكم بشيء فسألوني من كتاب الله ، ثم قال في بعض حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال . فقيل له : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أين هذا من كتاب الله ؟ فقال : إن الله عزوجل يقول ﴿لَا خير في كثير من نجواهم إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> وقال : ﴿لَا تَؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُم﴾<sup>(٣)</sup>.

(ومنها) : ما في صحيح الفضل بن العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء . قلت : لم صار بهذه المنزلة ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها)<sup>(٤)</sup> فإن السؤال سواء كان عن سبب الحكم ثبوتاً أو عن دليله إثباتاً لا يكون الجواب عنه بذلك إلّا من باب الاستئناس ، باعتبار أنّ الأمر بقتلها يدلّ على مدى مبغوضيتها شرعاً فيسانح ذلك مع الحكم بالغسل أو الصبّ ، إلى غير ذلك .

وعلى ضوء ما ذكرنا فلا بدّ في المقام من تحقيق مضمون حديث (لا

(١) النساء : ٤/١١٤.

(٢) النساء : ٤/٥.

(٣) المائدـة : ٥/١٠١.

(٤) الكافي - الأصول - باب الرد إلى الكتاب والسنّة - الحديث ٥ : ٤٨ - ٤٩ .

(٥) جامع الأحاديث - كتاب الطهارة - أبواب النجاسات - ج ٢ : ١٠٥ / ١٤٣٩ .

ضرر ولا ضرار) تكميلاً للبحث عن اعتباره وحجته من جهتين:

**الجهة الأولى:** في تحقيق مخالفة الحديث للكتاب والسنّة وعدمها وذلك إنّه قد يقال بمخالفته معهما بأحد تقريرات: (منها) إنّه على التفسير المذكور يكون الخارج منها أكثر من الباقي ، كما أثار ذلك الشيخ الأعظم الأنباري (قدس سره) في الرسائل فقال:

(إنّ الذي يوهن فيها كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي كما لا يخفى على المتتبع خصوصاً على تفسير الضرر بإدخال المكروه كما تقدّم ، بل لو بني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد).

ثم طرح فرضية انجبار هذا الوهن باستقرار سيرة الفريقيين على الاستدلال بها في مقابل العمومات المثبتة للأحكام ، لكنه تنظر فيها قائلاً: (إنّ لزوم تخصيص الأكثر على تقدير العموم قرينة على إرادة معنى لا يلزم منه ذلك غاية الأمر تردد الأمر بين العموم وإرادة ذلك المعنى واستدلال العلماء لا يصلح معيناً خصوصاً لهذا المعنى المرجوح المنافي لمقام الامتنان وضرب القاعدة).

وممّا يعتبر من موارد التخصيص - على هذا الرأي - تشريع الخمس والزكاة والحج والجهاد والكافارات والديات والحدود والقصاص والاسترقة وسلب مالية جملة من الأشياء كالخمر والخنزير وغير ذلك.

**والجهة الثانية:** في تحقيق موافقة الحديث روحًا مع الكتاب والسنّة وعدمها.

**أما الجهة الأولى:** فقد يقال بمخالفه مضمون الحديث للكتاب والسنّة - بناءً على تفسيره بنفي الحكم الضرري - بأحد تقريرات ثلاث:

**التقرير الأول:** ما ذكره بعض الأعاظم من أن مفاد (لا ضرر) بطبعه

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

حكم امتناني فيكون آبياً عن التخصيص كقوله تعالى : «ما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(١)</sup> ومن المعلوم انه مخصوص في جملة من الموارد.

ويرد عليه :

**أولاً** : انه لم يتضح كون العام الامتناني آبياً عن التخصيص إذا كان التخصيص في سياق الامتنان أيضاً .

**وثانياً** : انه على تقدير ثبوت ذلك فبالامكان ان يكون خروج ما خرج منه على سبيل الحكومة دون التخصيص بان تعتبر الزكاة مثلاً حكماً غير ضرري فيجب دفعها ، ولسان الحكومة لا يمس باللسان الآبي عن التخصيص لأن صيغتها نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، فهو لسان مسالم للعام على خلاف لسان التخصيص ، كما يأتي توضيحه في التنبيه الثالث .

**التربيث الثاني** : ما ذكره الشيخ الانصاري (قده) في كلام مر ذكره من ان الحديث يكون مخصصاً في اكثر مفاده بل الخارج منه اضعاف الباقي . وبما ان تخصيص العام في اكثر مدلوله غير جائز ، والمخصوص في المقام قطعي لا يسري اليه الريب فيتوجّه الوهن الى العام .

والسر في عدم جواز تخصيص العام كذلك - على ما اوضحناه في بعض المباحث الاصولية - لزوم انحفاظ التناسب عقلاً بين مقامي الاثبات والثبوت ، فإذا كان الحكم بحسب المراد الجدي ومقام الثبوت مختصاً بافراد نادرة - مثلاً - فإنه لا يتناسب مع القاء خطاب عام وانما المصحح لمثل هذه الصيغة العامة ثبوت مقدار يقرب من العموم والاستيعاب حتى تكون نسبة الخارج الى العموم نسبة الاستثناء إلى القاعدة .

وقد اجاب الشيخ (قده) عن هذا الاشكال بقوله (ان الموارد الكثيرة

الخارجية عن العام انما خرجت بعنوان واحد جامع لها وان لم نعرفه على وجه التفصيل ، وقد تقرر ان تخصيص الأكثـر لا استهجان فيه اذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي اكثـر من الباقي )<sup>(١)</sup>.

وما طرـحه الشـيخ في قوله هذا - من جواز تخصيص الأكثـر بعنوان واحد - اصبح مورد نقاش من قبل جمـاعة من المـتأخـرين ، وقد ذـكر في كلمـاتهم في هذا المـوضـوع تفصـيلـان :

اـحدـهما : ما ذـكرـه صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ (ـقـدـهـ)ـ فيـ حـاشـيـةـ الرـسـائـلـ )<sup>(٢)</sup>ـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ ماـ اـذـاـ كـانـتـ الـأـحـادـ الـتـيـ لـوـحـظـ الـعـمـومـ بـحـسـبـهـ اـنـوـاعـاـ اوـ اـشـخـاصـاـ،ـ فـاـنـ كـانـتـ اـنـوـاعـاـ جـازـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ فـيـ اـكـثـرـ الـأـشـخـاصـ الـمـنـدـرـجـةـ تـحـتـهـ بـعـنـوانـ وـاـحـدـ لـعـدـمـ لـزـوـمـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ،ـ فـيـمـاـ هـوـ اـكـثـرـ اـفـرـادـ فـيـ الـحـقـيقـةـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـتـ اـشـخـاصـاـ فـلاـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـلـزـوـمـ هـذـاـ الـمـحـذـورـ.

وـالـثـانـيـ :ـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـ الـمـحـقـقـ النـائـيـنـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـةـ وـالـخـارـجـيـةـ )<sup>(٣)</sup>ـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـخـارـجـيـةـ يـمـتـنـعـ تـخـصـيـصـ الـأـكـثـرـ،ـ وـلـوـ بـعـنـوانـ وـاـحـدـ كـمـاـ لـوـ قـيـلـ اـقـتـلـ مـنـ فـيـ الـعـسـكـرـ،ـ ثـمـ اـخـرـجـ بـنـيـ تـمـيمـ مـنـ ذـلـكـ مـعـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـ اـحـدـ مـنـ غـيرـهـمـ اـلـاـ اـثـنـانـ اوـ ثـلـاثـةـ،ـ وـاـمـاـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـةـ فـلـاـ يـمـتـنـعـ ذـلـكـ،ـ لـكـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـضـيـتـيـنـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ بـمـلـاحـظـةـ الـأـمـلـةـ الـعـرـفـيـةـ لـهـمـاـ.

اـلـأـنـهـ لـاـ اـثـرـ لـلـبـحـثـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ بـعـدـ وـضـوحـ عـدـمـ تـمـامـيـةـ تـجـوـيزـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ فـيـ الـمـقـامـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـيـخـ إـذـ لـاـ يـجـوزـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ مـوـرـدـ (ـلـاـ ضـرـرـ)ـ عـلـىـ كـلـاـ التـفـصـيـلـيـنـ.

(١) الرسائل ٢/٥٣٧.

(٢) حاشية فرائد الأصول ١٩٦.

(٣) تقريرات العلامة النائيني ٢١١.

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

**اما على الأول:** فلأن الملحوظ في (لا ضرر) نفي ضرورة كل واحد من الاحكام المجعلة في الشريعة من غير لحاظها تحت مجاميع تحتوي كل مجموعة على جملة منها، لكي يخصص مفاده في واحدة منها بلحظة أدلة الاحكام الواقعية كما هو واضح.

**وأما على الثاني:** فلا اعتراف القائل به بأن حديث (لا ضرر) إنما هو في مستوى القضية الخارجية بلحظة أن المنفي هو الضرر الناشئ من الاحكام المجعلة خارجاً، وان كان قد يناقش في ذلك من جهة عدم العلم بأن النبي صلى الله عليه وآله قد قال ذلك في مورد قضية سمرة بعد انتهاء تشرع الأحكام ليكون قضية خارجية بل المقصود بالحديث نفي جعل اي حكم ضرري شرعاً فهو قضية حقيقة.

**والتقريب الثالث:** ان يقال: بان من المستهجن تخصيص الحديث في الموارد المذكورة حتى وان لم تكن هي اكثر موارده لأنها من اصول الأحكام الالهية ومهما تختلف اصولها وتحقيقها في مثل ذلك قبيح.

ويلاحظ أن مثل هذا الانطباع عن أحكام الاسلام من كون اكثراها أو اصولها ضرورية على ما يتمثل في هذا التقريب والتقريب السابق مما يستحق البحث، حتى مع غض النظر عن كون ذلك موجباً لوهن هذا الحديث، لأن ذلك قد يكون ذريعة لبعض المخالفين للدين في تشویه صورة الاسلام والقدح في حقيقته تشعيراته، للاقرار بان معظمها أو اصولها تشرعات ضرورية.

وفي الجواب عن هذين التقريبين طريقان:

**الطريق الأول:** ما هو المختار. وهو ينحل الى جزءين:

**الأول:** عدم صدق الضرر في كثير من هذه الموارد على ضوء التدقيق في مفهومه وفي مدى انطباقه فيها.

الثاني: تحديد الضرر المنفي بـ (لا ضرر) بملاحظة طبيعة معناه التركيبى - على المختار - وبملاحظة اقترانه بـ (لا ضرار) بنحو لا يقتضي نفي الضرر أصلًا في جملة من الموارد المذكورة.

اما الجزء الأول: فيظهر بملاحظة امرین :

الأمر الأول: في التدقيق في مفهوم الضرر. ان الضرر في الشيء كالمال - مثلاً - ليس مطلقاً عروضاً النقص عليه بل كونه أنقص عمما ينبغي ان يكون عليه من الكمية أو المالية، كما لو عرضت على المال آفة توجب نقص ماليته، أو نقصت كميته بضياع أو سرقة أو غصب أو بصرف المالك له فيما لا يعود مسؤولة له ولا يعود منه فائدة عليه، فاما لو صرف فيما يرجع الى مسؤولة الشخص وشئونه أو ينتفع منه بنحو مناسب فانه لا يكون ذلك ضرراً عليه، ولذا لا يعتبر صرف المال في مؤونته ومؤونة عياله فيما يحتاجون اليه - من المأكل والمشرب والملابس والعلاج والوقاية والتنظيف وسائر حاجاتهم - اضراراً بالمال لا لغة ولا عرفاً، وكذلك صرف المال في اداء الحقوق العرفية للغير وسائر الرغبات العقلائية كالسفر الى مكان آخر لغرض ثقافي أو اجتماعي، وهكذا لو اشتراك الشخص في مشروع عام أو جهة عامة يعم الانتفاع بها.

وبالجملة: فصرف الشخص المال في الشؤون المتعلقة بتعيش نفسه وعياله بحسب مستوى من العرف والعادة لا يعدّ ضرراً، لأن شأن المال ان يصرف في مثل هذه الامور بل عدم صرفه في مثل الانفاق على العيال يعدّ اضراراً بهم وظلماً عليهم.

وإذا لم يكن صرف المال في ذلك اضراراً فلا ينقلب ضرراً بالالزام الشرعي ليكون الحكم الشرعي ضررياً.

وعلى ضوء هذا البيان: يظهر عدم صدق الضرر في جملة من الموارد

السابقة ، كما تنبأ له جمع من المحققين :

منها: ايجاب صرف المال فيما عليه من الحقوق بحسب العرف كالإنفاق على من يجب الإنفاق عليه عرفاً كالزوجة والأولاد وبعض الأقرباء بل المواشي ونحوها ، وكذلك صرف المال لتفريغ ذمته عما اشتراه من غيره ، أو اشتغلت به ذمته من جهة اخلافه لمال الغير أو بدلاً عن الانتفاع به .

ومنها: ايجاب الخمس والزكاة - في الجملة - فانها تصرف في مصارف عمدتها التحفظ على النظام والمصالح الاجتماعية العامة .

ومنها: ايجاب صرف المال في ازالة كثير من القذارات العرفية التي يحسن الاجتناب عنها . الى غير ذلك من الموارد المختلفة .

ويتمكن ضبط الموارد الخارجية عن حدود الضرر - على ضوء البيان الذي ذكرناه - بنحو عام في حالات ثلاث :

**الأولى:** أن يكون الحكم الشرعي في مورد لا يكون صرف المال فيه ضرراً عرفاً ، فإنه لا يكون الحكم حينئذ ضررياً وهذه الحالة هي التي يندرج تحتها أكثر الموارد السابقة .

**الثانية:** أن يكون الحكم الشرعي بمخالفة كشف الشارع عن كون المورد مصداقاً لجهة لا يعتبر صرف المال في تلك الجهة ضرراً ، فإنه حينئذ يكون خارجاً عن الضرر تخصصاً وإن لم تعرف مصداقية المورد لتلك الجهة لدى العرف ، نظير ما لو انكشفت مصداقية المورد من قبل غير الشارع كما في القذارات المستكشفة بالوسائل الحديثة فإن صرف المال في ازالتها لا يعدّ ضرراً كما هو واضح رغم عدم تعرّف العرف على المصدق فيها أيضاً .

**الثالثة:** أن يكون الحكم الشرعي في مورد قد اعتبر القانون حقاً من الحقوق في ذلك المورد فلا يكون صرف المال فيه ضرراً ، فإن الاعتبار

الشرعى لتلك الجهة يوجب انتفاء الضرر على نحو الورود .  
الأمر الثاني : ان قسماً من الأحكام المذكورة لا يوجب ضرراً في  
الحقيقة وانما يرجع الى عدم النفع أو تحديده ، وبين الضرر وعدم النفع فرق  
واضح ، فإن الضرر هو انتقاد الشيء الموجود ، وعدم النفع إنما هو عدم  
تحقق الزيادة عليه ، فتوهم صدق الضرر في ذلك من قبيل توهم صدقه على  
الحكم بعدم تملك الربا - وهو المقدار الزائد في المعاملة الربوية - .  
واظهر موارد هذا القسم تشريع الخمس والزكاة .

١ - اما تشريع الخمس من الغنيمة بمعناها الاعم - وهو الظفر بالمال  
بلا عوض مادي - فانه تحديد لنفع المغتنم لا اضرار به ، لأن اعتبار الشارع  
الاغتنام سبباً للملكية يرجع الى توفير نفع للمغتنم ، فاذا فرضنا ان الشارع قد  
اعترف اولاً بكون الاغتنام سبباً لملكية جميع الغنيمة كان ايجاب دفع خمسه  
بعد ذلك تنقيضاً لماله وضرراً به . واما اذا لم يعترف منذ البدء بكون الاغتنام  
سبباً للملكية الا بالنسبة الى اربعة اخماس الغنيمة - فلا يكون ايجاب دفع  
الخمس الى من فرضه الشارع له ضرراً بالمغتنم لانه لم يملكه أصلاً .  
وللتوضيح ذلك نتعرض لبعض موارد الخمس في الغنيمة :

منها : الغنيمة القتالية وهي التي يسيطر عليها المقاتلون المسلمين في  
قتال الكفار ، فقد جعل الشارع اخذها سبباً للملكية ، إ مضاء لقانون الاغارة  
الذي كان قبل الاسلام على ان يقسم بين المقاتلين ومن بحکمهم ، واستثنى  
من ذلك الخمس على ان يكون للعنادين الخاصة ، ولو انه لم يجعل شيئاً  
للمغتنم ، لم يكن ذلك ضرراً عليه أصلاً فضلاً عن استثناء الخمس ، لعدم  
حق لهم لو لا يجعل الشرعي أصلاً . وربما كان استثناء الخمس بعنوان انه  
حق الرئاسة كما كان هذا الحق متعارفاً في الجاهلية أيضاً حيث كان ربع  
الغنيمة التي يحصلون عليها بالاغارة لرئيس القبيلة أو العشيرة ويسمى

مرباعاً<sup>(١)</sup>.

ومنها : المعادن وهي على المختار وفاقاً للمشهور من الانفال فيكون ملكاً للامام ، ومرجع جعل الخمس فيها الى الاذن في استخراجها وتمليك أربعة اخماسها للمستخرج توسيعة على المؤمنين ، ويحق لولي الأمر ان لا يأذن في استخراجها ، فينحصر حق استخراجها بالدولة ويصرف جميعها في سبيل مصالح المسلمين .

ومنها : الأرباح الزائدة وهي - بحسب الدقة والتحليل - احد مصاديق الغنيمة بمعناها اللغوي ، أي الفوز بالمال بلا عوض مالي . وقد اختلف فيها المنهج الرأسمالي والاشتراكية على طرفي افراط وتفريط ، والحل الوسط في ذلك ما تضمنه فقه أهل البيت (عليهم السلام) من اقرار الرابع على اربعة اخماس ، واعتبار الخمس الباقى للعناوين الخاصة .

ان قيل : ان هذا ضرر على الناس لأن لكل انسان ان يحصل على ما يشاء من الاموال بأية وسيلة وعلى اي نهج فمنع التملك لمقدار الخمس سلب لهذا الحق .

قيل : انه لم يثبت مثل هذا الحق بشيء من الأدلة ، فانه ليس مدركاً بالعقل النظري ولا من قضاء الوجدان والضمير الانساني ، ولا مما بنى عليه العقلاء بناء عاماً ، أما الاولان فواضح واما الثالث فلا خلاف القوانين في حدود قانون الملكية الفردية حسب تقييم العقلاء للمصالح الفردية والاجتماعية وتنبههم لها .

واما تشرعی الزکاة : فيما يتعلق بالغلال الأربع لا يمكن اعتباره حكماً ضررياً بعد ملاحظة ان شأن الزارع والفللاح ليس الا اتخاذ بعض

المعدات، واما التنمية فانما هي بعوامل طبيعية خلقها الله تعالى من الماء والمطر والشمس والجو وصلاحية التربة وغير ذلك حتى ان بعض الطيور تأثيراً في ذلك بدفع الحشرات الضارة، وقد أشير الى بعض هذه الجهات في سورة الواقعة حيث قال تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ \* أَنْتُمْ تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الظَّارِعُونَ \* لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلَلْتُمْ تَفْكَهُونَ \* إِنَّا لَمُغْرِمُونَ بِلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾<sup>(١)</sup> ومفاده ان عمل الانسان انما يقتصر على الحرف وهو من مقدمات الزرع من كراب الارض والقاء البذر وسقي المبذور، واما نفس الزرع وهو الإنبات فانه من فعله تعالى بما قدره من عوامل مختلفة ولو لا فعله سبحانه لأصبح الزرع هشيمًا لا يُنتفع به .

وكذلك لا تعتبر زكاة الأئماع الثلاثة ضرراً بعد ملاحظة اختصاصها بالسائمة منها . ورثما لوحظ في فرض الزكاة عليها بعد حلول الحول عدم اجتماعها لدى صنف خاص من الناس وتيسير وقوعها في متناول من يريد اقتناء هالحوائجه الشخصية أو للتنمية .

وهكذا فرض الزكاة في الذهب والفضة المسكوكين مع حلول الحول عليهم، فإنه ربما كان للزجر عن تجميعها أو غرامتها على ذلك بملحظة انهما كانوا في العهد السابق نقداً، وخاصة النقد كونه ميزاناً للمالية ووسيلة سهلة للتبدل بين الأئماع، ولو لاه لكان التبادل بينهما أمراً صعباً ومعرضاً للضرر والغبن وتتوفر النقود وتداولها من وسائل ازدهار التجارة ونموها وذلك مورد اهتمام الشارع وعنياته كما عله احد اسباب تحريم (ربا الفضل) - كما ذكرناه في بحث الربا -.

يضاف الى ما ذكرنا ما يترب على تشريع الخمس والزكاة من المصالح

الاجتماعية العامة - كما اشرنا اليه أولاً - بل هذا التشريع مما توجبه العدالة من جهة استفادة الجميع من الجهات العامة التي توفرها الدولة كبناء القنطر وتعبيد الطرق وتحقيق الأمان وغير ذلك.

فظهر ان التدقيق في (الضرر) مفهوماً وانطباقاً يوجب دفع دعوى التخصيص بالنسبة الى جملة من الاحكام التي عدت ضررية بطبعها. واما الجزء الثاني من هذا الحل - وهو تحديد الضرر المنفي بـ (لا ضرر) - فهو يتضمن جهات ثلاثة.

**الأولى:** ان الضرر المنفي منصرف عن كل ضرر ثبته الأحكام الجزائية، وذلك لأن الحكم المولوي لا بد ان يدعمه قانون جزائي يثبت ضرراً على مخالفته سواء كان ضرراً دنيوياً او اخروياً، والا لم يكن حكماً مولوياً اصلاً بل كان حكماً ارشادياً، اذ الحكم المولوي - على ما اوضحناه سابقاً - يتقوم بما يستطنه من الوعيد فاذا لوحظ الضرر الذي يولد الحكم الجزائي الذي يندمج في الحكم الشرعي فان الأحكام الشرعية كلها ضررية، إذ لا فرق في ذلك بين الضرر الدنيوي الذي يثبته مثل قوله سبحانه ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(١)</sup> وبين الضرر الاخروي الذي يثبته مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> وعلى هذا فنفي التسبب الى الضرر من المقنن إنما ينصرف الى الضرر الابتدائي على الشخص دون ما كان جراءً على مخالفة القانون، هذا ما ينبغي ملاحظته.

كما ينبغي أن يلاحظ أيضاً ان اضرار الحاكم لا يندرج تحت عنوان

(١) المائدة: ٣٨/٥.

(٢) النساء: ١٠/٤.

(الضرار) أيضاً لأن الضرار بحسب كونه من باب المفاعةلة يقتضي أن يكون بمعنى انهاء الضرر إلى الغير المستبع لنسبة مماثلة من نفس الفاعل أو من الغير ولو بالقوة، فلا ينطبق ذلك في مورد اضرار الحاكم لانه لا يستبع اضراراً آخر لا من الحاكم لأن عمله محدود بحد قانوني ، ولا من قبل المتضرر لأن الحاكم بمخالفة الحماية القانونية له ليس في معرض أن يقع عليه ضرر من أجرى عليه الحكم كما هو واضح .

**الجهة الثانية:** ان الحديث بحسب المراد التفهيمي منه على المختار لا يشمل جملة من الاضرار فان المراد التفهيمي له هو نفي الزام المكلف بتحمل الضرر، وعليه فلا ينفي الحكم الشرعي فيما لو أقدم المكلف بنفسه على تحمل الضرر كما اذا اشتري شيئاً مع اسقاط جميع الخيارات أو كان عالماً بالغين أو العيب أو صالح صلحاً محاباتياً أو ألزم نفسه شيئاً بالنذر والعهد واليمين ، ففي مثل ذلك لا يعد إمضاء الشارع لما أنشأ المكلف تسبباً من قبله لتحمل المكلف للضرر، وإنما الشخص هو الذي حمل نفسه الضرر ابتداءً والشارع إنما أقره على ذلك .

ولا يقال: ان المكلف في مورد العلم بالغين ونحوه وان كان اقدم على الضرر ابتداءً، لكنه لم يقدم عليه بقاءً وإنما الشارع الزمه به بسبب حكمه باللزوم - كما ذكره غير واحد من المحققين - .

فإنه يقال: إن اللزوم ليس حكماً تأسيسياً شرعياً وإنما يتزع من إطلاق المنشأ لما بعد الفسخ في موارد عدم الشرط ولو ارتكازاً، وإنما الشارع أمضى ما أنشأ المنشئ بحدوده .

**الجهة الثالثة:** إن اقتران (لا ضرر) بـ (لا ضرار) يمنع عن شموله لجملة من الاضرار، وذلك لأن (لا ضرار) كما تقدم بحسب معناه التفهيمي يثبت عدة انواع من الأحكام الضرورية دفعاً لوقوع الاضرار:

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

منها: احكام جزائية يستتبعها الضرار بالمجتمع من قبيل حد السرقة والمحاربة وحد القصاص والتعزير.

ومنها: حق مكافحة الضرار ولو بانزال الضرر على الغير كما في بعض مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومنها: فروض مالية مقابل الإضرار كضمان الاتلاف وأروش الجنایات والديات التي تفرض على نفس الجاني.

ومنها: احكام تمهدية مانعة عن تحقيق الضرار كحق الشفعة. فالضرر الذي توجبه هذه الأحكام غير مشمول لـ(لا ضرر) لأن اقترانه بـ(الضرار) الذي يثبت مثل هذه الأحكام يكون قرينة متصلة على تحديد مدلوله ومانعة عن شموله لمثل ذلك.

وهكذا يتضح بمجموع ما ذكرناه: عدم اتجاه ما ادعى من لزوم تخصيص الحديث في اكثر مدلوله بناءً على تفسيره بنفي الحكم الضري.

الطريق الثاني: - في جواب الإشكال - ان يقال ان (لا ضرر) ليس ظاهراً الا في نفي الحكم الذي ربما يترب على امثاله ضرر، دون ما كان بطبعه ضررياً من قبل الموارد المذكورة كالخمس والزكاة والحج وغيرها، فهي خارجة عن مصب الحديث تخصصاً، وذلك بأحد وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائي من ان قاعدة (لا ضرر) ناظرة الى الأحكام ومحصّنة لها بلسان الحكومة، ولازم الحكومة ان يكون المحكوم بها حكماً لا يقتضي بطبعه ضرراً لانه لو اقتضى بطبعه ضرراً لوقع التعارض بينهما<sup>(١)</sup>.

وتوضيحه: ان قاعدة (لا ضرر) انما سبقت للحكومة على الأدلة

الواقعية ولا معنى للحكومة بالنسبة الى الادلة التي ثبتت أحکاماً ضررية بحسب طبعها، لأن النسبة بين (لا ضرر) وبينها هي التباین. والحكومة التضیییة - كالتخصیص - لا تعقل الا مع كون النسبة بين الدلینین عموماً من وجه أو عموماً مطلقاً، فإنها لا تفترق عن التخیص الا بحسب اللسان حيث ان لسان الحكومة هو لسان مسالمه مع الدلیل الآخر، ولسان التخیص لسان معارضه معه والا فهما يشتراكان في المحتوى وهو تحديد حجیة الدلیل الآخر؛ ولذلك لا تعقل الحكومة الا في مورد يعقل فيه التخیص وبما ان التخیص لا يعقل في مورد كون النسبة هي التباین فإنه لا تعقل الحكومة معها ايضاً.

وليس المقصود بذلك أن كل مورد لم يحکم فيه بالتخیص لا يحکم فيه بالحكومة، اذ في بعض موارد العامین من وجه يلتزم بحكومة أحدهما على الآخر ولا يلتزم بتخیصه به بل يتعارض الدلیلان في المجمع فیتساقطان، وإنما المراد أن كل ما لا يعقل فيه التخیص لا تعقل فيه الحكومة.

ويرد على ذلك أولاً : انه لم يثبت كون (لا ضرر) مسوقاً للحكومة على الأدلة الأخرى ابتداءً حتى يقال بموجبه انه ناظر إلى خصوص الأدلة التي ثبتت بإطلاقها أو عمومها حكماً ضررياً، لترو عوارض خارجية، ويحدّد مفاده بنفي الحكم الذي لا يكون بطبعه ضررياً، بل الظاهر منه هو نفي التسبیب إلى تحمل الضرر مطلقاً سواء كان الحكم المسبب إلى الضرر موجباً له بالذات أو بعرض عارض، بل شموله للأول أوضح لأنَّه أجلَّ الأفراد فيكون إخراجه منه تخیصاً في مفاده ويعود الإشكال.

وثانياً : ان مبناه في تقریب نفي الحديث للحكم الضرري هو جعل الضرر عنواناً للحكم فيكون مصب النفي في الحديث نفس الحكم مباشرة، وعلى هذا المبني لا يمكن اعتبار (لا ضرر) حاكماً على الأدلة الأولية - على

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

ما سيتضح في التنبية الثالث - لأن لسان نفي الحكم المثبت للموضوع في الدليل الآخر لسان معارضة مع لسان ذاك الدليل ، فإن الدليل يثبت الحكم للموضوع (لا ضرر) ينفي ذلك الحكم عن موضوعه ولا معنى للحكومة في مثل ذلك .

نعم يمكن تصوير الحكومة على المختار في مفاد الحديث من أنه ينفي التسبب الشرعي إلى تحمل الضرر فيكون نفياً للتسبب بالحكم الضري بلسان نفي الضرر كنهاية ، لكن هذا اللسان إنما ينبع تقديم الدليل فيما أمكن الجمع الدلالي بينه وبين الدليل الآخر ليكون هذا حاكماً وذاك محكوماً به ، وذلك كما في مورد يكون (لا ضرر) فيه أخص من الدليل الآخر ولو في الجملة ، وأمّا إذا لم يمكن الجمع الدلالي بينهما بذلك بأن كانت النسبة بينهما هي التباین - كما هو الحال في مورد (لا ضرر) مع أدلة الأحكام الضررية بحسب طبعها - فلا وجه لتقدم الدليل الوارد بهذا اللسان على غيره كما هو واضح .

الوجه الثاني : ما عن السيد الأستاذ (قده) من أن (لا ضرر) إنما هو ناظر إلى العمومات والاطلاقات الدالة على التكاليف التي قد تكون ضرورية وقد لا تكون ضرورية فيحدّدها بما إذا لم تكن ضرورية ولا يتعرض للتکاليف التي هي بطبعها ضرورية ، والشاهد على ذلك أن وجوب الحج و الجهاد وغيرها من الأحكام الضررية كانت ثابتة عند صدور هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وآله في قضيّة سمرة ، ومع ذلك لم يعترض عليه أحد من الصحابة بجعل هذه الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup> .

ويرد عليه : أولاً : أن الاستشهاد يبني على تصور أن الصحابة جمِيعاً

فهموا مغزى هذا الحديث على النحو الذي استظهرناه، مع أن الشواهد المختلفة تدلّ على أن أكثرهم لم يكونوا بهذه المنزلة، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في خطبته التي خطبها في مسجد الخيف - وقد نقلها الفريقيان - (نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه، يا أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)<sup>(١)</sup>. وفي الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: (وليس كل أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يسأله الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ويستفهمه، حتى أنهم كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطارئ فيسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حتى يسمعوا)<sup>(٢)</sup>. بل كانت معرفتهم بالقرآن كذلك وقد أوضحنا ذلك في بعض مباحث حجية ظواهر الكتاب ومقدمة بحث حجية خبر الواحد ذكرنا جملة من شواهد ذلك من روايات الفريقيين.

وثانياً: أنه على تقدير فهمهم لمعنى الحديث وثبت عدم اعتراضهم أو سؤالهم أو بدعلوني أنه لو كان لنقل - لتوفّر الداعي على نقله - فمن الممكن أن يكون الوجه في ذلك تنبّه فقهاء الصحابة للطريق السابق في حل الاشكال من عدم نفي (لا ضرر) لكل ضرر من جهة عدم صدق الضرر في كثير من هذه الموارد على ما سبق توضيحه. وما يبقى منها - من موارد قليلة - فإنه ربما خصّص الحديث بالنسبة إليها لأنّ الخاص حيث وجد يتقدّم على العام، وإن كان يدور بين أن يكون ناسخاً أو مختصاً إلا أنه يحمل على الثاني بحسب المتفاهم العرفي، فيمكن أن يكون الوجه في عدم اعتراضهم

(١) جامع احاديث الشيعة ١/٢٢٩/٣٤٧ ح.

(٢) جامع احاديث الشيعة ١/١٦/٦٢ ح.

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

بذلك تنبههم لهذا النحو من الجمع العرفى ولا شهادة في عدم الاعتراض  
بنفسه على اختصاص الضرر المنفي بما كان طارئاً.

وربما كان مقصوده بهذا الكلام ما يأتي في الوجه الثالث.

الوجه الثالث: ما يتبني على جهتين:

**الأولى:** ان مورد هذه الكبرى في قضية سمرة إنما كان هو الضرر  
الطارئ لأن ملكية النخلة في ملك الغير تستتبع حق الاستطراف إليها متى شاء  
مالكها، كما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله إنَّه قضى في  
رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له (بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى  
جرائدها)<sup>(١)</sup> إلا أن عموم هذا الحق في مورد قضية سمرة للدخول بدون  
استئذان كان ضرراً على الأنصاري، لأن البستان - الذي كانت فيه النخلة -  
كان محل سكناه وسكن أهله، فكان الدخول بدون استئذان موجباً لهتك  
حرمتهم. وعلى هذا: فالضرر الطارئ هو القدر المتيقن من مفاد الحديث  
لكونه مورداً لالقائه في جهته.

**والجهة الأخرى:** أن الأحكام التي هي بطبعها ضررية كانت من  
مشهورات أحكام الإسلام وحيث أن الصحابة كانوا حديثي عهد بالإسلام  
فكانوا يحسون بثقل ذلك ومشقة، ولم ينقل عن أحد منهم تصور شامل  
الحديث لهذه الأحكام، فكان ذلك قرينة متصلة للكلام على أن المنفي  
شرعأ إنما هو خصوص الضرر الطارئ فلا ينعقد له ظهور في العموم.

**التنبيه الثالث:** في وجه تقديم (لا ضرر) على أدلة الأحكام الأولية.  
وقد ذكر في ذلك وجوه كثيرة الا أن المشهور بين المحققين أنه على  
نحو الحكومة التضييقية وهو الصحيح، وحيث شاع لديهم التعرض لحقيقة

الحكومة في المقام فلا بأس بالبحث عنها أولاً، فيقع الكلام في مقامين:  
**المقام الأول:** في حقيقة الحكومة التضييقية.

ويلاحظ أنَّ الحكومة تُطلق على معنيين فتارة يراد بها الخصوصية التي توجد في الدليل الحاكم التي توجب تقديمها على الدليل الآخر متى لم يكن هناك مانع من ذلك، وبهذا المعنى تعد الحكومة من المزايا الدلالية لأحد المتعارضين. وأخرى يراد بها التحكيم وهو العلاج الخاص بين الدليلين المتعارضين حيث يكون أحدهما بأسلوب الحكومة كما يراد بالتخصيص أيضاً نوع علاج خاص بين العام والخاص أو العامين من وجه وحقيقة هذا العلاج الحكم بأوسعة مقام الإثبات عن مقام الثبوت في الدليل الآخر تقديماً للدليل المتضمن لأسلوب الحكومة، فيقابل النسخ وغيره من وجوه التقديم. وهذا المعنى من شؤون المعنى الأول وأثاره، ونحن نبحث أولاً عن حقيقة الحكومة بالمعنى الأول ثم نتعرض لوجه تقديم الحاكم على المحكوم وكيفيته وشرائطه. وذلك في ضمن جهات:

**الجهة الأولى:** في ذكر تقسيمات الحكومة ومحل البحث من اقسامها:

**التقسيم الأول:** ان محتوى الدليل - بحسب المراد الاستعمالي - يكون على أحد نوعين:

١ - ان يكون محتواه اعتباراً أدبياً تنزيليًّا وذلك من قبيل اثبات الحكم بلسان اثبات موضوعه أو نفيه بلسان نفيه كان. يقال بعد الأمر باكرام العلماء مثلاً (المتقى عالم) و(الفاسق ليس بعالم) فان الأول يثبت وجوب الاحترام للمتقى بلسان تحقق موضوع الوجوب وهو العالم، كما أن الثاني ينفي وجوب الاحترام عن العالم الفاسق بلسان نفي تتحقق موضوعه. ومن الواضح ان اندراج المتقى تحت العالم وخروج العالم الفاسق عنه اعتباري ادبي تنزيلي.

وسيجيء توضيح هذا القسم في التقسيم الثاني .

٢ - ان يكون محتواه اعتباراً حقيقةً متأصلةً . وقد يمثل لذلك بحكومة الامارات على الأحكام التي اخذ العلم او عدمه حدأً لها كالاصول العملية وذلك على القول بأن مفاد ادلة حجية الامارات - كخبر الثقة أو الخبر الموثوق به - هو تتميم كشفها باعتبارها علماً . وذلك ليس على سبيل التنزيل والاعتبار الأدبي ليكون تقدمها على الاصول العملية ونحوها على نحو الحكومة التنزيلية ، وإنما على سبيل الاعتبار المتأصل بملاحظة أن للعلم عند العقلاء قسمين : قسماتكويينياً وقسماعتبارياً وقد أمضى الشارع - بما انه رئيس العقلاء - العلم الاعتباري العقلائي .

فعلى هذا الرأي اذا فسّرنا عدم العلم المأخذوذ في موضوع جريان الأصل مثلاً ك (رفع ما لا يعلمون) بعدم العلم التكويوني وقامت امارة كخبر الثقة على الحرمة فان هذه الحالة تخرج عن حدود الأصل بنحو الحكومة ، لأن العقلاء يرون انفسهم عالمين علماً قانونياً فلا يجدون انفسهم مشمولين لـ (رفع ما لا يعلمون) رغم تفسير العلم بالعلم التكويوني .

ولا يمكن اعتبار ذلك من قبيل الورود لتوقف الورود على انتفاء الموضوع في الدليل الأول وجداً ناً بمؤونة من التبعد ، وعدم العلم التكويوني الموضوع في دليل الأصل حسب الفرض لا ينتفي وجداً ناً بوجود علم اعتباري (نعم) لو كان موضوع الأصل عدم العلم الجامع بين العلم التكويوني والعلم الاعتباري ، لكان تقدم الامارة عليه بنحو الورود لانتفاء الموضوع حينئذٍ حقيقة بمعونة الاعتبار .

ويلاحظ : ان هذا النوع من الحكومة تترتب عليه آثار التضييق والتتوسيعة معاً فانه يوجب تضييق الدليل المحكوم بحسب المراد التفهيمي ، ان كان موضوعه كالأصل عدم الماهية ، وتوسيعه ان كان موضوعه وجود

الماهية كما في جواز الاخبار عما يعلم ونحوه .  
هذا الا ان ثبت هذا النوع من الحكومة محل تأمل .

وعلى تقديره فهو خارج عما هو المقصود بالبحث في المقام فان (لا ضرر) ليس بمندرج في هذا القسم .

وتحقيق القول في هذا القسم من الحكومة (في وجه تقديم الامارات على الاصول) قد تعرضنا له في محله من علم الاصول .

التقسيم الثاني : ان مفاد الدليل الحاكم اما توسيعة في الدليل المحکوم او تضييق فيه ، وبهذا اعتبار تنقسم الحكومة الى قسمين :

١ - الحكومة على نحو التوسيعة . وهي في الاعتبارات الأدبية عبارة عن تنزيل شيء منزلة شيء آخر ليترتب عليه الحكم الثابت لذلك الشيء ، اثباتاً للحكم بلسان جعل موضوعه . و اختيار هذا الاسلوب من قبل المتكلم قد يكون لأجل إثارة نفس الاهتمام الثابت للحكم الأول من جهة تكراره والتأكيد عليه بالنسبة الى الحكم الثاني ، فيعدل المتكلم عن الاسلوب الصريح الى هذا الاسلوب الذي يظهره بيان حدود موضوع الحكم الأول استغلالاً للتأثير النفسي الثابت للمنزل عليه لتحقيق مثله بالنسبة الى المنزل .

ومثال ذلك : ما ورد من ان الفقاع خمر فان اعتبار الفقاع خمراً تنزيلاً إنما يقصد به تفهيمأً كونه حراماً أيضاً كالخمر ، ولكن اختيار هذا التعبير بدلاً عن أن يقال (ان الفقاع حرام) لكي يوجد تجاهه نفس الاحساس الموجود تجاه الخمر ، لأنّ الخمر من جهة التشديدات المؤكدة حولها قد اكتسبت طابعاً خاصاً من المبغوضية والحرمة ، واعتبار الفقاع خمراً يثير في نفس المخاطب نفس الاحساس الموجود تجاه الخمر بالنسبة اليه .

وما ذكرناه هو النكتة العامة في الاعتبارات الأدبية من قبيل اعتبار زيد اسدأ ، فان العدول عن التصریح بشجاعته في ذلك انما هو لاثارة نفس

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المشاعر التي يشيرها عنوان الاسد عند المخاطب تجاه زيد، وقد أوضحتنا ذلك في بعض مباحث الألفاظ في علم الاصول.

وهذا القسم أيضاً ليس بمقصود بالبحث فان (لا ضرر) ليس من هذا القبيل بالنسبة الى ادلة الأحكام.

٢ - الحكومة على نحو التضييق. وهي ان يكون مؤدى الدليل الحاكم تحديد ثبوت الحكم لموضوعه نافياً لتصور ثبوته له بنحو عام، وذلك لأن ينفي موضوع الحكم أو متعلقه بغرض نفي نفس الحكم على سبيل الكنایة كقوله عليه السلام : (لا ربا بين الوالد والولد) فان المقصود من نفي الربا هو نفي حرمته لا نفي حقيقته ولكنه تعرض لذلك بلسان نفي الموضوع على نحو الكنایة دون التصریح .

وهذا القسم هو المقصود بالبحث في المقام .

الجهة الثانية : في أقسام الحكومة التنزيلية ومواردها واختلاف مؤدى الدليل الحاكم بحسبها .

أنَّ الحكومة التنزيلية تنقسم الى قسمين :

**الأَوْلَى** : ان يكون بلسان الاثبات ومفاده اعطاء شيء حدّ شيء اخر وتنزيله منزلته ، كما اذا قام الدليل على ان (ولد المسلم مسلم) فان الاسلام بما انه عبارة عن عقيدة خاصة فلا يتصل به غير الممِيز ، ولكن الدليل المذكور ينزل ولد المسلم منزلة المسلم فيضيق دائرة الدليل الدال على ان غير المسلم نجس مثلاً .

**الثانية** : ان يكون بلسان النفي ، وهو الأكثر تداولاً في الأدلة . وللنفي التنزيلي - باعتبار مصبه - موارد يختلف بحسبها نوع المراد التفهيمي من الدليل الحاكم :

١ - ان يكون المنفي موضوعاً لدى العقلاء لاعتبار متأصل كالعقود

والايقاعات . والمراد التفهيمي بنفي الطبيعي في ذلك نفي الآثار القانونية التي ينشأ المعنى بداعي ترتيبها ، كحصول الفراق بالطلاق ، واذا كان المنفي حصة من الطبيعي الموضوع للحكم قوله:(لا طلاق الا باشهاد) كان مقتضاه اشتراط ترتب تلك الآثار بحصول الشرط المذكور .

٢ - ان يكون المنفي موضوعاً لأحكام شرعية ك (لا شك لكثير الشك) و(لا شك للامام مع حفظ المأمور) والمراد التفهيمي بنفي الطبيعي في ذلك عدم ترتب ذلك بالنسبة الى الحصة الخاصة .

٣ - ان يكون المنفي متعلقاً للحكم ك (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) و(لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة) و(لا ربا بين الوالد والولد) والمراد التفهيمي بنفي الطبيعي في ذلك نفي ثبوت الحكم لها ايجاباً أو تحريماً ، ومرجعه الى اشتراط المتعلق بالشرط المذكور .

٤ - أن يكون المنفي نفس الحكم الشرعي كما في (كل شيء لك حلال) و(رفع ما لا يعلمون) بناء على كون (ما) كناية عن الحكم الواقعي ، اذ لا يراد بمثل هذه الألسنة التصويب ودوران الاحكام مدار علم المكلف وجهله ، ولا ثبوت حكم ظاهري في مورد الجهل بالحكم الواقعي - كما عليه كثير من الاصوليين - بل مفادها عدم ترتب اثر الحكم ، كاستحقاق العقوبة على مخالفته في ظرف الجهل بوجوده ارشاداً الى عدم كون الحكم بحد من الاهمية بحيث يكون احتمال وجوده منجزاً له . وقد أوضحتنا ذلك في مبحث اصالة البراءة .

٥ - ان يكون المنفي انتساب المعنى الى المكلف - كما في حديث الرفع - اذا كانت (ما) كناية عن الفعل دون الحكم ، وذلك بناء على المختار من أنه لا يعني رفع الفعل في حد نفسه ، ولذلك لا يرتفع الحكم فيما كان الآثر متربتاً على نفس الفعل من دون اعتبار صدوره من الفاعل ، كما لو القى

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

النجس في الماء عن اكراه ، فإنه ينجس الماء حينئذ لكون نجاسة الماء اثراً لنفس الملاقة بالمعنى اسم المصدري . وانما المقصود بذلك نفي انتسابه الى المكلف فيرتفع الأثر المترتب على ذلك كبيع المكره وطلاقه .

٦ - ان يكون المنفي طبيعة توهם تسبب الشارع الى تتحققها سواء كانت متعلقاً للحكم او معلولاً له في وعاء الخارج ، من قبيل ما لو قيل:(لا حرج في الدين) فان الحرج ليس متعلقاً للحكم ، وانما هو امر يترب على الحكم فيكون المقصود بنفي الطبيعة حينئذ نفي جعل الحكم المؤدي اليها ، ولكن عبر عن نفيه تنزيلاً بنفي تتحقق الطبيعة خارجاً .

هذه هي موارد النفي التنزيلي وما ذكرناه انما هو خصوص ما كان منها من قبيل الحكومة ، بأن كان نظر المتكلم في نفيه التنزيلي للمعنى الى فكرة مخالفة لمؤدي الكلام - على ما هو معيار الحكومة على التحقيق كما يأتي - .

وهناك مورد سابع لا يندرج في الحكومة وهو حيث يستفاد منه الزجر والتحريم المولوي من قبيل قوله تعالى : «لا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ في الحَجَّ»<sup>(١)</sup> وضابطه - كما يظهر مما تقدم - أن يكون مصب النفي طبيعة تكوينية ذات آثار خارجية يرغب المكلفوون فيها لانسجامها مع القوى الشهوية او الغضبية للنفس ، من دون ان يكون هذا الخطاب مسبوقاً بحكم مخالف له ولو توهماً كالأمر بعد الحظر أو بعد توهمه .

ووجه عدم اندراج هذا المورد في الحكومة كونه مقيداً بعدم سبق حكم مخالف له ولو توهماً ، ومع هذا القيد لا يمكن ان يتوفّر فيه الشرط السابق من نظر المتكلم الى فكرة مخالفة ، ووجه تقديره بذلك انه لو سبق الخطاب حكم آخر ، كان مفاده هدم ذلك الحكم ونفي التسبب الى الطبيعة ، فيندرج حينئذ

في المورد السادس من الموارد السابقة.

ويلاحظ ان سر اختلاف المحتوى في اكثـر هذه الموارد قد تقدم ايضاـه مفصلاـ في ذكر الضابط العام لاختلاف محتوى صيغ الحكم عند ذكر المسـلـك المختار في الحديث، ويـظـهـرـ الحالـ فيـ الـبـاقـيـ ايـضاـ علىـ ضـوءـ ذلكـ.

هـذـاـ وـهـنـاكـ تقـسـيمـ اـخـرـ لـمـوـارـدـ الـحـكـومـةـ يـتـرـدـدـ فيـ كـلـمـاتـ المـحـقـقـ النـائـيـ وـمـنـ وـافـقـهـ<sup>(١)</sup>ـ وـمـلـخـصـهـ:ـ انـ الدـلـيلـ الـحاـكـمـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:

١ - ان يكون شارحاً لعقد الوضع من الدليل المحكوم ، والمراد بعقد الوضع ما يعم موضوع الحكم ومتعلقه كحديث (لا ربا بين الوالد والولد) بالنسبة الى دليل حرمة الربا وفساده، فان الربا متعلق للحرمة وموضوع للفساد.

٢ - ان يكون شارحاً لعقد الحمل منه - وهو الحكم - ومثل له بـ (لا ضرر) بناءً على مختاره ( قوله ) من ان الضرر عنوان ثانوي للحكم ، وقد ذكر ان هذا القسم اظهر افراد الحكومة، لأن هدم الموضوع يرجع بالواسطة الى التعرض للحكم.

ولكن هذا التقسيم غير تام.

اما أولاً: فلان كون القسم الثاني من قبل الحكومة مبني على مبنـاهـ منـ انـ منـاطـ الحـكـومـةـ هوـ النـظرـ الىـ دـلـيلـ آخرـ،ـ وأـمـاـ عـلـىـ المـخـتـارـ منـ انـ منـاطـهـ انـ يـكـونـ لـسانـ الدـلـيلـ لـسانـ مـسـالـمـةـ معـ العـامـ فلاـ يـكـونـ مـنـهـ لـانـ لـسانـ الدـلـيلـ فيـ هـذـاـ قـسـمـ لاـ مـحـالـةـ لـسانـ مـعـارـضـةـ،ـ لـانـهـ يـنـفـيـ ماـ يـشـبـهـ العـامـ صـرـيـحاـ،ـ معـ انـ التـمـثـيلـ لـهـذـاـ قـسـمـ بـ حـدـيـثـ (ـلاـ ضـرـرـ)ـ اـنـماـ يـتـجـهـ عـلـىـ مـبـنـاهـ وـهـوـ غـيرـ تـامـ

(١) لاحظ رسالة (لا ضرر) تقريرات المحقق النائي: ٢١٣ وفوائد الاصول ٤: ٥٩٢ - ٥٩٣، مفصلاً، وأجدد التقريرات ٢: ١٦٢ - ١٦٣ و٥٠٥ - ٥٠٧، ومصباح الاصول ٢/٥٤١ -

قاعدة لا ضرر ولا ضرار ..... كما مرّ، وسيتضح القول في ذلك تفصيلاً.

واما ثانياً: فلان القسمة غير حاصرة، إذ لا يشمل مثلاً ما اذا كان الدليل الحاكم متعرضاً لنفي ما يكون معلولاً للحكم في الخارج كـ (لا حرج في الدين).

**الجهة الثالثة:** في حقيقة الحكومة التضييقية مع المقارنة بينها وبين التخصيص .

ان الصفات التي يتتصف بها الدليل - كالحكومة والورود والتزاحم والتعارض - تنقسم الى قسمين :

ففئة منها يتتصف بها الدليل بلحاظ محتواه - أعني مدلوله التفهيمي - كحالة التعارض والورود، فانّ التعارض مثلاً ليس الاّ حالة تصادم بين المدلولين التفهيميين للدلائلين، ولذا لا يتحقق التعارض بين قولين يتحد المدلول التفهيمي لهما وان اختلف المراد الاستعمالي فيهما كـ (زيد جواد) و(زيد كثير الرماد) وكذلك الورود فان ورود احد الدلائلين على الآخر انما هو باعتبار واقع مؤداه من غير اعتبار بأسلوب الدليل .

وهناك فئة أخرى يتتصف بها الدليل بلحاظ أسلوبه وسانه في التعبير عن المعنى، لا بلحاظ واقع مؤداه ومحتواه، ولذلك يمكن ان يتصرف الدليلان المتماثلان في المحتوى بوصفين متقابلين من هذه الفئة لمجرد الاختلاف في الاسلوب .

ومن هذه الفئة على ما نراه هي الحكومة والتخصيص .

فحقيقة الحكومة إنما هي تحديد العموم بأسلوب مسالم معه وهو اسلوب التنزيل والكناية - الذي هو اداء للمعنى بلسان غير مباشر - كنفي الملزوم استعملاً مع ارادة نفي ما يتوجه لازماً له . وانما كان ذلك اسلوب مسالمه لأنّ الدليل الحاكم الذي يصاغ بهذا الاسلوب لا يمثل محتواه

المعارض للعام المحكوم - بلسان معارض معه - بأن يثبت ما نفاه العام أو ينفي ما أثبته، وانما يؤدي ذلك بلسان منسجم معه حيث يمثل نفسه على انه بيان لحدود الموضوع وعدم تتحققه في المورد - مثلاً - ليتمثل انتفاء الحكم في المورد انتفاءً طبيعياً باعتبار عدم تحقق موضوعه، فهو يتضمن نحواً من الالتواء وعدم الصراحة في أداء المعنى .

وحقيقة التخصيص على العكس فإنها عبارة عن تحديد العموم بأسلوب معارض معه وهو اسلوب الصراحة بأن ينفي ما يثبته العام أو يثبت ما ينفيه صريحاً، من غير أن يلتجأ الى طريقة غير مباشرة كأن ينفي الموضوع ليتنهي بذلك الى نفي الحكم، فالدليل المخصص - على خلاف الحاكم - يعكس معارضة محتواه مع العموم فيكون مفاده استعمالاً موافقاً لما يراد به تفهيمياً من دون لف ودوران في عرض المعنى .

وبذلك يظهر ان الحاكم والمخصص اسلوبان مختلفان في أداء المعنى الواحد وتفهمه فقول الشارع (لا يجب اكرام العالم الفاسق) وقوله (العالم الفاسق ليس بعالماً) كلاماً يدلان على معنى تفهيمي واحد وهو عدم وجوب اكرام العالم الفاسق، لكنهما يختلفان في المراد الاستعمالي أي في اسلوب التعبير عن نفي الحكم حيث يؤديه الأول صراحة والثاني على نحو الكنية من غير تصريح ، وذلك تفنن أدبي في اساليب إبراز المعنى الواحد .

هذا ولكن هناك اتجاه آخر في حقيقة الحكومة هو المعروف بين الاصوليين ، وهو ان قوام الحكومة بنظر أحد الدليلين الى الدليل الآخر وسوقه قرينة شخصية لبيان المراد من ذلك الدليل سواء كان ذلك بلسان التنزيل كما في نفي الحكم بلسان نفي موضوعه أم لا كما لو جعل الحكم المضاف الى العام منفياً عن حصة أو فرد من الموضوع لأن يقال (وجوب إكرام العلماء غير ثابت للفاسق أو لزيد) لأن هذا اللسان ناظر الى اثبات الحكم للعام .

ولكن هذا الاتجاه ليس ب صحيح عندنا و توضيحة : ان لكل باب مورداً متيقناً له ، يكون أساساً في تحليل ذلك الباب و مأخذاً لملأكه و تحديده ، كموارد قصور القدرة اتفاقاً بالنسبة الى باب التزاحم مثلاً ، فكل تحليل لأي باب إنما يصح - بعد تامة تصوّره في حد نفسه - اذا أمكن شموله للمورد المتيقن للباب ، ولا ضير بعد ذلك لاندراج موارد أخرى تحت الباب و عدم اندراجها ، والا لم يكن تحليلاً لذلك الباب وانما يكون تحديداً لظاهرة أخرى .

وموارد التنزيل بالنسبة الى الحكومة من هذا القبيل فانها هي القدر المتيقن لها فلا يصح أي تحليل للحكومة الا اذا تم اندراج موارد التنزيل فيه وليس بامكان احد أن ينكر تحقق الحكومة في موارد نفي الحكم بنفي موضوعه من قبيل قوله (العالم الفاسق ليس بعالم) مثلاً .

والاتجاه المذكور غير قادر على ذلك ، لأن لسان التنزيل لا يقتضي نظراً الى دليل آخر أصلاً لا بالمطابقة - كما هو واضح - ولا بالالتزام ، لأن دلالته عليه بالالتزام انما تم لو كانت صحة هذا اللسان لغة أو بلاغة تقتضي نظره الى دليل آخر ، وليس الأمر كذلك ، فان صحة هذا اللسان لغة انما تتوقف على وجود تناسب بين المعنى الاستعمالي والمراد التفهيمي - كما هو شأن كل اعتبار ادبى - ولا تعلق لذلك بالنظر الى دليل آخر . كما ان صحته بلاغة - بمعنى النكتة المصححة للعدول الى هذا اللسان من اللسان الصريح - انما هي الحذر من مواجهة احساسات المخاطب ضد الكلام حيث يكون ثبوت الحكم لموضوعه بنحو عامٍ مرتكزاً في ذهنه ولا أهمية لوجود دليل آخر وعدمه في ذلك . وسوف يتضح هذا من خلال التعرض للمصحح اللغوي والبلاغي لهذا اللسان ، ثم سنعود الى بيان الموضوع بعد ذلك تفصيلاً .

**الجهة الرابعة :** في المصحح اللغوي للسان التنزيل .

ان الاعتبار التنزيلي اعتبار أدبي يختلف فيه العنصر المعنوي عن العنصر الشكلي للكلام وكل اعتبار أدبي بحاجة الى مصححين لغوي وبلاجي .

١ - فالمصحح اللغوي : هو العلاقة والتناسب بين المعنى الاعتباري (المجازي) والمعنى الحقيقي ، وذلك انه كلما عَبَرَ عن معنى خاص بعنصر شكلي يختلف عنه فإنه لا بُدَّ من تسانخ وتناسب بين الأمرين ليصبح بذلك التعبير عن المعنى المراد بالشكل الخاص ، وبدون توفر ذلك لا يصح استعمال اللفظ في التعبير عن المراد لغة بل يكون خطأ . وقد تعرضنا لمصحح الاستعمال المجازي وحدوده بنحو عام في مباحث الألفاظ .

٢ - والمصحح البلاغي : - وقد يعبر عنه بالنكتة البلاغية أو وجه العدول عن التعبير الحقيقي - وهو الجهة التي توجب اداء المعنى بنحو الاعتبار الأدبي دون التصريح ، وذلك لأن العدول عن التعبير الحقيقي وان كان يصح لغة من دون نكتة لوجود المصحح اللغوي للاستعمال ، الا أن مقتضى البلاغة اختيار التعبير الصريح في اداء المعنى ما لم يوجد دافع لاستعمال التعبير المجازي .

ويتضح الفرق بين المصححين في المثال الآتي :

اذا عبرنا عن زيد بالأسد ، فالمصحح اللغوي لهذا التعبير هو التشابه بينهما في صفة الشجاعة ولكن المصحح البلاغي لذلك هو قصد تحقيق نفس الإحساس الموجود تجاه الأسد بالنسبة الى زيد .

والمصحح اللغوي لأسلوب التنزيل هو احدى نكتتين :

١ - النكتة الأولى : التنساب الكائن بين التسبيب الى عدم تحقق الطبيعة في الخارج وبين المفاد الاستعمالي لصيغة النفي من انتفائها خارجاً، فحيث كان المعنى المراد مصداقاً للتسبيب الى عدم تحقق الطبيعة صح ان

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

يكون محتوى لصيغة النفي على اساس التناسب المذكور. وأوضح مصداق للتبسيب الى ذلك هو تحريم الطبيعة تحريماً مولوياً لا سيما اذا انضم الى ذلك تشريع اتخاذ وسائل اجرائية للصد من تتحققها خارجاً كما هو مفاد مقطع (لا ضرار) من حديث (لا ضرر ولا ضرار) على ما سبق توضيحه.

ولكن لا ينحصر مصداقه بذلك، بل يتحقق في الموارد التالية ايضاً:

١ - فصل الماهية الاعتبارية عن آثارها الوضعية التي تترتب عليها عقلاءً - كما في المورد الأول من الموارد السابقة للنفي التنزيلي ، فهذا المعنى يكون مصداقاً للتبسيب الى عدم الماهية خارجاً باعتبار ان مطلوبية مثل هذه الماهيات كالعقود والايقاعات ليست لذاتها ، لأن تكون في حد انفسها مما يدعو اليها قوة نفسية للانسان - كالغضب والشهوة - وانما هي لأجل تلك الآثار التي تترتب عليها فاذا فصلت عنها كان ذلك موجباً لزوال الرغبة ومؤدياً الى انتفاء الماهية خارجاً.

ولأجل ذلك قلنا فيما تقدم ان استعمال صيغة النهي في مثل هذا المورد ليس مجازاً لأن فصل الطبيعة عن آثارها يوجب انزجار المكلف عنها بالامكان فيكون الزجر عنها زجراً حقيقياً طبعاً.

٢ - تحديد الماهية التي هي متعلق للأمر المولوي - كما في المورد الثالث من الموارد السابقة للنفي التنزيلي -.

وهذا المعنى أيضاً يكون مصداقاً للتبسيب الى عدم تحقق الماهية، وذلك من جهة ان الرغبة الى الماهية في هذا المورد أيضاً ليست لذاتها وانما لأجل امثال الأمر وتفریغ الذمة عن المأمور به ، فاذا حدد الشارع الماهية المأمور بها وأخرج منها حصة خاصة كان ذلك موجباً لزوال الرغبة عن تلك الحصة ومؤدياً إلى انتفائها خارجاً.

ولذلك ايضاً قلنا بان استعمال صيغة النهي في هذا المورد ليس مجازاً

- نظير ما سبق في المورد السابق - بنفس النكتة.

ويجمع هذين الموردين أمران :

أولاً : ان كون محتوى النفي فيهما مصداقاً للتسبيب الى عدم الماهية انما هو على أساس استلزمه لانتفاء السبب الى تحقق الماهية حيث كانت الرغبة اليها لنفسها وانما لجهة خاصة فأوجب محتوى النفي زوالها.

وثانياً : ان التسبيب فيهما تسبيب حقيقي ولو عرفاً - على خلاف المورد الثالث الآتي - وذلك من جهة ان إعدام العلة سبب لعدم معلولها، ومحتوى النفي فيهما موجب لعدم العلة في تتحقق الماهية - وهي الباعث عليها والمرغب فيها .

١ - هدم الحكم الموجب لتحقق الماهية التي هي مرغوب عنها في حدّ نفسها، وفي قوّة الهدم بيان عدم وجود مثل هذا الحكم حيث يتوهّم أو يحتمل وجوده، وذلك كما في المورد السادس من الموارد السابقة للنفي التنزيلي .

وهذه الجهة أيضاً مصداقاً للتسبيب الى عدم تتحقق الماهية لأن الماهية حيث كانت مرغوبة عنها لذاتها لم يكن هناك سبب لإيجادها، الا ثبوت حكم موجب لها وحيث ان هدم الحكم أو بيان عدم وجوده يزيل هذا السبب كان ذلك مؤدياً الى عدم ايجاد الماهية.

لكن هذا مصداق تنزيلي للتسبيب وليس حقيقياً - كما في الموردين الأولين - لأن السبب الحقيقي لعدم الماهية في هذه الحالة انما هي الرغبة الطبيعية عنها، وانما كان وجود الحكم الموجب لها أو توهم وجوده مانعاً عن فاعلية تلك الرغبة، وبهدم الحكم أو بيان عدمه يزول هذا العائق .

٢ - النكتة الثانية : تناسب واجدية حصة من الماهية لنقص أو فقدانها لكمال، فإن ذلك يصحح نفي تتحقق الماهية بها تنزيلاً لوجودها منزلة

عدمها ، ومن هذا القبيل نفي الانسانية عنمن لم تكن له أخلاق فاضلة .  
وتنطبق هذه النكتة ايضاً في موارد :

١ - اذا كان المنفي موضوعاً لحكم شرعى كما في المورد الثاني من الموارد السابقة للنفي التبزيلي ، وذلك كما لو قيل (الفاسق ليس بعالم) بعد ما قيل (اكرم العالم) فإن الفسق حيث كان صفة نقص في العالم صح نفي العالم في حالة وجوده تنزيلاً ، وهكذا قوله (لا شك لكثير الشك) فان كثرة الشك لما كانت توجب نقصاً في اعتبار الشك وقيمة صح نفي تحقق أصل الشك معها .

٢ - اذا كان المنفي حصة من ماهية منهي عنها - كما في بعض أقسام المورد الثالث من الموارد المذكورة - كـ (لا ربا بين الوالد والولد) فان الحق العظيم الذي يثبت للوالد على الولد يوجب كون الزبادة - المسمّاة بالربا - كلام زبادة بالنسبة اليه .

٣ - اذا كان المنفي نفس الحكم الشرعي لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته - كما في المورد الرابع من تلك الموارد - فان عدم الاستحقاق حيث انه صفة نقص في الحكم عرفاً صح نفيه تنزيلاً .

وتتجلى هذه النكتة في الحكومة بلسان الاثبات إذا كان المعنى المثبت صفة نقص كما لو قيل إن (ولد الكافر كاف) فإن إثبات تلك الصفة تنزيلاً يكون على أساس نقص مناسب لتلك الصفة وهي كون الانسان ولداً للكافر الذي يعد صفة نقص فيه .

واما اذا كان المعنى المثبت صفة كمال فتنطبق فيها نكتة أخرى هي عكس تلك النكتة وهي واجدية الشيء لكمال يناسب تلك الصفة كما لو قيل ان (ولد المسلم مسلم) فان كون الانسان ولداً لمسلم تعتبر صفة كمال فيه وهي تناسب الصفة المثبتة له من الاسلام .

ويلاحظ ان هذه النكتة قابلة للتطبيق في بعض موارد النكتة الأولى: فمثلاً يمكن أن يقال في (لا صلة الا بظهور) - وهو مما يندرج في المورد الثاني منها - إن مصحح النفي فاقدية الصلة في هذه الحالة لكمال وهي الاقتران بالطهارة.

فظهر مما ذكرنا: انه لا يمكن ان يكون ادعاء اقتضاء لسان التنزيل للنظر الى دليل آخر مبنياً على اقتضاء المصحح اللغوي للتنزيل لمثل هذا المعنى ، فان المصحح للتنزيل في كل اعتبار ادبي هو التسانخ بين المراد الاستعمالي والمراد التفهيمي وليس للنظر دخل في ذلك.

#### **الجهة الخامسة: في المصحح البلاغي للسان التنزيل .**

قد ذكرنا في الأمر السابق ان البلاغة تقتضي اختيار المتكلم لاسلوب الصرير في مرحلة أداء المعنى ورفض **الأسلوب الملتوية والمعقدة**، لأن **الاسلوب الصرير** أسلوب طبيعي وواضح في الأداء والتفهم ، ولذلك لا بدّ ان يكون العدول عن هذا الاسلوب واختيار اسلوب التنزيل والكتابية في موارد الحكومة مبنياً على مصحح بلاغي من مراعاة جهة توفر في هذا اسلوب دون اسلوب المباشر الصرير.

وبما ان هذا اسلوب أسلوب أدبي ، فنشير أولاً الى النكتة العامة في الاعتبارات **الأدبية** ثم نتعرض لتحليل النكتة في مقامنا هذا على ضوء ذلك:

- ١ - اما النكتة العامة في الاعتبارات **الأدبية** فهي التصرف بمشاعر المخاطبين وعواطفهم واحساساتهم باختيار أسهل طرق التعبير وأحسنها واوافها ، ليصل المتكلم من خلالها الى مقاصده بصورة لا تجرح ولا تمس تلك **الأحساس والعواطف** ، بل ليستفيد منها في الوصول الى مقاصده تلك . وهذه الجهة هي فلسفة البلاغة وسرّها . ولا بدّ في ذلك من ملاحظة الحالات النفسية للمخاطبين فيما يتعلق بالموضوع بنحو عام ليتسنى التفاعل معها

تفاعلاً مناسباً ولأجل هذا المعنى كان علم البيان في الحقيقة من العلوم النفسية.

وقد يقتضي ما ذكرنا اختيار أساليب مختلفة حسب اختلاف المقامات، ولذلك عرف هذا العلم بأنه (علم يعرف به أداء المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة وخفائها) الا ان الصحيح ان يقال في التعريف (بطرق مختلفة في التأثير في النفس شدة وضعفاً) لأن سر الاختلاف في الاسلوب ليس اختلاف الأسلوب في مستوى الوضوح وإنما منشأه اختلافها في الواقع والتأثير النفسي المطلوب حصوله في نفس المخاطب ونوعه.

فالتعبير الحقيقي والتشبيه والاستعارة مثلاً أساليب تختلف في درجة اثارة المعنى في نفس المخاطب كما لو قيل (زيد شجاع) أو (زيد كاًلسد) أو ( جاء الاسد ) ، فإن اثارة الاستعارة للاحساس بشجاعة زيد اقوى من اثارة التشبيه كما ان اثارة التشبيه بدورها اقوى من إثارة التعبير الحقيقي .

واما النكتة الموجبة لاختيار أسلوب الكنایة من قبل الشارع في مقام بيان تحديد الحكم فهي ترتكز على أمرین :

أحدهما: اختلاف هذا الاسلوب عن أسلوب التصريح في نوع إثارة المعنى . ويظهر ذلك فيما لو استخدمنا هذين الاسلوبين في مقابل فكرة عامة مخالفة لمحتواهما، فأسلوب التصريح - بلحاظ انه يمثل المعنى على ما هو عليه - يكون جارحاً لتلك الفكرة معارضاً لها، ولذا قلنا إن لسانه لسان المعارضة مع العامّ وإذا كان المخاطب بالكلام مقتنعاً بتلك الفكرة المخالفة وكان الترابط بين الحكم والموضوع - مثلاً - في ذهنه ترابطاً وثيقاً، فان مواجهته بهذا الاسلوب يثير احساسه ضد مؤدى الكلام طبعاً فيوجب انكاره أو استنكاره له ، من جهة كون ذلك مجابهة واضحة مع ما ارتكز في ذهنه من الارتباط بينهما .

واما اسلوب الكنایة فإنه يثير المعنى بنحو لا يمس باعتقاد المخاطب ومشاعره واحساسه، لأن مظهراً مظهر المسالمة والاعتراف بتلك الفكرة حيث إنه ينفي تحقق الموضوع مثلاً ليترتب عليه انتفاء الحكم انتفاء طبيعياً، وبذلك يخيّل المتكلم لمحاطبه بأنه لا يعارض اعتقاده بثبت الحكم للموضوع ، بنحو عام بل يقره عليه ويعرف له به حتى كان لو كان الموضوع متحققاً في المورد لثبت الحكم .

وبذلك يكون المعنى أوقع في نفس المخاطب وأقرب الى قبوله واذعانه .

وبهذا يظهر اختلاف هذين الاسلوبين في نوع التأثير الاحساسي .  
**الأمر الثاني :** اختلاف المواقف التشريعية التي يتعرض لها الدليل الحاكم أو المخصص في ارتكاز فكرة مخالفة لمؤداه في ذهن المخاطب وعدهم .

فقد يكون المخاطب بالدليل خالي الذهن عن آية فكرة عامة مقابلة، أو يكون له فكرة مقابلة إلا أنها غير مرتكزة في ذهنه ، فتزول بمجرد اطلاقه على الدليل - حتى وإن كان له مستند في تلك الفكرة من عموم أو اطلاق -. ففي هذه الحالة لا مصحح بلاغي للتعبير بلسان الحكومة حتى وإن كان هناك عموم أو اطلاق على خلاف مؤدى الدليل - بل المناسب ان يعبر المتكلم بلسان صريح بعدم وجوب اكرام العالم الفاسق مثلاً لو كان الدليل الأول هو (اكرم العلماء)، ولا موجب لأن ينفي عنه العلم ليتسع عدم وجوب اكرامه .

وقد يكون المخاطب بالدليل ذا ارتكاز ذهني في الموضوع على خلاف مؤدى الدليل - والمراد بالارتكاز الفكرة الثابتة في الذهن الراسخة في عمقه بحيث يصعب رفع اليد عنه احساساً، وإن اطلع على دليل على

وفي هذه الحالة يعدل المتكلم البلigh عن النفي الصريح للحكم الى لسان النفي غير المباشر، تجنبًا عن إثارة مشاعر المخاطب وأحساسه واختياراً لأحسن طرق التعبير مع الجمهور وأسهلهما، لجلبهم الى المقاصد المنشودة حيث يشتد الارتباط الاحساسي في اذهانهم ويصعب تفكك شمول الحكم وعزله عن بعض الحصص.

ويلاحظ أن منشأ الارتكاز الذهني لا يكون امراً ادراكيًّا محضًا كقيام عموم أو اطلاق، لأن ذلك بمجرده لا يستدعي مقاومة ذهنية للمخاطب في مقابل الدليل الحاكم، بل يرتفع الاعتقاد الإدراكي بقيام ذلك.

وانما يكون منشأه امراً احساسياً يستوجب ثبوت المعنى في نفس المخاطب واستقراره في ذهنه وتعلقه به، وذلك لأحد أمور:

١ - شدة مناسبة الحكم والموضوع في الأذهان ، كما لو اراد الشارع تحديد حكم وجوب اكرام العالم وكان المجتمع يرى انه لا يمكن ان يكون هناك عالم لا يجب اكرامه لما في نفوسهم من احساس الاحترام والتقدير بالنسبة الى العلماء . وحينئذٍ لما كان الشارع لا يريد أن يجاهه مثل هذه المرتكزات الذهنية بصورة علنية فانه يقول (الفاسق ليس بعالم) .

ويمكن تخريج كثير من الامثلة السابقة في الامر الثاني على هذه النكتة وذلك من قبيل (لا طلاق الا باشهاد) فان استعمال هذا الاسلوب في هذه الجملة ربما كان بلحاظ شدة المناسبة بين الطلاق الانشائي والطلاق الشرعي . وكذلك نفي المتعلق في (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) ربما كان باعتبار شدة التناسب بين الصلاة وبين المطلوبية شرعاً، وهكذا نفي الحكم في (رفع ما لا يعلمون) ربما كان باعتبار ما انغرس في الادهان من أن الحكم الشرعي يوجب الموافقة له عقلأً .

٢ - اشتهر ثبوت الحكم للموضوع بالدعایات ووسائل النشر والاعلام ونحوها مما يوجب تلقيناً نفسياً للمجتمع . ولعل هذه الجهة هي الموجبة لاستعمال هذا الاسلوب في مواضيع كان محتوى الدليل فيها مخالفًا لما هو المشهور لدى العامة كـ (لا طلاق الا باشهاد) فإن العامة ترى صحة الطلاق بلا اشهاد .

٣ - أن يكون العموم الملحوظ لدى المخاطب ذا لسان آب عن التخصيص كما قد يقال في قوله تعالى : ﴿ان الظن لا يعني من الحق شيئا﴾<sup>(١)</sup> ففي هذه الحالة لا يناسب استخدام الاسلوب الصريح وهو اسلوب التخصيص ، باعتبار منافاته مع لسان العام . بل لا بدّ من اختيار اسلوب الحكومة المنسجم معه كما مر ذلك .

فهذه بعض مناشئ الارتكاز الذهني بين الحكم وموضوعه .

فمثل هذه العوامل والاسباب هي التي تقتضي أن يعبر الشارع عن مقصوده بلسان غير مباشر حتى لا يصطدم بالمشاعر والاحاسيس والمرتكزات الذهنية المحترمة لدى الجمهور .

فهذه هي النكتة العامة لأسلوب الحكومة .

لكن هذه النكتة إنما هي فيما كان مصبّ النفي أو الالتبات فيها نفس الحكم أو ما يرتبط به كالموارد الخمسة الأولى من موارد السلب التنزيلي التي سبق ذكرها في الأمر الأول ، وأما حيث يكون مصب ذلك امرا خارجياً مسبباً عن الحكم كالحرج والضرر - وهو المورد السادس من تلك الموارد - فإنه لا تتأتى فيه هذه النكتة كما هو واضح . بل لا يبعد ان تكون النكتة في العدول الى لسان التنزيل في مثل ذلك بيان عدم تناسب ثبوت الحكم المسبب الى

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

### الخرج والضرر مع المصلحة العامة.

**الجهة السادسة:** في اقتضاء لسان التنزيل (وهو لسان الحكومة) نظر الدليل الى ارتکاز ذهني للمخاطب على خلافه - لا الى عموم او اطلاق -. قد ظهر مما ذكرنا أن اسلوب التنزيل - وهو لسان الحكومة باعتبار مصححه البلاغي - يقتضي نظر المتكلم الى ارتکاز ذهني مخالف للدليل ، حيث إن اختيار الاسلوب غير المباشر بالذات ، إنما هو لعدم مجابهة هذا الارتکاز وذلك جرياً على النكتة العامة للاعتبارات الأدبية من اختيار الاسلوب المناسب مع مشاعر المخاطب واحساسه .

وبذلك يتضح بأن الفكرة المخالفة التي ينظر الدليل الحاكم الى ردّها إنما هي الاعتقاد المرتكز في ذهن المخاطب ، وليس معنى متمثلاً في الأدلة بحسب مقام الاثبات من عموم او اطلاق ، كما اشتهر لدى الاصوليين حيث قالوا ان قوام الحكومة بوجود عموم او اطلاق يكون الدليل الحاكم ناظراً اليه ؛ اذ يرد على ذلك :

**أولاً:** ان مصحح هذا الاسلوب كما ذكرناه في تحليل الموضوع ليس النظر الى دليل آخر ، وإنما الى ارتکاز مخالف سواء كان عليه دليل من عموم او اطلاق او غيرهما أم لا؟ ومجرد وجود العموم او الاطلاق لا يصحح اختيار هذا اللسان والعدول عن التعبير الصريح من قبل البلیغ لأن هذا الاسلوب اسلوب ادبی يتضمن اثبات الشيء او نفيه تنزيلاً ، والاسلوب الأدبي إنما تصححه نكتة بلاغية تتعلق بكيفية التأثير في المخاطب ، ومجرد النظر الى دليل آخر ليس كذلك كما هو واضح .

**وثانياً:** انه يصح استعمال هذا اللسان بالبداهة اللغوية حتى فيما لم يكن هناك عموم او اطلاق اذا كان هناك ارتکاز ذهني للعرف يخالف بعمومه مؤدى الدليل ، اما من جهة تصور الإجماع العجقة أو لشدة تناسب الحكم

والموضوع أو لغير ذلك من عوامل الارتكاز الذهني .

ومن هنا صَحَّ قوله عليه السلام (لا طلاق الا باشهاد) مثلاً رغم ورود الأمر بالإشهاد في الآية عقب ذكر الطلاق مما يمنع عن تحقق إطلاق لها في ذلك ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعُدَدَ . . .﴾<sup>(١)</sup> ثم قال في الآية التالية : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوْا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ اللَّهُ أَكْبَر﴾<sup>(٢)</sup> .

فهذا يؤكّد أنّه ليس مصحّح هذا الاسلوب ومقتضاه وجود عموم أو اطلاق ، بل العبرة بالارتكاز الذهني للمخاطب ولو كان على خلاف الدليل كما في الطلاق باعتبار اشتهر فتوى العامة فيه .

**وثالثاً** : انه قد يكون صدور الدليل المتضمن لهذا الاسلوب على أساس عدم وجود دليل على الحكم فلا يعقل ثبوت مفاده مع وجود الدليل عليه وذلك كما في (رفع ما لا يعلمون) (وكل شيء لك حلال) .

وهكذا يتضح انه لا تتوقف صحة استعمال هذا الاسلوب على وجود عموم أو اطلاق فلا يكون صدور الحاكم لغوًّا لو لم يكن هناك دليل محکوم في رتبة سابقة - على ما هو المعروف منهم بين الاعلام - .

نعم هنا نكتة أخرى هي أن ردّ الارتكاز الذهني - ولو بنحو غير صريح - يستبطئ نفي ما يكون حجة على هذا الارتكاز لدى المخاطب - بما في ذلك العموم والاطلاق - فيما اذا كان المتكلّم مطلعاً عليه فيكون تحديد ذلك ملحوظاً بنحو غير مباشر في لسان التنزيل ، الا ان هذا اللحاظ غير المباشر

(١) الطلاق ١/٦٥ .

(٢) الطلاق ٢/٦٥ .

ليس هو المصحح لهذا الاسلوب كما هو واضح.

**الجهة السابعة:** في مدى اشتراك الحكومة والتخصيص في الأحكام.

قد ظهر بما ذكرنا ان الحكومة والتخصيص متهددان بحسب المحتوى، وانما يختلفان في أسلوب أداء المعنى، حيث انه اسلوب مسالم للعموم في الأول، ومعارض معه في الثاني. ويتفرع على هذه الجهة اشتراك الحاكم والمخصص في **الأوصاف والأحكام المنوطة** بمحتوى الدليل دون **الأحكام المنوطة** باسلوبه.

توضيح ذلك : ان الاحكام التي تثبت للدليل المخصص او العام على قسمين :

١ - **القسم الأول** : ما يكون منوطاً بمحتوى الدليل ، وهو القسم الأكبر منها لأن أكثر الأحكام المذكورة للخاص في المباحث المختلفة إنما تثبت له باعتبار واقعه من اخراج بعض افراد العام عن تحته وفيما يلي بعض امثلة ذلك :

منها: اتصاف المخصص المنفصل بكونه معارضأً مع العام ، فان التعارض كما اشرنا من قبل انما هو وصف للدليل بلحظ مدلوله التفهيمي لا باعتبار لسانه ومعناه الاستعمالي .

ومنها: تأثير المخصص في تحديد ظهور العام حيث يكون متصلة، وفي تحديد حجيته حيث يكون منفصلاً فان هذا التأثير إنما هو بلحظ محتواه المصادم للعام ، لا باعتبار أسلوبه كما هو واضح . وكذلك القول في مدى اعتبار ظهور العام وحجيته مع الشك في المخصص المتصل أو المنفصل.

ومنها: امتناع تخصيص **الأحكام العقلية**، وسرّ الامتناع ان التخصيص يرجع الى أوسعية مقام الاثبات عن مقام الثبوت في الحكم المخصص،

والحكم العقلي ليس له مقامان إثبات وثبوت ، واستلزم التخصيص لذلك أيضاً بلحاظ محتواه لا بلحاظ مفاده الاستعمالي .

ومنها : امتناع تخصيص العام في اكثر افراده من جهة لزوم التناسب بين التعبير في مقام الا ثبات وبين مقام الثبوت فلا يناسب التعبير بالعموم اثباتاً ، الا حيث يثبت الحكم لما يناسب العموم في الواقع وتخصيص العام بهذه الكثرة ينقض التناسب المذكور .

ومنها : كون التخصيص أهون وجوه التصرف في الظاهر ولذا يتعين حيث يدور الأمر بينه وبين حمل الأمر على الاستحباب في مثل ( يستحب إكرام العلماء ) و( اكرم العالم العادل ) ووجه ذلك : استلزم رفع اليد عن اصالة العموم واصالة العموم اضعف الظاهرات المنعقدة للكلام ، بخلاف حمله على الاستحباب فإنه مستوجب لرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب وهو ظهور قوي .

فهذا القسم من احكام المخصص يشترك معه فيها الدليل الحاكم ، لأنها منوطة بمحتوى الدليل وهو متعدد فيما ، ولو لم تثبت تلك الأحكام للحاكم كان مرجعه إلى تأثير أسلوب الدليل في تحقق الوصف أو الحكم المنوط بمحتواه أو في عدم تتحققه وهو امر غير معقول .

وبذلك يظهر النظر في جملة من كلمات المحقق النائيني ( قوله ) حيث فصل بين موارد الحكومة والتخصيص في جملة من المواضيع السابقة :

منها : تفصيله بينهما في تحقق التعارض بين الدليلين حيث قال بتحققه في موارد التخصيص دون الحكومة - وسيأتي توضيح ذلك - .

ومنها : ما يظهر من بعض كلماته في بحث حجية الظن<sup>(١)</sup> من انه اذا

---

(١) لاحظ أجود التقريرات ٢ : ٧٧

شك في التخصيص أمكن الرجوع إلى العام وذلك كما لو قال (اكرم العلماء) وشك في انه هل قال (لا تكرم العالم الفاسق) أو لا. ولكن اذا شك في الحكومة لم يمكن الرجوع إلى العام كما لو شك في انه هل قال (العالم الفاسق ليس بعالماً) أم لا ، وكان مبني ذلك أن التمسك بالعام في مورد الحكومة المشكوكه يكون من قبيل الشبهة المصداقية لنفس العام ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفسه اتفاقاً.

٢ - والقسم الثاني : ما يكون منوطاً بالاسلوب الاستعمالي للدليل ، وله

أمثلة :

منها : امتناع تخصيص العام حيث يكون لسانه بدرجة من القوة يأبى عن التخصيص كما قيل به في قوله ﴿ان الظن لا يعني من الحق شيئاً﴾<sup>(١)</sup> وقوله (ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً)<sup>(٢)</sup> فان هذا الحكم منوط بأسلوب الدليل المخصص لأنه من جهة كونه أسلوب معارضة مع العام ، يكون كاسراً لقوة لسانه فيكون استخدامه في تحديد العام أمراً مستهجنًا .

ومنها : إمكان كون المخصص عقلياً فإن هذا الامكان باعتبار أن العقل إنما يدرك الواقع بصورةه التي هو عليه كما هو شأن الدليل المخصص - حيث ان لسانه موافق لواقعه - .

ومنها : عدم نظر المخصص إلى فكرة مخالفة من ارتکاز ذهني للمخاطب أو عموم أو اطلاق الا في حالات خاصة كأن يكون المنفي هو الحكم العام نحو (وجوب اكرام العلماء لا يثبت في حق زيد).

ووجه عدم نظره : أن الأسلوب الصریح أسلوب طبیعی لا يختص

(١) ٣٦ / ١٠ / يونس .

(٢) لاحظ جامع الأئحة - أبواب النجاشات - الباب ٢٣ الحديث ٥ : ٤٤٣ - ج ١ : ٥٠ - ٥١ .

بقصد نفي فكرة مخالفة كما يختص الأسلوب الكنائي بذلك من جهة مصححه البلاغي .

وهذا القسم من أحكام المخصص لا يشترك فيها معه الدليل الحاكم لأنه منوط بأسلوبه ، والدليل الحاكم يختلف عن المخصص في الأسلوب فان أسلوبه أسلوب كنائي غير مباشر .

ففي المثال الأول : يجوز تحديد العامّ الآبي عن التخصيص بلسان الحكومة ، لأن لسانه لسان مسالم للعموم فلا يكسر شوكة لسان العموم حتى يكون مستهجناً . وبذلك أجبنا فيما سبق عما قيل من استهجان تخصيص (لاضرر) لانه حكم امتناني ، مع أن تفسيره بنفي الحكم الضرري موجب لتخسيصه لا محالة كما سبق التعرض له .

وفي المثال الثاني لا يجوز كون الحاكم عقلياً لأن أسلوب الحكومة تعبير عن الشيء بغير ما هو عليه لأنه اعتبار أدبي ، والأعتبار الأدبي اما اعطاء حد شيء لشيء آخر أو سلب حد الشيء عن نفسه ، وهذا يغاير كيفية ادراك العقل .

وربما يظهر من كلمات بعض الأعاظم - في مبحث الاستصحاب - نفي امكان كون الحاكم عقلياً - أيضاً - لكن قد يقال في دفع ذلك ان الفكرة الذهنية للعقلاء كما يمكن ان تكون على امر حقيقي فكذلك يمكن ان تكون على امر اعتباري كما قد يقال بذلك في اعتبار الامارات علمًا .

وفي المثال الثالث : يكون الدليل الحاكم بمقتضى مصححه البلاغي مقتضياً للنظر الى فكرة مخالفة كما تقدم توضيحه سابقاً .

ويتفرع على هذا الفرق بين الحاكم والمخصص توفر الحاكم على مزية دلالية عامة ، من حيث اقتضاء اسلوبه للنظر الى الدليل المخالف - ولو

بنحو غير مباشر - ولأجل ذلك يتقدم أحد العامين من وجهه على الآخر اذا كان باسلوب الحكومة من غير حاجة الى مزية اخرى ، وهذا بخلاف المخصص فانه لا يستتبع اسلوبه المباشر أية مزية دلالية وانما يكون تقدمه رهين وجود مزايا خارجة عن مقتضاه الطبيعي توجب اظهريته على العام فيتقدم بملك الاظهرية .

**الجهة الثامنة:** في وجه تقدم الحاكم على المحكوم .

إن في وجه تقدم الحاكم على المحكوم وجوهاً ثلاثة :

**الوجه الأول:** ما ذكره المحقق النائيني والسيد الاستاذ (قدس سرهما)

من أنه لا تعارض بين الحاكم والمحكوم أصلًا وذلك باحد تقريرين :

**الأول :** ما في كلمات المحقق النائيني ومن وافقه<sup>(١)</sup> من عدم معقولية المعارضة بين الحاكم والمحكوم من جهة أن المحكوم يثبت حكمًا على تقدير، غير متعرض لثبوت ذلك التقدير ونفيه، وأما الدليل الحاكم فهو ناظر إلى إثبات ذلك التقدير ونفيه .

**وتوسيحه:** ان التعارض بين الدليلين فرع تعرّضهما لنقطة واحدة، والحاكم والمحكوم ليسا كذلك اذ كل منهما يتعرض لما لا يتعرض له الآخر، فان الحاكم مثلاً يتعرض لوجود الموضوع أو لنفيه وأما المحكوم فهو يتعرض لاثبات الحكم لموضوعه على نحو القضية الحقيقة، وهذا المقدار لا يتعرض فيه لوجود الموضوع في المورد وعده لان القضية الحقيقة في قوة القضية الشرطية ، وكما أن القضية الشرطية لا تتعرض لوجود الشرط ، وانما تفيد ثبوت التالي عند ثبوت الشرط ، فكذلك القضية الحقيقة لا تتعرض لوجود الموضوع وانما مفادها ثبوت الحكم عند تحقق الموضوع .

(١) لاحظ أجود التقريرات ٢ : ٥٠٥ - ٥٠٦ ، ونظيره مصباح الاصول ٢ : ٥٤٢ إلا أنه خص بالحكومة على عقد الوضع .

ويرد عليه: إن التعارض بين الدليلين ليس بحسب المراد الاستعمالي فيهما قطعاً، وإنما لم يقع التعارض بين القول المثبت لمعنى مع القول النافي له بلسان المجاز أو الكنية، كما لو قيل (زيد بخييل) و(زيد كثير الرماد) أو (زيد جبان) و(زيد أسد) لأن كل منهما بحسب المراد الاستعمالي يتعرض لما لا يتعرض له الآخر.

وانما العبرة في التعارض بالمراد التفهيمي من الدليلين وهو مختلف في الحاكم والمحكوم، فإن الحاكم وإن كان ينفي ما هو موضوع للمحوم استعملاً - مثلاً - إلا أن المراد به تفهيمًا نفي نفس الحكم الذي يثبته المحكوم فهما متعارضان.

يضاف إلى ذلك أن هذا لا يتم في قسم من قسمي الحكومة لدى هؤلاء وهو حيث يكون الحاكم متعرضاً لعقد الحمل من المحكوم، فإنه حينئذ يتعرض لنفس ما يثبته المحكوم أو ينفيه كما هو واضح.

الثاني : ما قد يظهر من بعض كلمات السيد الأستاذ (قده) من ان الدليل الحاكم شارح للمراد من المحكوم ومبين للمراد منه والشارح لا يعارض المشروح.

ويرد عليه:

أولاً: إن مبني إدعاء الشارحة هو الاعتقاد بأن الحاكم ناظر إلى المحكوم ومسوق للتعرض له، وقد سبق عدم تمامية هذا الرأي بل أوضحنا ان الحاكم انما ينظر إلى الارتكاز الثابت في ذهن المخاطب على الارتباط بين الحكم و موضوعه بنحو عام، وهذا النظر هومصحح لسانه التنزيلي دون النظر إلى اطلاق وعموم.

وثانياً: ان الشارحة انما هي سمة لأسلوب الدليل الحاكم ولسانه وأما واقعه ومحطواه فهو كالمحخص واقع في المعارضة مع العام حيث إنها جميعاً يقتضيان كون مقام الأثبات في الدليل العام اوسع من مقام الثبوت

على خلاف المراد التفهيمي للدليل المزبور.

وبذلك يتضح أنه لا يتم تقديم الحكم على أساس عدم معارضته مع المحكوم وشرحه له.

نعم: لو فسّرنا التعارض بالتنافي في الحجية - كما ذهب إليه المحقق الخراساني - لم يكن هناك تعارض بين الحكم والمحكوم كسائر موارد الجمع العرفي لكن حجية أحد الدليلين فيما في طول حجية الآخر، لكن عدم التعارض بين الدليلين بهذا المعنى لا يعني عن وجود نكتة دلالية مثلاً تفرض تقديم أحد الدليلين على الآخر، بل هو متفرع على وجود مثل هذه النكتة.

**الوجه الثاني:** أن يقال إن الحكم مسوق لتحديد المحكوم لكونه ناظراً إليه مباشرة فهو قرينة شخصية قد نصبها المتكلم على مراده بالمحكوم. وهذا الوجه مبني على الرأي المعروف لدى الأصوليين من تقوم الحكومة بنظر الحكم إلى الدليل المحكوم وقد سبق انه غير تام.

**الوجه الثالث:** ما هو المختار وهو ان اسلوب الحكومة وإن لم يكن مسؤولاً للنظر إلى أي دليل آخر بل هو ناظر بالاصالة إلى ارتکاز ذهني عام مخالف لمؤدي الدليل لكنه ناظر بنحو غير مباشر الى نفي ما يكون حجة على هذا الارتکاز المخالف، وبذلك يستبطن تحديد تلك الحجة متى كانت عموماً أو اطلاقاً، وهذه مزية دلالية تستوجب تقديمها على تلك الحجة وتحديدها به.

بقي هنا امران:

**الأمر الأول:** انه قد يوحى كلمات كثير من الأصوليين ان الدليل الحاكم بمبرر نظره إلى المحكوم يوجب تقدمه عليه مطلقاً بلا استثناء وشذوذ، وهذا لا يخلو عن غلوّ وافراط، فان هناك جملة من الحالات تطرأ على هذا الأسلوب - كما تطرأ على اسلوب التصریح - لا يجوز فيها تقديمها

### على معارضه أصلًا :

فمنها: ما اذا كان الدليل المتضمن لهذا الأسلوب مخالفًا لحكم ثابت بالكتاب أو السنة ومثال ذلك ما روتة الغلاة من ان الصلاة والزكاة والحج كلها رجل، وان الفواحش رجال فان ذلك ناظر إلى أدلة إيجاب العبادات وتحريم الفواحش ولو بنحو غير مباشر فيكون من قبيل اسلوب الحكومة لكنه مندرج في ما دلّ على لزوم طرح ما خالف الكتاب فيجب طرحة والغاوه رأساً.

ومنها: ما اذا كان تقديم الدليل المزبور على معارضه موجباً لالغاء موضوع العنوان المأخذ في ذاك الدليل - وذلك فيما إذا كانت النسبة بين المدلول التفهيمي للدلائل عموماً من وجهه - فيمتنع تقديمها عليه دلالة وذلك نظير امتناع تخصيص أحد العامين من وجہ بالآخر في هذه الحالة.

ومنها: ما اذا كان تقديم الدليل المزبور موجباً لبقاء افراد قليلة تحت الدليل الآخر بما يستهجن معه القاء العموم، فان ذلك من قبيل التخصيص المستهجن ومثال ذلك ما لو ورد (اكرم العلماء). وورد ايضاً (من كان علمه كسبياً لا بمعونة الإلهام القلبي فانه ليس بعالم).

فمن هذه الحالات وامثالها يؤدي التعارض بين الدليل الكائن باسلوب الحكومة والدليل الآخر الى الغاء هذا الدليل رأساً، أو يؤدي الى تأويله اذا كان صالحًا لذلك كما يحمل قوله صلى الله عليه وآله (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)<sup>(١)</sup> مثلاً على نفي الكمال لمخالفة مفاده الاولى من نفي الحقيقة والصحة في غير المسجد؛ للحكم القطعي الثابت بالكتاب والسنة لصحت صلاة جار المسجد في غير المسجد.

وبذلك يظهر أن هذه المزية ليست الا كسائر المزايا الدلالية التي هي مزايا نوعية تقبل الاستثناء.

---

(١) الوسائل ٥ : ١٩٤ ح ٦٣١٠ باب ٢.

**الأمر الثاني :** قد يظهر من كلمات الأصوليين ايضاً ان المزية الدلالية للحاكم توجب تقديمها على المحكوم بنحو التحكيم ، من غير ان يكون هناك احتمال اخر في البين . والمراد بالتحكيم هو رفع اليد عن الشمول الأفرادي للعام كالشخص ، ولذلك لم يطرحوا فيه احتمال النسخ الذي ذكروه في تعارض العام والخاص . وربما كان مبني هذا الرأي تصورهم للحكومة على انها تفسير وشرح للمراد بالدليل المحكوم ولكننا اوضحنا فيما سبق ان التفسير والشرح انما هو سمة لأسلوب الحكم ولسانه واما واقعه فهو واقع المعارضة والمنافاة كالدليل المخصص .

والصحيح ان نفس الاحتمالات والأبحاث الواردة بشأن الخاص والعام تأتي بالنسبة الى الحكم والمحكوم ، لأنها لا ترتبط بأسلوب الخاص وإنما ترتبط بمحتواه المماثل لمحتوى الحكم . ففيما اذا ورد الحكم متأخراً عن وقت العمل بالمحكوم ، يرد فيه احتمالات اخرى غير التحكيم .

منها: ان يحمل على النسخ بملاحظة ورود الحكم بعد وقت العمل بالعام ، والالتزام بالتحكيم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان وان لم يكن ممتنعاً على كل حال لكنه بحاجة الى مصحح خاص .  
ومنها: ان يحمل على الحكم الولائي فيما كان الموضوع مناسباً مع ذلك .

ومنها: ان يتصرف في ظهور الحكم ويؤخذ بالدليل المحكوم كأن يحمل قوله (الفاسق ليس بعالم) على ان اكرام العالم الفاسق مرجوح في امثال قوله (اكرم عالم) فيؤخذ باطلاق هذا الدليل وان كان ظاهر الدليل الأول هو عدم كفاية اكرام العالم الفاسق في الامثال ، الا انه كمت القرينة على ارادة المرجوحة لمصلحة مقتضية لذلك ، وقد ذكرنا في مبحث تعارض الأدلة من علم الاصول المصالح المقتضية لكتمان القرائن كالتجفيف والسوق الى الكمال والقاء الخلاف بين الشيعة وغير ذلك .

ومنها: ان يؤخذ بالعام ويلغي الخاص رأساً حملأ له على التقية والمداراة ونحوهما.

والالتزام بالتحكيم من بين سائر الاحتمالات غير معين بل لا بد ان يكون على أساس ضوابط النشر والكتمان التي ذكرناها في محله، وهذه الضوابط كما قد تنتج التحكيم فكذلك قد تنتج غيره من الوجوه على ما أوضحناه في مبحث تعارض الأدلة تفصيلاً.

**المقام الثاني:** في ان (لا ضرر) - بناء على تفسيره بنفي الحكم الضري - هل هو حاكم على أدلة الأحكام الأولية أو لا؟.

قد اتضح مما سبق منا في البحث عن مفاد الحديث ان في توجيهه تفسير الحديث بهذا المعنى مسلكين:

**المسلك الأول:** ما هو المختار وفاماً للمشهور من ان المراد الاستعمالي بالحديث نفي تحقق الضرر خارجاً لكن المراد التفهيمي به نفي جعل حكم يفضي الى تحمل المكلف للضرر، فيكون نفي الحكم مفاداً بلسان التنزيل والكنایة حيث نفي المسبب واريد به نفي سببه التشريعي.

وعلى هذا المسلك يكون حكومة (لا ضرر) على سائر الأدلة واضحة لكونها بلسان التنزيل والمسالمة الذي هو القدر المتيقن من موارد الحكومة، بل هو المقوم له على المختار في حقيقتها كما عرفت، فهو يندرج في المورد السادس من موارد النفي التنزيلي التي سبق ذكرها في الجهة الثانية.

**المسلك الثاني:** ما ذهب اليه المحقق النائي (قده) ومن وافقه من أن الضرر المنفي عنوان توليدي للحكم الضري فيكون المقصود بنفي الضرر نفي سببه التوليدي وهو الحكم.

---

(١) لاحظ رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائي: ٢١٤ - ٢١٥، أجود التقريرات ٢: ١٦١، ومصباح الأصول ٢: ٥٤١.

وقد ذهب هؤلاء الى حكومة (لا ضرر) بهذا المعنى على ادلة الاحكام وذلك لأن الحكومة على قسمين :

**الأول:** ما يكون ناظراً الى عقد الوضع منه ك (لا ربا بين الوالد والولد) بالنسبة الى دليل حرمة الربا وفساده.

**الثاني:** ما يكون ناظراً الى عقد الحمل - وهو الحكم - ك (وجوب الاعرام لا يثبت لزيد العالم). ودليل (لا حرج) (لا ضرر) بالنسبة الى ادلة الاحكام المثبتة للتکاليف من قبيل القسم الثاني لأنها توجب تصرفاً في الحكم وتقتضي باختصاص الاحكام بغير الموارد الحرجية أو الضررية، لكن لا بلسان (ان المتضرر ليس بمكلف) أو (ان الوضوء الضرري مثلاً ليس بوضوء) حتى يكون رفعاً لموضوع تلك الأحكام، ولا بلسان انه لا يجب الوضوء على المتضرر - حتى يرجع الى التخصيص - بل بلسان ان الاحكام الثابتة في الشريعة ليست بضررية ولا حرجية.

وهذا غير تمام لأن مبناه على ان معيار الحكومة هو النظر الى دليل آخر. وقد سبق ان اوضحنا ان عنصر النظر لا يصلح مناطاً للحكومة لعدم اطراده في مواردها وعدم مقوميته لها. وانما مناطه ان يكون لسان الدليل المحدد للعام لسان مسالم مع العام بان لا ينفي ما يثبته العام او يثبت ما ينفيه صريحاً بل يفيد ذلك باسلوب التزيل والكناية . وعلى هذا المبني لا تصدق الحكومة مع تعرض الدليل المحدد لعقد الحمل في الدليل الآخر حقيقة - كما في مثال (لا ضرر) على هذا المسلك - لأن النفي حينئذٍ منصب على الحكم مباشرة فيكون لسانه حينئذٍ لسان المعارضة مع العام كما هو شأن التخصيص .

نعم اذا كان نفي الحكم نفياً تنزيلاً كما في (رفع ما لا يعلمون) كان ذلك من قبيل الحكومة الظاهرة كما مر ذلك في الجهة الثانية وهو غير مراد

هنا لأن المراد في المقام النفي الواقعي.

التبية الرابع : في وجه تحديد انتفاء الحكم الضرري بحالة العلم أو الجهل في بعض الفروع الفقهية مع ان الضرر المنفي بالحديث غير محدد بذلك .

لا اشكال في ان الضرر المنفي في هذا الحديث إنما يراد به نفس هذه الماهية من دون دخالة العلم أو الجهل به ، لأن ذلك هو معناه الموضوع له كما في سائر الالفاظ حيث إنها موضوعة لذوات المعاني لا مقيدة بالعلم ولا بالجهل . وليس هناك أية قرينة خاصة تدل على هذا التحديد ، وعليه فلا فرق في نفي الحديث للحكم الضرري بين ان يكون الضرر معلوماً أو مجهولاً .  
لكن ربما يظن أن المشهور خالفوا مقتضى ذلك في بعض الفروع الفقهية فحددوا نفي الحكم الضرري تارة بصورة الجهل بالضرر كما في نفي اللزوم في موارد الغبن حيث التزموا بثبوته اذا كان الضرر معلوماً ، وآخرى بصورة العلم كما في نفي الوجوب الضرري حيث حكموا ببطلان الوضوء حيث يعلم بكونه مضرأ دون ما اذا كان جاهلاً .  
فلا بد من تحقيق الأمر في هذين الفرعين :

**الفرع الأول: تحديد خيار الغبن بالجهل بالضرر.**

ان المشهور بين فقهائنا ثبوت الغبن في المعاملة الغبية خلافاً لأكثر فقهاء العامة كالحنفية والشافعية والحنابلة ، وخلافاً لما اشتهر في القوانين المدنية الموضوعة . قال في مصادر الحق (الفقه الاسلامي لا يعرض للغلط في القيمة الا عن طريق الغبن ثم هو في اكثر مذاهبه لا يعتد بالغبن ولو كان فاحشا الا اذا صحبه تغريب او تدليس وهو في ذلك يضحي باحترام الارادة في سبيل استقرار التعامل ، وهذا هو شأن اكثر الشرائع الغربية فقل ان تجد

شريعة تعتمد بالغبن الا في حالات نادرة<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب الى عدم ثبوته بعض قدماء اصحابنا كابن الجنيد - كما قيل إن جمعاً منهم لم يتعرضوا له اصلاً - وتردد في ثبوته بعض المتأخرین أصحابي الكفاية والذخیرة.

وقد استند المشهور الى وجوه عمدتها قاعدة (لا ضرر) بدعوى ان اللزوم مع الغبن ضرري فيكون منفياً. وقد عد الشيخ الانصاري هذا الوجه اقوى ما استدل به لثبوت هذا الخيار ، وذكر انه يشترط في ثبوته عدم علم المغبون بالقيمة فلو علم بالقيمة فلا خيار بل لا غبن بلا خلاف ولا اشكال لانه أقدم على الضرر<sup>(٢)</sup>.

وحيث إن العلم بالقيمة مساوق مع العلم بالضرر فيرجع ذلك الى القول بعدم شمول (لا ضرر) لما اذا كان ترتيب الضرر على اللزوم معلوماً فيتجه بذلك الاعتراض السابق من ان الضرر النفي غير مقيد بالجهل<sup>(٣)</sup>.

لكن التحقيق انه لا مجال للاعتراض أصلأ لأن مفاد قول المشهور بالدقّة ليس هو تحديد نفي اللزوم بالعلم ، وإنما يرجع الى تحديده بالاقدام على الضرر لأنهم وان ذكروا أولاً انه يشترط في ثبوت الخيار عدم علم المغبون بالضرر، لكنهم عللوا ذلك بكون شرائه حينئذ اقداماً على الضرر، مما يدل على أنهم يرون عدم شمول الحديث لمورد الاقدام على الضرر لا لمورد العلم به كما هو واضح.

والاقدام على الضرر اعم من العلم به لانه كما يصدق مع علم المغبون بكون المعاملة ضرورية بان يطلع على القيمة السوقية للمتاع وهي

(١) المصدر ٢ : ١٣٢ .

(٢) المكاسب المحرمة : ٢٣٥ .

(٣) لاحظ تقريرات المحقق النائي : ٢١٥ ، ومصباح الاصول ٢ : ٥٤٣ - ٥٤٤ .

أقل من الثمن الذي دفعه الى البائع ، كذلك يصدق فيما اذا كان ظاناً بالضرر او محتملاً ، ولكن أوقع المعاملة بما يحتوي عليه مع اطلاق الملكية حتى لما بعد انشاء الفسخ وحصول الندامة ، ففي هذه الحالة ايضاً يصدق انه أقدم على البيع اللازم حتى وان كان ضررياً .

والداعي الى الاقدام على الضرر لا تختص بصورة العلم بالضرر بل قد تكون آكدة في صورة عدم العلم به مع الالتفات اليه والظنّ به أو احتماله ، فمن الداعي مثلاً المزاحمة مع الغير كما قد يقع في شراء المتع في المزاد العلني .

ومنها : مشاكلة المبيع مع ما عنده بحيث يكون مكملاً له كما اذا كان عنده بعض اجزاء كتاب ما كالبحار والوسائل دون بعضها الآخر ولا يباع ذلك بمفرده في الأسواق عادة فوجده عند شخص فاشتراه بقيمة يقطع او يظن انه أزيد من القيمة السوقية .

ومنها : الحاجة الفعلية الى المتع كما لو شرع في بحث يحتاج الى بعض المصادر التي لا تتوفر في الأسواق فيجده عند شخص فيشتريه من غير أن يراعي عدم كون شرائه له بأزيد من القيمة السوقية .

ومنها : قصد انتفاع صاحب المتع وخدمته لأسباب انسانية أو دينية كما لو بيع أمتعة شخص يحبه في المزاد العلني فيزيد في الثمن غير مبال بالتساوي معه في القيمة السوقية لكي تكون امتعته مبيعة بأعلى الثمن ، الى غير ذلك من الداعي والأغراض .

وبذلك يظهر انه لا حاجة في دفع الاعتراض المزبور عن المشهور الى تصحيح ثبوت الخيار مع الاقدام اذ لا وجہ للاعتراف باشترائهم للجهل بالضرر بعد تعليله بالاقدام ، بل ثبوت الخيار في ذلك انما يصحح اشتراطه بعد الاقدام لا بعدم العلم كما هو ظاهر .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

لكن قد يشكل كلام المشهور في هذا التحديد من جهتين:  
**الأولى:** ما ذكره المحقق الايرواني (قده) من منع تحقق الإقدام على  
 الضرر الحاصل بلزوم البيع مطلقاً وانما يكون الإقدام بالنسبة الى أصل  
 المعاملة وهو ليس اقداماً على الضرر الحاصل باعتبار اللزوم من قبل  
 الشارع<sup>(١)</sup>.

**والجهة الثانية:** ما ذكره جمع من المحققين كالمحقق المذكور  
 والمتحقق الاصفهاني من ان تحديد القاعدة بعدم الإقدام تخصيص بلا  
 مخصوص كتحديده بعدم العلم لأن جعل اللزوم ولو في حالة الإقدام جعل  
 لحكم ضرري<sup>(٢)</sup> ولكن الصحيح عدم تمامية الاعتراض على المشهور في  
 شيء من الجهتين وفاقاً لجمع آخر من المحققين<sup>(٣)</sup>.

لتوضيح الحال لابد من البحث عن كل من صورتي الإقدام على  
 الضرر وعدمه ، فهنا امران:

**الأمر الأول:** في صورة الإقدام والكلام فيها يقع تارة في تنفيح  
 الصغرى من تحقق الإقدام على الضرر في حالة العلم به ونحوها وآخر في  
 تحقيق الكبرى من (نفي قاعدة لا ضرر للضرر المقدم عليه) فهنا نقطتان:  
**اما النقطة الأولى:** فتوضيح القول فيها إن مبني منع تحقق الإقدام في  
 ذلك هو ان الشخص في حالة الغبن انما يقدم بانشائه على أصل المعاملة،  
 ولكن الشارع يحكم عليها بحكمين حكم إمضائي يرتبط بأصل المعاملة وهو  
 الصحة، وحكم تأسيسي فيما يتعلق ببقائها وهو اللزوم وعدم حق الفسخ،

(١) لاحظ تعليق المحقق الايرواني على المكاسب ٢: ٢٨ و ٣٠.

(٢) لاحظ المصدر السابق وتعليق المتحقق الاصفهاني على المكاسب ٢: ٣١.

(٣) لاحظ حاشية السيد الطباطبائي على المكاسب ٢: ٣٨ و تقريرات المحقق النائيني على  
 المكاسب للعلامة الخونساري ٢: ٦٠ وفي (لا ضرر): ٢١٨.

فاللزوم حكم ابتدائي مجعل من قبل الشارع وليس منشأ بالمعاملة حتى يكون الضرر اللازم من جهته مقدماً عليه.

ولكن هذا ليس تماماً فإن اللزوم أيضاً يرجع إلى إنشاء المكلف في مورد البحث حيث يكون المنشأ مطلقاً بالاطلاق الحاطي من جهة كون ما انتقل إليه أقل مما انتقل عنه بحسب القيمة السوقية وعدم كونه كذلك ، وذلك لأن مفاد بيع المغبون وشرائه في هذه الصورة هو إنشاء قطع العلقة الثابتة بينه وبين ماله وانتقالها إلى الطرف الآخر مطلقاً بالنسبة إلى الأزمة الآتية بما فيها زمان صدور إنشاء الفسخ منه الحاصل من الندامة.

وعليه فهو بانشائه هذا المعنى على سنته قد سدّ على نفسه باب التخلص من الضرر في صورة الندامة ولم يبق لنفسه خطأ للرجوع فيكون وزان ذلك وزان البيع والصلح المحاباتيين والوقف ونحوها من المعاملات الضرورية اللاحزة.

وعلى هذا: فليس حكم الشارع باللزوم الا حكمه بالصحة حكماً امضائياً اقراراً للمكلف على جميع ما يحتوي عليه إنشاؤه.

واما الجهة الثانية: وهي نفي قاعدة (لا ضر) للضرر المقدم عليه فيمكن تقريرها بأحد وجهين.

**الوجه الأول:** ان المفاد التفهيمي للحديث انما هو نفي تسبب الشارع الى تحقق الضرر - كما سبق - دون اعمال الولاية على المكلف عليه في كل تصرف يجب ضرراً عليه كالوقف والابراء والصلح المحاباتي والبيع في المقام ونحو ذلك . وبين الأمرين فرق واضح.

وعدم امضاء ما التزمه المكلف على نفسه من الضرر وسبب اليه عرفاً إنما هو من قبيل الثاني دون الأول لأن الثاني تحديد لما يحكم به العقلاء من ان كل أحد مسلط على ماله وله ان يتنازل عنه مجاناً وبلا عوض ، فضلاً

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

عن ان يتنازل عنه بعوض يعلم بأنه اقل قيمة منه - مثلاً - فالحكم الامضائي في ذلك احترام لارادة المكلف وسلطنته على ماله وليس تسبيباً الى الضرر عليه .

ولو أن (لا ضرر) اقتضى نفي الاحكام الامضائية التي هي من هذا القبيل اقتضى ذلك ان ينفي صحة المعاملة الغبية من أصلها مع ان المتسالم عليه بين فقهائنا بل جميع فقهاء المذاهب الاسلامية بل في جميع القوانين الوضعية صحة ذلك ، وهكذا في امثالها .

الوجه الثاني : ما ذكره المحقق الاصفهاني من ان مفاد الحديث حكم امتناني ولا منة في رفع اللزوم في حالة العلم بالضرر ونحوها<sup>(١)</sup>. واجب عنه في كلمات المحقق الايرلندي بمنع ذلك بدعوى ان المنة مقتضية لحفظ العباد عن المضار وان هم أقدموا عليه ، فلربما يندمون ويريدون الفسخ فيكون لهم مخلص عنه<sup>(٢)</sup> .

وهذا الوجه وان لم يكن يخلو عن تأمل الا ان الجواب عنه بما ذكر ضعيف لأن صدق (الضرر) على مثل هذه المعاملة انما هو بلحاظ قصر النظر الى مرحلة المعاوضة وللحاظ القيمة السوقية واما اذا لوحظ مجموع الأغراض والدواعي فلا يصدق عليه هذا العنوان كثيراً؛ لأن هذه المعاملة قد تستوجب له نفعاً ازيد كما اذا كان داعيه على اشتراطه بشمن ازيد من القيمة السوقية تكميل المال الناقص الموجود عنده ، فما اشتراطه بلحاظ كونه مكملاً للناقص تكون قيمته له ازيد من الثمن الذي اشتراه به بكثير ، وهكذا قد يكون في شرائه كذلك دفعاً لضرر اكثر كما لو اشتراه من جهة صيانة بعض اجهزته عن الشغل والوقوف الذي يترب عليه ضرر كثير ، او اشتراه لمعالجة نفسه مع ندرة

(١) لاحظ تعليقة المكاسب له ٢ : ٥٤ .

(٢) تعليقة المكاسب للمحقق المذكور ٢ : ٣٠ .

وجوده في السوق أو عدم امكان تحصيله الا بالمسافرة الى بلد آخر يحتاج الى مؤونة كثيرة، فبملاحظة مثل هذه الجهات لا يصدق انه جلب الضرر على نفسه الإقدام على هذه المعاملة فلا معنى للمنة عليه برفع لزوم العقد في مثل ذلك.

وبذلك كله يظهر صحة قول المشهور من عدم ثبوت الخيار مع الغبن.

### الأمر الثاني: في صورة عدم الاقدام.

والمقصود من التعرض لهذه الصورة بيان سر التفريق بينها وبين صورة الاقدام حيث يقال ان حكم الشارع فيها غير منفي بـ (لا ضرر) بخلاف هذه الصورة، وذلك لأنه ربما يتوهם بأن البيان الذي ذكرناه في عدم اقتضاء (لا ضرر) لنفي اللزوم في حالة الاقدام من كون اللزوم مدلولاً لاطلاق المنشأ، فيكون الحكم به حكماً امضائياً (لا ضرر) لا ينفي مثل ذلك وهذا البيان ينسحب الى صورة عدم صدق الاقدام كما اذا كان المشتري غافلاً عن القيمة السوقية أو معتقداً بالتساوي أو بان قيمة ما انتقل اليه ازيد مما يبذله من الثمن أو كان مسترسلاماً ومحتمداً على اخبار البائع بالقيمة السوقية ، فان اطلاق المنشأ يتحقق في هذه الصورة أيضاً، فلا يمكن نفي اللزوم فيها ل بهذه القاعدة ونتيجة ذلك بطلان تمسك المشهور بهذه القاعدة لاثباتها لخيار الغبن مطلقاً.

وتحقيق الحال في ذلك : انه لا يتحقق للمنشأ في شيء من موارد هذه الصورة اطلاق لحاظي بالنسبة الى تساوي الثمن والمثمن في القيمة السوقية وعدمها بل هي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول: ما يكون المنشأ فيه مقيداً بالتقيد اللحاظي وذلك كما اذا كان المشتري مسترسلاماً ومحتمداً على اخبار البائع بتساوي الثمن والمثمن في القيمة السوقية ، فان الشراء حينئذ يكون مشروطاً بشرط مقدر وهو التساوي

في القيمة.

وحيئذٍ يحكم بال الخيار من جهة تخلف الشرط ومرجع الشرط الى ان التزامي مشروط بالتزامك بان المبيع تساوي قيمته هذا المقدار الخاص ، ولا زمه تقييد التزامه بتطابق قول البائع مع الواقع ولا حاجة في ثبوت الخيار حينئذ الى قاعدة (لا ضر).

القسم الثاني: ما يكون المنشأ فيه مقيداً تقيداً ذاتياً كما في الغافل والجاهل المركب ونحوهما.

والمراد بالقييد الذاتي : ان يكون القيد غير ملحوظ حال الاعشاء ولكن يكون ثابتاً في نفس المنشأ في مرحلة الارتكاز واللاشعور الذهني .

ووجه التقييد الذاتي في الغافل ونحوه هو أن المترکز في ذهن كل معامل بلحاظ الغرض النوعي العقلائي في المعاملات والمعاوضات التي لا تبتنى على جهة المحاباة عدم كون ما انتقل اليه اقل مالية بمقدار لا يتسامح به مما انتقل عنه، فهذا الارتكاز الذهني يوجب تضييقاً ذاتياً للمنشأ وان كان في مرحلة اللاشعور - بعد محدودية الرضا الباطني بذلك - وحيث إن المتخلّف ليس هو الصورة النوعية، فيحكم بالخيار. ولذا احتاج العالمة لخيار الغبن بقوله تعالى: «الا ان تكون تجارة عن تراضٍ»<sup>(١)</sup> وذكر بعض علماء القانون في الاشارة الى موقف النافين لخيار الغبن بأنهم يضخّون باحترام الارادة في سبيل استقرار التعامل<sup>(٢)</sup> مما يدل على انتفاء الرضا الباطني في صورة الغبن.

وعلى ضوء ذلك يثبت الخيار في هذه الصورة من غير حاجة إلى قاعدة

٢٩ / النساء (١)

(٢) مصادر الحلة : ١٣٣

(لا ضر).

وقد ذهب الى هذا المسلك جماعة من محققـي فقهائـنا كالـمـحققـين  
الـنـائـينـي والـاـصـفـهـانـي والـاـيـرـوـانـي وـغـيـرـهـمـ.

الا ان هذا الوجه انما يصح إذا لم يكن هناك ارتکاز ثانوي - بملاحظة الجو والمحيط أو التأثر من فتوى الفقهاء أو القانون الوضعي - يوجب اضمحلال الارتکاز <sup>الأول</sup>. ولذا ذكرنا في محله: أنه لو فرض عرف خاص في بعض احياء المعاملات أو مطلقاً يتضمن اشتراط حق استرداد ما يساوي مقدار الزيادة على تقدير عدم ثبوت الخيار ، فإنه يكون هذا المترکز الخاص هو المحكم والمتبوع في مورده .

**القسم الثالث:** ما يكون المنشأ فيه مطلقاً بالاطلاق الذاتي .

والاطلاق الذاتي هو الشمول الذي يتحقق في الكلام في حالة عدم التقييد اللحاظي والذاتي من غير ملاحظة الخصوصية ورفضها كما هو الحال في الإطلاق اللحاظي . ويكون ذلك في موارد :

منها: عدم مسبوقة ذهن المنشيء بانقسام الماهية الى قسمين كما لو وقف داراً على العلماء من غير علم بانقسامهم الى اصولي واخباري ، وهكذا لو كان مسبوقاً لكن لم يلتفت الى هذا التقسيم حال الإنشاء مع عدم تحديده بأحد الأقسام ارتكازاً - اذ لو حدده كان تقييداً ذاتياً - وهذا كثيراً ما يتافق في جملة من المعاملات كالوقوف والندور والوصايا ونحوها ، وفي هذه الحالة يتخيّر المنشيء ايضاً في حدود انشائه لعدم ملاحظة القيد ورفضه كما في موارد الاطلاق اللحاظي ، ولذا يستفتني فيها الفقيه .

وهذا الاطلاق لا يعتبر فعلاً للمنشأ لانه أمر قهري ولذا لا يستحسن ولا يستتبع بخلاف الاطلاق اللحاظي كما ان التقابل بينه وبين التقييد اللحاظي تقابل السلب والابجاح بينما التقابل بين الاطلاق والتقييد اللحاظيين من

قبيل تقابل العدم والملكة . قاعدة لا ضرر ولا ضرار

ثم ان الحكم بالشمول في موارد الاطلاق الذاتي انما هو القانون فان لم يكن هناك مانع منه فيحكم القانون بالشمول والا فلا يحكم بذلك . وهذا الاطلاق في المقام ملغى بحكم قاعدة (لا ضرر) لأن الحكم باللزوم من قبل الشارع حينئذ يكون حكماً ابتدائياً من غير صدق اقدم للمنشىء بالنسبة اليه ، فهنا يصح التمسك بالقاعدة .

وهنا جهتان تحسن الاشارة اليهما :

**الجهة الأولى :** ان وجه تمسك جماعة من الفقهاء السابقين بقاعدة (لا ضرر) من دون اشارة الى الشرط الضمني - كالشيخ في الخلاف - أو عدم الاكتفاء ببيان محدودية التراضي (المشير الى الشرط الضمني) - كالعلامة في التذكرة - هو أن في الشرط الضمني المذكور نوع خفاء خصوصاً فيمن عاش في مجتمع لا يرى البيع إلا نوع مغالبة متاثراً بفتاوي من لا يرى خيار الغبن - كاكثر فقهاء العامة - لا سيما ان بعض المسلمين ربما تأثروا بالقوانين البشرية السابقة فزال بذلك ارتکازه الاول . وقد قيل ان بعض فقهاء الشام قد تأثروا بالفقه والعادات الرومية وبعض فقهاء الشرق تأثروا بالتشريع والتقاليد الإيرانية ولذلك كان الأولى الاستدلال بقاعدة (لا ضرر) التي هي نص تشريعي لا بخلاف الشرط الضمني .

**الجهة الثانية :** انه قد ادعى بعض الاعاظم ثبوت حكم عقلائي على ثبوت الخيار في حالة الغبن - بدلاً عن التمسك بالارتکاز الموجب للتقييد - فيكون ذلك هو الدليل على الخيار من جهة عدم الردع عنه . لكن الحق انه لم يثبت حكم عقلائي كذلك أصلاً .

الفرع الثاني : تحديد الوضوء الضرري بالغلم بكونه ضررياً.

نقل بعض المحققين عن الشيخ الانصاري أنه يشترط في جريان ادلة نفي الضرر علم المكلف بكون الوضوء ضررياً<sup>(١)</sup> وقد ذكر السيد الاستاذ تسالم الفقهاء على صحة الوضوء في حالة الجهل<sup>(٢)</sup> وحينئذ يتوجه الاعتراض السابق من ان دليل نفي الضرر ينفي جعل الحكم الضرري مطلقاً سواء كان الضرر معلوماً أو مجهولاً . كما أن دعوى تسالم الفقهاء على ذلك غير تامة لأن المسألة غير معنونة في الكتب الفقهية للقدماء والطبقة الوسطى ، وأما المتأخرون الذين طرحت المسألة في كلماتهم فلهم فيها اقوال ثلاثة : بطلان الوضوء مطلقاً وصحته مطلقاً والتفصيل بين ما اذا كان الضرر معلوماً فيبطل الوضوء وبين ما اذا كان مجهولاً فيصح .

ويلاحظ أن استيعاب البحث في هذه المسألة وجهاتها يوجب تفصيلاً بالغاً في الكلام وهو خارج عن حدود هذا البحث - وانما محله موضعها من علم الفقه - ولكننا نتعرض لبعض ما يرتبط بالمقام في ضمن أمور ثلاثة : احدها : انه هل هناك اطلاق يقضي بصحة الوضوء أو الغسل الضرريين حتى تحتاج لإثبات بطلانه في حالة العلم أو مطلقاً الى التمسك بحديث (لا ضرر) ليقع البحث في حدود مقتضاه ، أو انه لا اطلاق في الأدلة اصلاً فيبطلان من هذه الجهة ؟

ثانيها : ان (لا ضرر) هل يقتضي بطلانهما في حالة العلم أو مطلقاً أو لا يقتضي ذلك أصلاً ؟

ثالثها : ان حرمة الاضرار بالنفس في مورد الضرر المحرم هل تمنع عن

---

(١) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني : ٢١٥ .

(٢) مصباح الاصول ٢ : ٥٤٤ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

الحكم بصحتها مطلقاً أو في صورة العلم أم لا؟ وذلك مع فرض وجود اطلاق قاضٍ بالصحة ، فهنا أبحاث ثلاثة:

**اما البحث الأول:** فعمدة الادلة الواردة في الوضوء والغسل هي الآية الواردة في تشريعهما في سورة المائدة وهي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيًّا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

والظاهر انه لا اطلاق في الآية يقتضي صحة الوضوء والغسل في حالة الضرر بل الظاهر منها بطلانهما في هذه الحالة ، ولا بد في توضيح ذلك من تفسير الآية فانها من مشكلات آيات القرآن الكريم وقد اختلفت في تفسيرها الانظار، ويتبين معناها على ضوء جهتين :

**الأولى:** إن الآية كما تنبه له صاحب الجوادر (قد)<sup>(٢)</sup> ناظرة الى تقسيم المكلف المحدث الى قسمين :

**الأول:** من قام من النوم الى الصلاة.

**الثاني:** من صدر منه الحدث الاصغر أو الأكبر في حالة اليقظة .  
وقد تعرض للقسم الأول بقوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(٣)</sup> فان المراد

(١) المائدة ٥/٦.

(٢) ٥١ : ١ ط النجف.

(٣) المائدة ٥/٦.

بذلك القيام من النوم كما جاء في موثقة ابن بكر<sup>(١)</sup> فأمر تعالى بالوضوء من لم يكن جنباً بالاحتلام كما امر بالغسل من كان جنباً وإنما ذكر الوضوء والتيمم مفصلاً دون الغسل لانه كان معروفاً عندهم فإنهم كانوا يغسلون من الجنابة وذلك بخلاف الوضوء والتيمم. ثم ذكر حالة المرض والسفر وامر فيما بالتيمم.

وقد تعرض للقسم الثاني بقوله: «أو جاء أحد منكم من الغائط»<sup>(٢)</sup> مشيراً إلى الحدث الأصغر بالجملة الأولى، فان الغائط هو المكان المنخفض، والتعبير المذكور كناية عن التخلی حيث كان المتعارف لدى العرب ان يرتادوا المكان المنخفض عند ذلك، والى الحدث الأكبر بالجملة الثانية فإنه المقصود بملامسة النساء.

وباللحظة نظر الآية الى هذا التقسيم يندفع التكرار الذي قد يتوجه فيها بتصور ان الآية انما تتعرض الى تقسيم المحدث الى من لا عذر له في عدم استعمال الماء ومن له عذر.

وقد تعرض للأول بقوله «إذا قمت - الى قوله - فاطهروا» وقد اشير في هذا القسم الى المحدث بالحدث الأصغر مطلقاً بقوله: «إذا قمت الى الصلاة»<sup>(٣)</sup> والى المحدث بالحدث الاكبر بقوله: «وان كتم جنباً»<sup>(٤)</sup>.

وقد تعرض للقسم الثاني بقوله: «وان كتم مرضى»<sup>(٥)</sup> وذكر ان الحكم حيئاً هو التيمم.

(١) جامع الأحاديث - كتاب الطهارة - الباب ١ - الحديث ٢٨ - ط ١ ج ٢: ٣٤٩.

(٢) المائدة ٦/٥.

(٣) المائدة ٦/٥.

(٤) المائدة ٦/٥.

(٥) المائدة ٦/٥.

فعلى هذا التصور يشكل :

**أولاً:** بانه لا وجہ لذکر (علی سفر)، لأن ذکر السفر باعتبار انه حالة فقدان للماء فيغنى عنه قوله : ﴿لَمْ تَجِدُوا ماءً﴾<sup>(١)</sup> بل مقتضى ذکر السفر في مقابل عدم وجدان الماء هو كونه موضوعاً لجواز التيمم بنفسه ولا ينبغي الشك في عدم كونه كذلك، الا ان يجعل ذکر السفر تمهيداً وتوطئة لذكر عدم الوجودان على ان يكون عدم الوجودان نتيجة له وهو خلاف الظاهر.

**وثانياً:** انه لا وجہ لذکر بعض حالات الحدث الأصغر من التخلّي وملامسة النساء في القسم الثاني من الآية لأن ذلك مذكور بنحو اعم في القسم الأول منها، فان التخلّي يندرج تحت (القيام الى الصلاة) لأنه مشير الى الحدث الأصغر وملامسة النساء يندرج تحت ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً﴾<sup>(٢)</sup> فلا موجب لذكرهما في هذا القسم بالخصوص، بل يكفي ذکر الاعداد التي هي نقطة تميّز بين القسمين، فكان المناسب ان يقال في الشق الثاني (وان كتم مرضى أو لم تجدوا ماءً فتيمموا).

لكن لا يتوجه الاشكال في شيء من الجهتين لما اوضحتناه من الآية انما تتعرض للتقسيم بنحو آخر دون النحو المذكور، وعلى ذاك النحو لا يرد شيء من الاشكاليين .

**اما الاول:** فلان(علی سفر) انما يرتبط بالقسم الأول وهو من قام من النوم للصلوة وعدم وجدان الماء انما يرتبط بالقسم الثاني المذكور بقوله : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فإن ﴿لَمْ تَجِدُوا﴾<sup>(٤)</sup> عطف على مدخل ﴿أَو﴾ في هذه

(١) المائدة ٦/٥ .

(٢) المائدة ٦/٥ .

(٣) المائدة ٦/٥ .

(٤) المائدة ٦/٥ .

الجملة لا على الجملة الشرطية الأولى في قوله : ﴿وَإِنْ كُتُمْ مَرْضِي﴾<sup>(١)</sup> فلا تكرار.

واما الثاني : فلان المراد بالقيام الى الصلاة هو القيام من النوم ، كما ان المراد بكونهم جنباً هو الاحتلام فلا يشمل ذلك حدث التخلّي او ملامسة النساء .

ونظير هذه الآية في تأليفها ومعناها قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَفَتَّسِلُوا وَإِنْ كُتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مُسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٢)</sup> .

فان القسم الاول منها ناظر الى النوم ايضاً لان المراد بقوله ﴿وَإِنْ كُتُمْ سُكَارَى﴾<sup>(٣)</sup> هو السكر من النوم كما في بعض الروايات الصحيحة<sup>(٤)</sup> .

**الجهة الثانية :** ان مفاد الآية من القسم الأول تحديد توجيه الأمر بالوضوء والغسل بشرطين هما عدم التضرر من استعمال الماء ، ووجدان الماء فينتج ذلك فسادهما في حالة الضرر ، ويظهر ذلك بمحاجة أمور :

**الأول :** ان ما جاء في نهاية هذا القسم منها من الأمر بالتييم لمن كان مريضاً أو على سفر لا يقصد به موضوعية هذين العنوانين لجواز التييم ، بأن يكون مجرد المرض والسفر موضوعاً لكتفائية التييم ولو كان مريضاً لا يضره استعمال الماء أو ينفعه ذلك ، أو سفراً يتوفّر فيه الماء بكثرة . بل ذكر المرض

(١) المائدة ٦/٥ .

(٢) النساء ٤/٤ .

(٣) النساء ٤/٤ .

(٤) صحيح البخاري لاحظ تفسير البرهان ١/٣٧٠ .

## ..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

إنما هو لكونه عادة حالة تضرر باستعمال الماء فيكون كناية عن التضرر بالاستعمال. كما ان ذكر السفر إنما هو باعتبار ان السفر في تلك الازمة في مثل الجزيرة العربية كان حالة فقدان للماء عادة فهو كناية عن هذا المعنى ولا موضوعية له كما توهم بعض المفسرين<sup>(١)</sup>.

الثاني: ان ظاهر الآية بحسب صدرها وان كان يقتضي عموم الأمر بالوضوء والغسل لحالة التضرر باستعمال الماء، الا انه يتحدد بمقتضى قوله في نهاية القسم الأول منها ﴿وَإِن كُتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾<sup>(٢)</sup> لأن التفصيل قاطع للشركة وبذلك يكون عدم الضرر قيداً ماخوذأً في موضوع الأمر بالوضوء والغسل.

الثالث: ان الامر بالوضوء والغسل في الآية ليس امراً نفسياً بل هو امر مقدمي لتحقق المأمور به الذي هو الصلاة مع الطهارة، اما على أنهما بانفسهما طهوراً أو لكونهما محصلين للطهارة كما هو الظاهر على ما يشير اليه التعبير عن الغسل بقوله: ﴿فاطهروا﴾<sup>(٣)</sup> وما جاء في ذيلها ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾<sup>(٤)</sup>.

وعلى ضوء هذا فتحديد الأمر بالوضوء والغسل بحالة عدم الضرر يعني  
فسادهما في هذه الحالة لانه يقتضي عدم وفائهما بتحقق المأمور به - وهو  
الصلاحة مع الطهارة - أو قل عدم وفائهما بتحقق شرطه وهو الطهارة.

ويلاحظ ان الغسل المذكور في الآية وان كان هو غسل الجنابة لكن يجري ذلك في سائر الأغسال بلحاظ اتحاد هذا الغسل وغيره في الحكم ،

<sup>٥</sup> (١) كصاحب المنار في تفسير المنار : ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ .

٤٣ / النساء (٢)

٦ / ٥ المائدة (٣)

٦ / ٥ المائدة (٤)

ولذا ورد ان غسل الحيض والجناية واحد .  
وهكذا يظهر أن مقتضى الآية فساد الوضوء والغسل في حالة كونهما  
ضرررين .

وهناك تقرير آخر للدلاله الآية على هذا المعنى مبناه على القول بأن  
المراد بعدم وجود الماء في الآية هو ما يعم كونه مضراً أو غير ميسراً فيقال :  
ان التعبير بعدم وجود الماء في حالة الضرر يدل على ان وجود الماء كان لم  
يكن في هذه الحالة شرعاً ، ومقتضى ذلك عدم صحة الوضوء والغسل به  
فيها .

لكن المبني المذكور ضعيف لأن اطلاق عدم الوجود في مورد  
المرض غير مناسب عرفاً فلا يقال مثلاً لمريض يضره استعمال الماء وهو على  
صفة النهر انه غير واجد للماء كما هو واضح .

هذا وقد يعرض على التقرير الذي ذكرناه بوجوه :  
**الوجه الأول :** ان ظاهر الآية ان قوله : «وان كتم مرضى أو على سفر  
أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً  
طيباً»<sup>(١)</sup> جملة واحدة مستقلة عما قبلها ، وعليه يكون مفادها اشتراط الامر  
باليتم في المريض والمسافر أيضاً بعدم وجود الماء . فلو كان المريض  
واجداً للماء يجب عليه الوضوء والغسل .

وقد ذهب الى ذلك بعض علماء العامة ، ففي الخلاف (المجدور  
والمحروم وما اشبههما ممن به مرض مخوف يجوز له التييم مع وجود الماء  
وهو قول جميع الفقهاء الا طاووساً ومالكاً فانهما قالا يجب عليهم استعمال

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار  
الماء<sup>(١)</sup>.

وفي بداية المجتهد لابن رشد نقل عن عطاء انه لا يتيم المريض ولا  
غير المريض اذا وجد الماء<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر في وجهه ان الضمير في «لم تجدوا ماء»<sup>(٣)</sup> يعود الى المريض  
والمسافر ايضاً.

ويؤيد ذلك عدة روايات من طرقنا تدل على تعين الغسل على  
المريض وان اصابه ما اصابه.

منها : ما رواه سليمان بن خالد وأبو بصير وعبد الله بن سليمان جمياً  
عن أبي عبدالله عليه السلام (انه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف  
إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال : يغتسل وان اصابه  
ما اصابه . قال : وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان  
بارد ، وكانت ليلة شديدة الريح باردة ، فدعوت الغلمة فقلت : لهم احملوني  
فاغسلوني ، فقالوا : تخاف عليك . فقلت ليس بدّ ، فحملوني ووضعني  
على خشبات ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني)<sup>(٤)</sup> .  
ونحوها صحيحه محمد بن مسلم<sup>(٥)</sup> .

لكن يرد على هذا الاعتراض : انه لا يمكن الالتزام بالوجه المذكور.  
اما أولاً : فلانه مخالف لاجماع المسلمين ولا يعتد بخلاف من ذكرنا ،  
كما هو مخالف للروايات الكثيرة التي دلت على عدم تعين الوضوء والغسل

(١) الخلاف ١ : ١٥١ مسألة ١٠٠ .

(٢) بداية المجتهد ١ : ٦٦ ط ١٤٠١ هـ .

(٣) المائدة ٦ / ٥ .

(٤ - ٥) لاحظ جامع الأحاديث كتاب الطهارة أبواب التيمم الباب ٧ ج ٣ ح ٣٢٦٢ / ١٨ ص ٥٠  
و ٣٢٦٣ / ١٩ ص ٥١ .

في حال المرض ، وهي مقدمة على تلك الروايات من جهتين :  
إحداهما : تواتر هذه الروايات .

**والجهة الأخرى :** انه قد روی بعضها المتأخرین من رواة اصحابنا عمن بعد الصادق عليه السلام من الأئمّة ، كما رواه أحمّد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيّبه الجنابة وبه قروح وجروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد . قال : (لا يغسل يتيم) <sup>(١)</sup> وقد اوضحنا في بحث تعارض الادلة وغيره أن المتأخرین من رواتنا من اصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام ممن ألقوا جوامع حديثية كانوا ينظرون في أسئلتهم للإمام المتأخر الى ما روی عن الإمام الباقر والصادق عليهم السلام فهي حاكمة على تلك الروايات ، ومقامنا من هذا القبيل .

**واما ثانياً :** فلان هذا المعنى ليس ظاهراً من الآية أيضاً إذ لو اراد ذلك لم تكن حاجة بل لم يكن وجه لذكر المرض والسفر وما بعدهما حيث كان يكفي أن يقول ﴿وَانْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرّأُوا صَعِيداً طَيّباً﴾ <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني :** ان الأمر بالتييم في حالة المرض والسفر بعد الأمر بالوضوء والغسل أولاً بنحو عام ليس مفاده عرفاً الا عدم لزوم الوضوء والغسل في حصول الطهارة لا عدم كفایتهما في ذلك ، والسر فيه انه متى حدّد الحكم الالزامي بعذر من الأعذار كالاضطرار والحرج ونحوهما - سواءً كان التحديد تحديداً مباشراً أو تحديداً غير مباشر كما إذا كان بنكتة كون التفصيل قاطعاً للشركة - كما في المقام - فان المنساق عرفاً انتفاء الالزام في حالة العذر لا عدم مطلوبية الشيء في هذه الحالة ، فيقتضي عدم صحته واجزائه اصلاً ،

(١) المصدر السابق نفس الموضع ح ١٣ عن أبي عبدالله / ١٣ / ٣٢٥٧ ، عن أبي الحسن الرضا ٤٩ / ٣٢٥٨ ص .

(٢) المائدة ٦ / ٥

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

فلو قيل مثلاً (احفظ خطبة من نهج البلاغة وان كان عسراً فاقرأ صحيفه من القرآن) فانه لا يستفاد منه الا عدم الالزام بحفظ الخطبة في صورة تعسره لعدم اجزائه كما هو واضح.

والمقام من هذا القبيل لأن المرض وعدم الوجدان اللذين أخذا موضوعين للحكم الثاني - وهو الأمر بالتيتم - إنما هما من الاعذار لعدم الاتيان ب المتعلقة الأمر الأول - من الوضوء والغسل - وعليه فيستفاد من الآية اجزاء الطهارة المائية لمن يضره الماء.

ويرد على ذلك : ان ما ذكر انما يتم فيما اذا كان موضوع الحكم الثاني عنوان الحرج والعسر ونحوهما فيستظهر من الكلام ان متعلق الأمر الأول يؤثر أثره المطلوب في حالة العذر، وعنوان الضرر ليس من هذا القبيل عرفاً، ولذا لو قال الطبيب للمريض (يجب عليك لاستعادة نشاطك ان تمشي كل يوم مقدار كيلو متر، وان كان يضرك ذلك فاستعمل العلاج الخاص) فانه لا يقتضي ان المشي ينفعه في استعادة نشاطه من حالة تضرره به . وكذا في المقام فمن الجائز ان يكون الأثر النفسي المطلوب من الطهارة المائية لا يحصل بها في حالة المرض والتضرر أصلاً.

الوجه الثالث : انه لا يبعد ان يكون ذكر المريض في الآية بملاحظة أن استعماله للماء حرج عليه لا مضرّ به ، وكذلك يكون ذكر المسافر باعتبار كون تحصيل الماء بالنسبة اليه حرجياً ، وعليه فالمحضود بذلك إخراج حالة الحرج في استعمال الماء أو في الوصول اليه.

ويشهد لذلك تعليل الترمذ في التيم بقوله ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُم﴾<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فلا ترتبط الآية بمحل البحث، مضافاً إلى أن تحديد الأمر بالوضوء والغسل بعدم الحرج لا يعني عدم صحتهما حينئذ لأن تحديد الحكم بمثلهما لا يعني إلا محدودية الالزام دون عدم صحة العمل كما تقدم.

ويرد عليه:

**أولاً:** ان كون المرض كناءة عن الحرج في استعمال الماء خلاف المتعارف في الاستعمالات، فان المعهود فيها ان يكنى به عن الضرر.  
**وثانياً:** انه لا وجه للاستشهاد على ذلك بذيل الآية، لأن ذلك مرتبط باصل جعل الطهارات الثلاث لا بخصوص التيمم - كما تنبه له بعض المفسرين - فالمعنى المقصود به ان الله تعالى لم يأمر بها لكي يحرج عباده ويشق عليهم وإنما أمر بها لتطهيرهم.

**الوجه الرابع:** ان يقال انه لو سلمنا ان الآية الشريفة تدل على عدم وجوب الوضوء والغسل في حال المرض الا انه يكفي في مشروعتهما إطلاق ادلة استحبابهما وحيثئذ يتربّع عليهما أثرهما وهو الطهارة من الحديث<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه:

**أولاً:** انه لم يقم دليل على الاستحباب النفسي للوضوء والغسل فيما عدا الوضوء التجديدي والوضوء المشروع للحائض. على ما أوضحناه في علم الفقه.

**وثانياً:** انه لو فرض وجود الدليل على استحبابهما النفسي فلا إطلاق له بالنسبة الى من يضره الماء فان الامر الاستحبابي بهما انما هو في الحصة التي يكون واجداً فيها لشرط الوجوب لا مطلقاً.

---

(١) لاحظ مصباح الاصول ٢ : ٥٥٢

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

**وثالثاً:** ان ما ذكر انما يتم فيما لو كان المستفاد من الآية مجرد تحديد وجوبهما بعدم الضرر. واما لو كان المستفاد منها تحديدهما بما أنهما شرطان للصلة أو محصلان لما هو شرطها - من الطهارة - فانها حينئذ تكون دليلاً على الفساد عند فقدان الحد المذكور.

وبذلك ظهر انه لا اطلاق لدليل مشروعية الوضوء والغسل بالنسبة الى من يضره الماء. فلا محل للبحث عن اجراء (لا ضرر فيها) حتى يبحث عن أن المستفاد منها عام للجاهل بالضرر أو مختص بالعالم به.

**البحث الثاني:** في أنه لو فرض اطلاق أدلة مشروعية الوضوء والغسل بالنسبة الى من كان يضره استعمال الماء فهل يقتضي (لا ضرر) فسادهما مطلقاً أو بالنسبة الى العالم بكونهما ضرريين فحسب أو لا يقتضي ذلك أصلاً؟

والصحيح هو الوجه الأخير. وتوضيح ذلك: ان الوضوء والغسل على الصحيح من موضوعات الأحكام، حيث إن كلاً منهما جعل في مورده موضوعاً لترتب الطهارة الحديثة كما قد جعل غسل البدن بالماء موضوعاً للحكم بالطهارة الخبيثة.

وعليه فلا يمكن نفي صحتهما بقاعدة (لا ضرر) لأن مجرد الحكم بترتباً الطهارة الحديثة عليهم ليس تسبيباً الى الضرر، كما لم يكن الحكم بترتباً الطهارة الخبيثة على غسل الماء بالبدن تسبيباً الى الضرر وان كان استعمال الماء مضرأً، فان المقامين من واحد واحد. نعم بينهما فرق من جهة ان ترتباً الطهارة الخبيثة على استعمال الماء لا يتوقف على قصد القرابة، وترتباً الطهارة على استعماله في الوضوء والغسل مشروط بقصد القرابة.

لكن هذا الفرق ليس بفارق لأن تحقق قصد القرابة بالوضوء والغسل لا يتوقف على وجود أمر مولوي بهما - من الأمر الاستحبابي أو الأمر الغيري

بناء على الصحيح من امكان التقرب بامثال **الأمر الغيري** خلافاً لما هو المشهور بين المتأخرین - حتى يكون انتفاء **الأمر النفسي** بهذه القاعدة موجباً لفقدان قصد القربة . اذ قوام عبادیة العمل باضافتها اضافة تذلّلية الى الله تبارك وتعالى ، ويکفي في تحقق هذا المعنى قصد التوصل بالوضوء والغسل الى الغایة المرتبة عليهما - التي هي محبوبة لدى الشارع المقدس - وهي على المختار نفس الطهارة ، وأما بقية الغایات فهي في طولها ، كما يکفي أيضاً أن يقصد التوصل الى تلك الغایات الطولية كإباحة الدخول في الصلاة والطوف .

يضاف الى ذلك ان في اقتضاء (لا ضرر) لسقوط الاستحباب النفسي في مورد ثبوته تاماً .

نعم مقتضاه انتفاء وجوبهما الغيري على نحو غير مباشر بمعنى أنه يوجب أولاً ارتفاع وجوب ذي المقدمة - وهي الصلاة مع الطهارة المائية - فيما لم يكن الشخص متظهراً و كان استعمال الماء مضراً له ، فبذلك يتتفى الوجوب المقدمي الغيري ، اذ على المشهور لا يمكن انتفاء وجوب المقدمة مع بقاء وجوب ذيها ، ونتيجة ذلك عدم وجوب الصلاة مع الطهارة المائية ما لم يتوضأ المكلّف ولكن اذا توضاً فحيث انه قد حصلت الطهارة المائية فيجب عليه الصلاة مع الطهارة المائية ، اذ ليس ايجابها حينئذٍ تسبيباً الى الضرر . وبما ذكرنا يمكن ان يوجه بعض كلمات السيد الاستاذ (قده) في المقام - مع غض النظر عن بعض المناقشات في عبارته -<sup>(١)</sup> .

(١) لاحظ مصباح الاصول ٢ : ٥٥٢ فيه (فالوضوء الضرري وإن كان وجوبه مرفوعاً بأدلة نفي الضرر إلا أن استحبابه باق بحاله فصحّ الاتيان بالوضوء الضرري بداعي استحبابه النفسي أو لغاية مستحبة وتحصل له الطهارة من الحدث وبعد حصولها لا مانع من الصلاة معها

قاعدة لا ضرر ولا ضرار .....

وعلى ما ذكرناه من عدم اقتضاء (لا ضرر) لفساد الوضوء والغسل الضري مطلقاً لا يتوجه ما قيل في توجيهه قصور (لا ضرر) عن إثبات فسادهما في صورة الجهل كما ذكره جمع<sup>(١)</sup> من أن دليل (الاضرر) وارد في مقام الامتنان على الأمة الإسلامية ، فلا يكون (لا ضرر) شاملًا لمورد يكون نفي الحكم فيه منافيًّا للامتنان ، والحكم ببطلان الطهارة المائية الضرورية الصادرة حال الجهل من هذا القبيل ، فان الأمر بالتيمم واعادة العبادات الواقعه معها مخالف للامتنان .

اذ لا حاجة الى ذلك الا على سبيل التنزّل عما ذكرناه . مع امكان المناقشة في ورود الحديث في مقام الامتنان فتأمل .

**البحث الثالث:** في ان حرمة الاضرار بالنفس هل توجب الحكم بفساد الوضوء والغسل المضررين في حال الجهل والعلم او لا؟  
ويلاحظ أولاً: إنّه لم تثبت حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً وإنما الثابت حرمتها فيما يكون من قبيل هلاك النفس أو ما يلحق بها - كما أوضحنا ذلك في بحث الوضوء من شرح العروة - وعليه فالكلام في هذا البحث فيما اذا كان الضرر اللازم من الوضوء والغسل كذلك .

وللتوضيح المقام لا بد من ايضاح امرتين:

**الأمر الأول:** ان نسبة (الاضرار المحرّم) الى الوضوء والغسل الضري نسبة الأسباب والمسببات التوليدية كالالقاء والاحراق والرمي والقتل ونحو ذلك .

→

لحصول شرطها وهي الطهارة بلا حاجة إلى الاعادة . وكذا الحال في الغسل الضري . .  
الخ .

(١) لاحظ مصباح الاصول: ٥٤٥ وغيرها .

وفي متعلق الحرمة في الأسباب والمسببات التوليدية احتمالات ثلاثة - كما تعرضنا له في مبحث مقدمة الحرام - :

**الاحتمال الأول:** ان يكون مصب الحرمة إيجاد المسبب التوليدي كالحرق والضرر. وحيث إن وجود المسبب التوليدي مغاير مع وجود سببه كاللقاء للحرق والوضع للاضرار، فيكون ايجاده أيضاً مغايراً معه لأن الفرق بين الایجاد والوجود انما هو بمجرد الاعتبار. وعليه فيكون المحرّم مغايراً وجوداً مع ما هو سبب له .

لا يقال: ان الاحكام التكليفية تتعلق بافعال المكلفين والمسبب التوليدي كالحرق والاضرار ليس بفعل للمكلف بل الاحتراق أثر النار بشرط المساسة مع الجسم، والضرر اثر الماء بشرط المساسة مع البدن.

فانه يقال: إن هذا أمر غالبي وليس شرطاً اذ يكفي في صحة تعلق الحكم التكليفي بأمر كونه مقدوراً للمكلف مع الواسطة .

**الاحتمال الثاني:** ان يكون مصب الحرمة السبب التوليدي وانما اخذ العنوان المسبب عنه مرآة للسبب الذي يترتب عليه ، فيكون اللقاء والوضع بانفسهما متعلقين للحرمة .

**الاحتمال الثالث:** أن يكون مصب الحرمة العنوان الثانيي المسمى بالمبسب التوليدي مأخوذاً على نحو الموضوعية لكن مع عده من قبيل الاعتبارات المتأصلة، فأن تأصل الامر الاعتباري كما يكون في الاحكام التكليفية والوضعية فكذلك يتحقق في جملة من الماهيات التي هي من قبيل موضوعات الأحكام ومتصلقاتها كالغصب .

**والأظهر من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الأول** كما بيناه في محله .  
**الأمر الثاني:** في حكم الوضوء والغسل حيث يترتب عليهمما الضرر المحرّم .

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

وذلك يختلف بحسب الاحتمالات السابقة في مصب الحرمة:

اما على الاحتمال الأول: فيكون متعلق الحرمة امراً لا اتحاد له بوجه معهما، فإن كان مضرأً بصحتهما فانما هو من جهة الاخلال بقصد القرابة المعتبرة فيهما، وهذا الاخلال لا يتصور في صورة الجهل بكونه مضرأً على نحو الجهل المركب أو الاطمئنان لعدمه أو الغفلة عنه أو نسيانه. وأما مع العلم به أو ما في حكمه فيه جهتان: جهة ترتب امر محظوظ عليه وهو الطهارة. وجهة ترتب امر مبغوض عليه وهو الاضرار المحرم، ولا يبعد تمثيل قصد القرابة اذا اتى بها بداعي التسبيب الى الجهة الأولى.

واما على الاحتمال الثاني: فالمحرم يكون نفس الوضوء والغسل فيدخل تحت عنوان النهي عن العبادة في الحكم بالفساد - على المشهور - لأنه لا اثر للتقرب بما هو مبغوض ذاتاً.

واما على الاحتمال الثالث: فان قلنا بان الوضوء والغسل من قبيل موضوعات الاحكام فقط فيتحقق بالاحتمال الأول حكماً، وعلى القول بانهما من قبيل متعلقات الاحكام يدخل في بحث اجتماع الأمر والنهي ، فان قلنا بالامتناع وتغليب جانب النهي فلا بد من الحكم بالفساد في صورة العلم وأما في صورة الجهل فمبني على القول باقتضاء القول بالامتناع الفساد مطلقاً، والمختار هو عدم الامتناع، وعلى القول به فيفصل بين صورتي العلم والجهل كما سبق في الاحتمال الأول .

التبنيه الخامس: في انه هل يستفاد من (لا ضرر) جعل الحكم، إذا كان يلزم الضرر لولا وجوده - كما يستفاد منه نفي الحكم اذا كان يلزم الضرر بوجوده - أم لا؟ . وعلى التقدير الأول فهل هناك أمثلة فقهية تكون من هذا القبيل أم لا؟

وقد انكر المحقق النائيني (قده) الكبرى والصغرى معاً<sup>(١)</sup> واقر السيد الاستاذ (قده) بالكبرى ولكنه انكر الصغرى قائلاً: (بأن الصغرى لهذه الكبرى غير متحققة فأنما لم نجد مورداً كان فيه عدم الحكم ضرراً حتى يحكم برفعه وثبت الحكم بقاعدة لا ضرر)<sup>(٢)</sup> ويظهر من بعض الفقهاء منهم السيد الطباطبائي في ملحقات العروة الالتزام بهما معاً كما سيجيء نقل كلامه.

والكلام تارة في الكبرى وأخرى في الصغرى، فهنا مقامان:

**أما في المقام الأول:** فتقرير انكار الكبرى ان حديث (لا ضرر) ناظر الى الأحكام المجعلولة في الشريعة المقدسة ومقيد لها بعدم أدائها الى الضرر على المكلف، وعدم الحكم ليس حكماً مجعلولاً فلا يشمله الحديث. وليس المدعى انه لا يمكن جعل الحكم العدمي - فان الاباحية التكليفية حكم عدمي وليس عدم الحكم بحسب الدقة لانها تنشأ من قبل الشارع بعنوان إرخاء العنان بالنسبة الى كل من الفعل والترك للمكلف، وكذلك الحلية فانها بمعنى حل عقدة الحظر ومرجعها الى هدم الحكم التحريري المجعل، كما انه ليس المدعى أنه لا يمكن انشاء عدم الحكم بل هو امر ممكن كما في الحكم بعدم اشتغال الذمة، وانما المقصود ان مجرد عدم جعل الحكم في مورد قابل لا يمكن عده حكماً حتى يكون مرفوعاً بحديث (لا ضرر).

**والجواب عن ذلك:** ان ما ذكر من نظر الحديث الى الاحكام المجعلولة في الشريعة محل منع لأن مفاد الحديث هو عدم التسبيب الى تحمل الضرر - أي نفي وجود ضرر متسبب الى الشارع المقدس بما هو

(١) تقريرات المحقق النائيني : ١١٩ وما بعده.

(٢) لاحظ جامع الأحاديث . الباب ٣ .

مشروع ومقنن - وهذا المعنى كما يصدق في موارد جعل الحكم الذي يلزم منه الضرر - سواء كان وضعياً أو تكليفياً، سواء كان الزامياً أو غير الزامي كالترخيص في الدخول لمن له حق الاستطراف بغير استئذان على نحو يوجب ذهاب حق التعيش الحر بالنسبة الى صاحب الدار، كما في قضية سمرة بن جندب - فكذلك يصدق في حالة عدم جعل الحكم أحياناً فيعد نفس عدم جعل الحكم من بيده التشريع تسبباً منه الى الضرر.

مثلاً: اذا فرض أن الشارع منع الزوجة المعدمة من الاكتساب اذا كان على نحو ينافي حقوق زوجها وفرض عدم جعل وجوب الانفاق عليها، فيعد نفس هذا تسبباً منه الى تضررها، أو سلب حق التعيش مع الكرامة بالنسبة اليها . وكذلك لو فرض أنه حرم إضرار بعض الناس ببعض تكليفاً ولم يجعل حكماً اجرائياً يخول للسلطة مكافحة الاضرار والمنع عنه خارجاً.

والحاصل : ان عدم جعل الحكم المانع عن الضرر يعد تسبباً منه اليه بعد فرض كمال الشريعة كما يدل عليه قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾<sup>(١)</sup> وبيكده الروايات الدالة على انه ما من واقعة الا ولها حكم<sup>(٢)</sup> وقوله صلى الله عليه وآله (يا ايها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به ، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه) <sup>(٣)</sup> مضافاً الى سلب حق التشريع عن غير الله تعالى . وعليه فلا يقدح عدم صدق الحكم على مجرد عدم جعل الحكم بعد صدق التسبب الى تحمل الضرر.

(١) المائدة ٥/٣.

(٢) جامع احاديث الشيعة ١:١٣٣ - ١٤٣:٣٠ - ٣٢.

(٣) ورد ذلك في صحيحه أبي حمزة الثمالي المذكورة في الوسائل - كتاب التجارة - أبواب مقدماتها - الباب ١٢ ج ١٧ : ٤٥ / ٢١٩٣٩.

بل يمكن أن يقال : بان عدم الحكم في ذلك يعد حكماً كما يعد عدم القيام لأحد الشخصين مع القيام للأخر مع تساويهما في الرتبة توهيناً للأول ، وكذلك يعد عدم التقيد في الموضع القابل له اطلاقاً.

ويلاحظ : أن هذه الكبرى منتجة وإن انكرنا وجود صغرى لها ، بمعنى أنه لم يوجد هناك مورد يكون (لا ضرر) فيه دليلاً على ثبوت الحكم - وذلك لأن نتيجة كون الكبرى مثبتة للحكم هي عدم حكمتها أي (لا ضرر) على أدلة حرمة الاضرار بالغير إذا كان عدم الاضرار بالغير ضرراً على المالك كما اذا تصرف المالك في ملكه بما اوجب الاضرار بجراه ، لأن مقتضاه على هذا التقدير نفي كل من حرمة الاضرار بالغير وجواز التصرف في الملك - لكون الأولى تسبباً للضرر بالنسبة الى المالك والثانية تسبباً للضرر بالنسبة الى الجار - فيتعارض (لا ضرر) فيهما ويسقط . وتصل النوبة الى أدلة حرمة الاضرار بالغير فيحرم بمقتضاهما تصرف المالك في ملكه بما يضر بجراه ، فهذا مقدار من الانتاج للكبرى المذكورة ، ولو لم تثبت هذه الكبرى لكان (لا ضرر) نافياً لحرمة الإضرار بالغير دون جواز التصرف في الملك فتكون حاكمة على أدلة حرمة الاضرار كما يأتي توضيح ذلك في التنبيه الآتي .

واما في المقام الثاني : - وهو وجود صغرى لهذه الكبرى - فقد ذكر لها موردان :

**المورد الأول:** الحكم بضمان التالف في غير الموارد التي يكون هناك سبب للضمان فيها ، كالاتلاف واليد العادية فان دليل الضمان فيها نفس أداته دون قاعدة (لا ضرر) . وقد عد<sup>(١)</sup> من موارد انحصر الدليل للضمان

(١) لاحظ تقريرات المحقق النائي : ٢٢٠ و ٢٢١ .

بقاعدة (لا ضرر) ما اذا جلس الانسان حتى فات عمله ، أو حبسه حتى أبقى عبده أو فتح شخص قفص طائر فطار، بدعوى انه لولا الحكم بالضمان في مثل ذلك للزم الضرر على الشخص .

وقد انكر المحقق النائيبي الحكم بالضمان فيها معللاً بـ عدم دلالة (لا ضرر) عليه فـ ان دلالته عليه تبني على القول بـ ان المستفاد منه نفي الضرر غير المتدارك فيدل على الحكم بتدارك الضرر الواقع إما من قبل من سبب إليه - ان كان هناك انسان صار سبباً لوقوع الضرر - أو من بيت المال ان لم يكن كذلك<sup>(١)</sup> ويظهر من السيد الاستاذ (قده) موافقته معه في ذلك<sup>(٢)</sup> .

لكن الظاهر انه لا وجه لـ انكار الضمان في ذلك فـ ان ثبوته لا يبني على مسلك الفاضل التونسي في مفاد الحديث - من نفي الضرر غير المتدارك - الذي قد سبق ابطاله - بل يكفي فيه نفس ما دلّ على قاعدة الالتف لـ اندراجه تحتها ، فإن حبس الحر - اذا كان كسوباً - يكون كحبس العبد والدابة ونحوهما ، تفويتاً لـ منافعه المقدر وجودها لدى العقلاء فيكون ضامناً لـ عمله ، كما ان حبس الانسان اذا أدى الى أن تشرد دابته او يأبى غلامه او يسيل الماء - المفتوح لـ جهة - مما يوجب خراب الدار والبستان ، او يحترق ما في القدر او ما في الدار بنارٍ كان قد اشعلها تحت القدر وكان قادرًا عليها كل ذلك ونحوه يكون اتلافاً للمال عقلاء .

ولا حاجة الى قاعدة (لا ضرر) في ذلك بل يفي بـ جعل الضمان قاعدة (لا ضرار) بالمعنى الواسع الذي ذكرناه الذي هو امضاء لـ القاعدة العقلائية لأنها تست婢ط تـ شريع احكام رادعة عن تحقيق الإـ ضرار بالنسبة الى الغير ، فالحكم بالضمان على من أضر ، من اوضح اسباب الردع عن الاضرار

(١) لـ احظ المصدر السابق .

(٢) لـ احظ مصباح الاصول ٢ : ٥٦٠ .

ال الصادر من الحايس ونحوه وبذلك يتضح انه لا يرد على اثبات الضمان بقاعدة (لا ضرر) في المقام ما ذكره السيد الاستاذ (قده) من ان الضرر اللازم على المتضرر - المقتضى لجعل الضمان - معارض بالضرر المترتب على الحكم بالضمان على الحايس<sup>(١)</sup> لأن (لا ضرر) من جهة مقابلته بـ (لا ضرار) لا اطلاق لها بالنسبة الى نفي الضرر الذي يشرعه القانون من باب مكافحة الاضرار - كما سبق توضيحيه في التنبية الثاني - .

**المورد الثاني :** اثبات حق الطلاق للحاكم الشرعي بقاعدة (لا ضرر) و(لا حرج) فيما اذا صارت الزوجة محرومة عن حقوق الزوجية خارجاً، مع مطالبتها لها وعدم طريق لاستيفائها، بأن لم يمكن إجبار الزوج على الوفاء بها ولو بتعزيزه إن تخلف عن أدائها - وذلك كما لو كان الزوج مفقوداً أو غائباً ولم يكن طريق لإجبار الزوج على طلاقها - .

فيقال حينئذٍ بأن لها ان تطالب الحاكم الشرعي بان يطلقها وعلى الحاكم الاستجابة لطلبتها وطلاقه نافذ. وعمدة النظر في المقام الى خصوص حق الانفاق .

وقد التزم بحق طلاق الحاكم في الموضوع السيد الطباطبائي في ملحقات العروة تمسكاً بقاعدةتي (لا ضرر) و(لا حرج) مضافاً الى الروايات الخاصة . وقد ناقش المحقق النائيني في التمسك بهما فإنهما لا يثبتان حكماً وجودياً كما ناقش في الروايات التي استدل بها بانها غير معمول بها وهي معارضة بغيرها - وسيجيء تفصيل ذلك - كما استبعد كلامه جمع آخر من المؤخرین .

ونحن نجعل محل الكلام بعض فروض المسألة وهو ما لو امتنع الزوج

عن اداء النفقة لزوجته ، ونبحث .

**تارة:** في انه هل يمكن الحكم بثبوت حق الفسخ للزوجة بملاحظة طبيعة عقد النكاح في نفسه ؟

**واخرى:** في ثبوت حق الفسخ أو الطلاق للحاكم بملاحظة (لا ضرر، ولا ضرار) .

**وثالثة:** في ثبوت ذلك بملاحظة الأدلة الخاصة ، فهنا أبحاث ثلاثة :

**البحث الأول:** في انه هل يثبت حق الفسخ للزوجة عند عدم اتفاق الزوج عليها بمقتضى تخلف الشرط الارتكازي الضمني - كما ذكره جمع في وجه ثبوت خيار الغبن - أم لا؟

وتقرير ثبوته : ان ما تنشئه المرأة في عقد النكاح وان كان هو الزوجية الدائمة الا انها مقيدة بسبب الشرط الارتكازي ، بأن يبذل لها الزوج النفقة بحدودها الشرعية ، وليس للمنشأ اطلاق بالنسبة الى الزوجية بعد فسخها من ناحية اخلال الزوج بالنفقة . فان الزوجية المنشأة بحسب طبعها احداث علقة خاصة بين الرجل والمرأة ، حقيقتها المشاركة في الحياة على نحو خاص يشتمل على نحو قيمة للزوج بالنسبة الى الزوجة وتتكلّل مؤونتها الازمة - مضافاً الى الاستمتاع الجنسي - قال الله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم﴾ .

وقد جاء في تفسير القرطبي <sup>(١)</sup> انه فهم العلماء من هذه الآية انه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها واذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي لاجله شرع النكاح . ثم نقل قول الشافعي وممالك بذلك ومخالفة ابى حنيفة . وقد ورد في رواية ضعيفة عن سفيان بن عيينة عن

(١) القرطبي ٥ : ١٦٩ .

ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال (فالرجل ليست له على نفسه ولاية اذا لم يكن له مال وليس له على عياله امر ولا نهي اذا لم يجر عليهم النفقه) <sup>(١)</sup>.

وليس المقصود الاستدلال بالأية والرواية، بل المقصود ان المرتكز الذهني للزوجة انشاء الزوجية الدائمة بشرطها وشروطها والنفقة منها. ويمكن الاراد عليه - مع غضّ النظر عن مخالفة الروايات الآتية لثبوت خيار الفسخ للزوجة في صورة الاخلال بالنفقة - بوجهين يمكن دفعهما:

**الوجه الأول:** ان بين البيع والنكاح فرقاً، فان قوام البيع بالمالين وقوام النكاح بالشخاصين حتى أن المهر ليس من أركانه، ولذا لو اخل به يصح العقد ويثبت مهر المثل - ففي البيع حيث ان النظر الى المالين فيقتضي بحسب الشرط الارتکازی العقلائي عدم نقصان ما انتقل اليه عما انتقل عنه بحسب المالية - فيكون منشأ لخيار الغبن - كما يقتضي عدم كونهما معبيين - فيكون منشأ لخيار العيب - وهكذا بالنسبة الى سائر الشؤون الراجعة الى المالين. ويمكن ادعاء مثل هذا الشرط الارتکازی في ما يرجع الى الزوجين في النكاح، بالنسبة الى فقدان العيوب التي تختل بها الحياة الزوجية، وقد حدّدها الشارع بعيوب خاصة، وكذا يأتي فيها خيار التدلّيس فيما يتعلق بذلك.

واما ما لا يرجع الى وصف الزوجين بل كان من الاحكام الثابتة في الشريعة الاسلامية ، كوجوب إنفاق الزوج على الزوجة فلا يمكن عدّه من الشروط الارتکازية العقلائية .

---

(١) كتاب الكافي - الاصول - كتاب الحجة الباب ١٠٣ (باب ما يجب من حق الإمام على الرعية...) ١ : ٣٣٥ و ٣٣٦ .

كيف وفي بعض المجتمعات البدوية يشترك الزوجان في تحصيل النفقه كما هو الغالب في اهل الريف الذين يكون شغفهم الزراعة والفلاحة وتربيه المواشي ، وكذا في بعض المجتمعات المتحضرة - كما يقال - التي يكون لكل من الزوجين فيها شغل كالطبابة والتعليم ونحوهما. بل نقل عن بعض المجتمعات البدوية ان الزوجة هي التي تتکفل النفقه .

وعلى هذا فلا يمكن عد الانفاق من الشروط الارتكازية للنكاح .

الوجه الثاني : ان الشرط الارتكازي انما يؤثر في تحقق الخيار عند التخلف في صورة نفوذه عند التصریح به فان مرجع اشتراط الانفاق على النحو الذي يقتضيه هذا التقریب هو جعل الخيار عند التخلف ، ومقتضى ما عللوا به عدم صحة شرط الخيار في النکاح عدم صحة جعل الخيار ولو بخلاف الوصف او الشرط الا ما دل عليه النص قال الشيخ الأنصاري (في بحث خيار الشرط بعد ذكر عدم دخوله في النکاح اتفاقاً<sup>(١)</sup>). ولعله لتوقف ارتفاعه شرعاً على الطلاق وعدم مشروعية التعامل فيه .

وقد يحكم ببطلان اصل النکاح الذي جعل فيه شرط الخيار ، وقد علل ذلك السيد الاستاذ (قده) بان شرط الخيار يرجع الى تحديد الزوجية بما قبل الفسخ لا محالة ، وهو ينافي قصد الزواج الدائم أو المؤجل الى أجل معلوم ، وهذا بخلاف سائر الشروط الفاسدة فإنها بحسب الارتكاز العرفي لا ترجع في خصوص النکاح الى جعل الخيار على تقدير التخلف ، وانما ترجع الى تعليق الالتزام بترتیب الآثار على وجود الشرط وفسادها لا يسري الى العقد<sup>(٢)</sup> .

(١) لاحظ المکاسب : ٢٣٣ .

(٢) العروة الوثقى مع تعليقة الخوئي (ره) ٦٣٨ : ٣٨٥٥ مسألة .

**ويمكن الجواب عن الوجه الأول:** بأنه لا يعتبر في تأثير الشرط الارتكازي أن يكون شرطاً ارتكازياً لدى جميع المجتمعات والمملل والنحل، ولا أشكال في أن الإنفاق كان أمراً ملحوظاً في عقد النكاح في المجتمع الإسلامي والمجتمع العربي قبل الإسلام، بل قد اختلف فقهاء الخاصة والعامة في كون اليسار من الأمور الدخيلة في الكفاءة وعدمه على قولين مشهورين<sup>(١)</sup> وسوف يظهر ارتكازية هذا الشرط مما يأتي في جواب الوجه الثاني.

**وعن الوجه الثاني:** بأنه لا إجماع على عدم ثبوت خيار تخلف الوصف والشرط في النكاح وإنما قام الإجماع على عدم صحة اشتراط الخيار فيه، كيف وقد التزم بثبوت خيار الفسخ للزوجة عند الاعسار أو انكشفه جمع من فقهاء الفريقين، ولذلك لو قدر قيام الإجماع المذكور أيضاً فلا ينبغي الشك في عدم شموله للمقام.

اما فقهاؤنا فقال المحقق في الشرائع: لو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تسلط الزوجة على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك، وعقبه في الجوادر<sup>(٢)</sup> بقوله (لا بنفسه ولا بالحاكم وفي المسالك انه المشهور). ونقل العلامة في المختلف<sup>(٣)</sup> في بحث اعتبار اليسار في الكفاءة عن ابن ادريس انه قال: (وال الأولى ان يقال ان اليسار ليس بشرط في صحة العقد، وإنما للمرأة الخيار اذا لم يكن موسراً بنفقتها وليس العقد باطلأً بل الخيار لها...) ثم

(١) لاحظ اختلاف فقهائنا في الجوادر ٣٠ : ١٠٣ والحدائق ط الاولى ٦ : ١٤٤ . واختلاف فقهاء العامة في المغني لابن قدامة ٧ : ٣٧٦ و ٣٧٧ والخلاف للشيخ الطوسي ٤ : ٢٧١ و ٢٧٢ .

(٢) الشرائع ٢ : ٣٠٠ ، جواهر الكلام ٣٠ : ١٠٥ .

(٣) كتاب النكاح : ٥٧٦ .

قال العلامة (وهو الوجه عندي ...) واما اعتبار اليسار فلو نكحت المرأة ابتداء لفقيه عالمة بذلك صح نكاحتها اجماعاً ولو كانت الكفاءة شرطاً لم يصح - الى ان قال - (نعم أثبتنا لها الخيار دفعاً للضرر عنها ودفعاً للمشقة اللاحقة بها بسبب احتياجها مع فقره الى مؤونة يعجز عنها، ولا يمكنها التزوج بغيره، فلو لم يجعل لها الخيار كان ذلك من اعظم الضرر عليها وهو منفي اجماعاً). وذكر في مسألة الاعسار المتأخر<sup>(١)</sup> بعد نقل قول المشهور من عدم خيار للزوجة في الفسخ - (قال ابن الجنيد بالختار لرواية عن الصادق ولا شتماله على الضرر إذ لا يمكنها الانفاق فلو لم يجعل لها الخيار لزم الحرج المنفي بالاجماع) وقد توقف العلامة نفسه في هذه المسألة وقد نقل في الحدائق<sup>(٢)</sup> ان السيد السندي في شرح النافع مال الى قول ابن الجنيد من ثبوت حق الفسخ كما نقل عن ظاهر المسالك التوقف. والغرض: انه لا اجماع في المقام بين الخاصة على عدم الخيار للزوجة.

واما العامة ففي المغني لابن قدامة<sup>(٣)</sup> (ان الرجل اذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه، وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن، وعمر ابن عبدالعزيز وربيعة وحماد، ومالك، ويحيىقطان، وعبدالرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وإسحاق ، وابو عبيد ، وابو ثور ، وذهب عطاء والزهري ، وابن شبرمة ، وابو حنيفة ، واصحابه الى انها لا تملك فراقه بذلك ولكن يرفع يده عنها لتكتسب ...).

(١) المصدر السابق ٥٨٢ .

(٢) الحدائق ٢٤ : ٧٧ - ٧٨ .

(٣) المغني ٩ : ٢٤٤ .

وفي نيل الاوطار<sup>(١)</sup>: (ان الزوج اذا اعسر عن نفقة امراته واختارت فرائه فرق بينهما واليه ذهب جمهور العلماء على ما حكاه في فتح الباري ، وحكاه صاحب البحر عن الامام علي عليه السلام ، وعمر ، وابي هريرة ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وحماد وربيعة ، ومالك ، واحمد بن حنبل ، والشافعي ، والامام يحيى ، وحکی صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وحكاه في البحر عن عطاء ، والزهري ، والثوري ، والقاسمية ، وابي حنيفة واصحابه وأحد قولی الشافعی) .

وتعرض لنقل اقوال الصحابة والتابعين وفقهاء العامة ابن حزم ايضاً في كتاب المحتلي<sup>(٢)</sup> ثم ان القائلين بهذا القول اختلفوا في انه هل للزوجة طلب الفسخ او الطلاق او هي مخيرة بينهما؟ ففي نيل الاوطار<sup>(٣)</sup> نقل للعامة في ذلك أقوالاً ثلاثة وفي المغني<sup>(٤)</sup> (كل موضع يثبت لها الفسخ لاجل النفقة لم يجز الا بحكم الحاكم... فإذا فرق بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه وبهذا قال الشافعي وابن المنذر، وقال مالك: هو تطليقة وهو احق بها ان ايسر في عدتها...).

فظهر بذلك انه لا اجماع هناك في عدم خيار تخلف الشرط الضمني الارتكازي والصريح في عقد النكاح، لكنه مخالف للروايات الآتية، ومع ذلك يمكن القول بأن الشرط المرتكز هو ان يكون الخيار لها بالرجوع الى الحاكم وفسخه، وان لم يتيسر فينفس الزوج، فلا مخالفة لمفاد الروايات

(١) نيل الاوطار ٧: ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) ج ١٠ / ٩٤ - ٩٥ .

(٣) نيل الاوطار ٧: ١٣٥ .

(٤) المغني ٩: ٢٤٨ - ٢٤٩ .

المشار إليها. وعلى تقدير منع ذلك، فالوجه في عدم الحق النكاح عند الإعسار بخيار الغبن في استحقاق الفسخ إنما هو الروايات الواردة في الموضوع.

**البحث الثاني:** في أنه هل يثبت حق الفسخ للزوجة أو حق الطلاق للحاكم بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)؟

اما (قاعدة لا ضرر) فلإثبات ذلك بها تقريباً:

**التقريب الأول:** ما يماثل التقريب الذي يذكر لإثبات خيار الغبن في صورة عدم اقدام المغبون على الضرر - وهو ان يقال: إنَّ حكم الشارع باستمرار الزوجية حتى بعد فسخ الزوجة لها من جهة حرمانها من حقها -المعبر عن هذا الحكم باللزوم - ضرر على الزوجة فهو منفي .

وعلى هذا التقريب يكون التمسك بـ (لا ضرر) تمسكاً به لنفي الحكم لا لإثباته، كما انه إنما يتوجه في فرض انكار ارتکازية الشرط أو تأثير الشرط الارتکازي ونحو ذلك - كما يظهر مما سبق في التنبية السابق - .

وقد يعترض على هذا التقريب بما عن شيخنا الحلبي (قده) من ان الضرر المتوجه على الزوجة في حال عدم قيام الزوج بحقوقها ليس مسبباً توليدياً عن نفس لزوم النكاح ليتفق بالحديث المذكور اذ من المعلوم ان اختيار الزوج دخيل في البين<sup>(١)</sup>.

وهذا الاعتراض مبني على ما ذهب اليه (قده) وافقاً لشيخه المحقق النائيني من أن الضرر المنفي عنوان توليدي لنفس الحكم الشرعي ، كالاضرار فيكون الحكم الشرعي منفياً حيث ينطبق عليه الاضرار. وقد مرت مناقشة هذا المبني في محله وذكرنا ان الصحيح في تحرير ما ذهب اليه

المشهور من تفسير الحديث بنفي الحكم الضري هو ان مفاده نفي التسبب الشرعي الى تحمل ضرر من الغير.

وعلى هذا فيمكن التمسك به في المقام حيث يفرض سقوط الحكم بالانفاق لعدم قدرة الزوج أو ثبوته في حقه مع عدم عمله على وفقه ولو إجباراً، إذ يصدق على جعل لزوم الزوجية وبقائها أنه تسبب الى الضرر من قبل الشارع فينتفي بلا ضرر.

وبذلك يظهر ان هذا التقريب ايضاً تام لو لا دلالة الروايات على خلافه، حيث إنها تدل على ان ازالة الطلاق لا بد ان يكون صادراً عنولي الإجباري وهو الحاكم.

التقريب الثاني: انه يلزم من عدم جعل سلطنة لغير الزوج على الطلاق وازالة عقد الزوجية تسبب الشارع الى ضرر الزوجة، فيستكشف من (لا ضرر) وجود هذا الحق للحاكم.

وعلى هذا التقريب يكون التمسك بـ(لا ضرر) استدلالاً به في اثبات وجود حكم شرعي . وعليه يتبنى تمسك السيد الطباطبائي بهذه القاعدة وبـ(لا حرج) لهذا المدعى . بل على هذا الاساس يتبنى تمسك العالمة بـ(لا ضرر) في اثبات حق الفسخ للزوجة ، وكذا استدلال ابن الجنيد بـ(لا حرج) لهذا المدعى فانه ليس نظرهم الى دفع اللزوم . بل وكذا تمسك الشيخ والعلامة وغيرهما بـ(لا ضرر) لإثبات خيار الغبن الذي هو من الحقوق القابلة للارث .

ويلاحظ: ان بين رفع الحكم بـ(لا ضرر) واثباته به فرقاً، فان الامر في الأول واضح لأن المفروض تعين الحكم الموجب للضرر وهو ما يتوهم بسبب عموم أو اطلاق أو غيرهما . ولكنه ليس كذلك في الثاني لأن الحكم الذي يراد استكشافه لا يكون متعميناً غالباً لامكان رفع الضرر بجعل عدة

احكام ، كما أشار الى ذلك الشيخ الانصاري (قده) في خيار الغبن فلا يمكن استكشاف حكم معين منها الا بمؤونة زائدة.

ففي المقام يدور الامر بين ان يكون الحكم المجعل لرفع الضرر عن الزوجة هو ثبوت حق الطلاق للحاكم عند وجود الشرائط التي منها مطالبة الزوجة بالطلاق ، وبين ان يكون ثبوت هذا الحق لنفس الزوجة وبين ثبوت حق الفسخ لأحدهما . وبين الطلاق والفسخ فرق فإنه على تقدير الطلاق قد يكون الطلاق رجعياً فيكون للزوج الرجوع في اثناء العدة اذا تمكّن من الانفاق وهذا بخلاف الفسخ .

وتعيّن احد هذه الاحكام بحاجة الى مزيد بيان .

ويمكن تقريب ثبوت حق الطلاق بأن المستفاد من الادلة العامة هو ان وظيفة الزوج احد الأمرين اما إمساك بالمعرف أو تسريح باحسان ، ويشهد له بالخصوص معتبرة جميل ، عن أصحابنا ، أو عن عنبسة بن مصعب ، وسورة بن كلبي ، عن احدهما قال : اذاكساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها<sup>(١)</sup> .

واذا امتنع الزوج من الطلاق ولو بمراجعة الحاكم الشرعي يكون الحاكم هو المتصدّي للطلاق لانهولي الممتنع .

ويشهد لذلك ما ورد في المفقود من انه يطلقها الولي ولو باجباره على ذلك ، وإن لم يكن لها ولی طلقها السلطان<sup>(٢)</sup> وكذلك ما ورد في ان حق

(١) لاحظ الوسائل - كتاب النكاح . أبواب النفقات - الباب ١ - الحديث ٤ ج ٢١ / ٥١٠ ولاحظ ان الكافي الموجود عندنا يختلف مع ما نقله الشيخ عنه في سند الرواية لكن لا يسع المقام بيان ذلك (منه) .

(٢) لاحظ المصدر السابق . كتاب الطلاق . أبواب أقسام الطلاق وأحكامه . الباب ٢٣ الحديث ٥ ج ٢٢ / ١٥٨ .

الطلاق لا يكون بيد الزوجة مطلقاً ولو بجعل الزوج، ففي معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان يدها الجماع والطلاق. قال : خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة<sup>(١)</sup>.

فمن ذلك وغيره يعلم ان الحكم بعدم كون الطلاق بيد الزوجة ليس من باب اللا اقتضاء ، بل من باب اقتضاء العدم . هذا ما يتعلق باثبات حق الفسخ للزوجة أو حق الطلاق للحاكم بقاعدة (لا ضرر) .

واما اثبات حق الطلاق للحاكم بقاعدة لا اضرار فيختص بالزوج الذي يكون مضاراً قال تعالى : «ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا»<sup>(٢)</sup> ووجه استفادته منها : ما سبق في شرح مقطع (الاضرار) من انه يستفاد منه ان للحاكم الشرعي الحق في المنع عن الاضرار حدوثاً وبقاءً بانسب وأخفّ الوسائل الممكنة ، وهو في المقام بعد سلسلة من الاجراءات طلاق الزوجة ، فيكون حكم طلاق الزوجة حكم نخلة سمرة بن جندب التي امر النبيّ صلّى الله عليه وآله بقلعها ، وعلى هذا فثبتت للحاكم هذه السلطة لانها من شؤون الولاية التنفيذية ، وقد أشير الى هذا التقريب فيما عن شيخنا الحلي (قده)<sup>(٣)</sup> .

**البحث الثالث : في حكم المسألة على ضوء الروايات الواردة في المقام ، وهي روايات عديدة :**

فمنها : ما رواه الصدوق ، عن ربعي بن عبد الله ، والفضيل بن يسار ،

(١) لاحظ الوسائل كتاب النكاح . أبواب المهر . الباب ٢٩ - الحديث ١ ج ٢٨٩ .

(٢) البقرة ٢٣١ / ٢ .

(٣) بحوث فقهية : ٢٠٩ - ٢١٠ .

جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : **﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقَ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ﴾**<sup>(١)</sup> قال : ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والفرق بينهما . وللصادق سند صحيح الى كل منهما في المشيخة . وقد رواه الشيخ بسند فيه محمد بن سنان ، عنهمما الا انه قال (ما يقيم صلبها)<sup>(٢)</sup> .

ومنها : ما رواه الصدوق بسنته المعتبر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : (من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما) .

ومنها : ما نقله في الكافي - بسند مخدوش - عن روح بن عبد الرحيم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : قوله عز وجل : **﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقَ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ﴾** قال : (اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والفرق بينهما) .

والظاهر ان كلاً من الصدوق والكليني يفتون بذلك كما افتى به بعض آخر من فقهائنا ، فقد ذكر في الحدائق<sup>(٣)</sup> في عداد اقوال علمائنا انه (قيل بان الحاكم يبينها وهذا القول نقله السيد السندي في شرح النافع قال : نقل المحقق الشيخ فخر الدين عن المصنف انه نقل عن بعض علمائنا قولًا بان الحاكم يبينها) .

ويظهر من كلام المحقق النائيني المناقشة في الاستدلال بها بوجهين :

(١) الطلاق ٦٥ / ٧ .

(٢) لاحظ الوسائل . كتاب النكاح - أبواب النفقات - الباب ١٠ الحديث ١ ج ٢١ / ٥٠٩ .

(٣) ج ٦ ص ١٤١ ط الحجر .

**الأول:** انها غير معمول بها<sup>(١)</sup> وذلك لأن قدماءنا بين من قال بلزم الصبرها وبين من قال بان لها فسخ العقد كابن الجنيد. لكن قد ظهر مما ذكرنا انه لا وجه لدعوى الاعراض عنها، بل توقف من توقف في الموضوع قد يكون لعدم الاطلاع على صحة سند ما صح منها كما اشار اليه صاحب الحدائق<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** معارضتها بمثل النبوي (تصبر امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه) والعلوي (هذه امرأة ابتليت فلتتصبر) ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

ولعله يشير بنحو ذلك الى ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام ان علياً عليه السلام قال في المفقود: لا تتزوج امراته حتى يبلغها موته أو طلاقه أو لحوقه بأهل الشرك)<sup>(٤)</sup>.

لكن لا يمكن الاعتماد على شيء من الاخبار الثلاثة: (اما رواية السكوني) فلان في سندها بنان بن محمد وهو عبدالله بن محمد بن عيسى

---

(١ و ٢) تقريرات المحقق النائيني: ٢٢١ ، ومن الغريب ما أورده السيد الاستاذ على ذلك من ان الروايات الامرة بالصبر واردة فيما إذا امتنع الزوج من الموافقة (لاحظ مصباح الاصول ٢ : ٥٦١) فان نظر المحقق النائيني إلى النبوي والعلوي الآتيين وهما واردان في المفقود ولا يرتبطان بمن امتنع عن الموافقة.

(٣) قال في ج ٦/١٤١ ط الحجر وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك التوقف أيضاً حيث اقتصر على نقله الأقوال وادلتها ولم يرجع شيئاً في البين إلا أن الظاهر انه لم يقف على صحة الخبرين اللذين قدمناهما دليلاً لابن الجنيد فإنه إنما نقل رواية رباعي والفضل عارية عن وصفها بالصحة والظاهر انه اخذها من التهذيب فانها فيه ضعيفة وإنما فهي في الفقيه صححة وأما صححة أبي بصير فلم يتعرض لها والظاهر انه لو وقف على صحة هاتين الروايتين لما عدل عنهما بناء على عادته وطريقته كما علمته من سبطه في شرح النافع.

(٤) الوسائل ٢٢ / ١٥٧ - ١٥٨ . ٢٨٢٦٦

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

**الأشعري** ولم تثبت وثاقته<sup>(١)</sup>.

**واما الأولان**: فلم يتعرض لهما الا الشهيد الثاني حيث قال: (لو تعذر البحث عنه من الحاكم اما لعدمه او لقصور يده تعين عليها الصبر الى ان يحكم بموته شرعاً، او يظهر حاله بوجه من الوجوه لاصالة بقاء الزوجية، وعليه يحمل ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . . . وعن علي عليه السلام . . . ومن العامة من أوجب ذلك مطلقاً عملاً بهاتين الروايتين)<sup>(٢)</sup> وقد ذكر السيد الطباطبائي في مقام الجواب عن هذه الروايات الثلاث انه لا عامل بها مع ان الاولين عاميان<sup>(٣)</sup>.

والظاهر انه لا اعتبار لهما سندأ حتى عند العامة وان كانوا موافقين لفتاوي اهل الرأي وبعض الظاهرية كما تقدم.

اما النبوي: ففي المغني لابن قدامة<sup>(٤)</sup> متعرضاً للاستدلال به (فاما الحديث الذي رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فلم يثبت ولم يذكره اصحاب السنن).

واما العلوي: ففيه ايضاً بعد ذكر نقله عن الحكم، وحماد، عن علي (وما رواه عن علي فيرويه الحكم وحماد مرسلأ والمسند عنه مثل قولنا)

(١) نعم في موثقة سماعة قال سأله عن المفقود فقال إن علمت أنه في ارضٍ فهي متظاهرة له ابداً حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق . . (الوسائل ج ٢٠ ص ٥٠٦ حديث ٢٦٢١٤) ولكن موردها خصوص المفقود الذي يعلم حياته ولا مانع من العمل بها في موردها وجعلها مخصصة لتلكم الروايات والحكم بلزوم الصبر على المرأة وإن لم يكن للمفقود مالاً ينفق عليها منه ولا ولد ينفق عليها من مال نفسه.

(٢) لاحظ الجوادر ط الحديث ٣٢ ص ٢٩٠ .

(٣) ملحقات العروة ص ٢٧٠ .

(٤) ج ٩ ص ١٣٥ .

وغرضه بالمسند عنه ما ذكره من انه قد روی الجوزجاني وغيره باسنادهم عن علي في امرأة المفقود تعتد أربع سنين ثم يطلقها ولی زوجها، وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً فان جاء زوجها المفقود بعد ذلك خيراً بين الصداق وبين امراته.

وقال الزيلعي<sup>(١)</sup> : (قلت رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق: اخبرنا محمد بن عبيد الله العرمي عن الحكم بن عتبة: ان علياً قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق انتهى . اخبرنا معمر عن ابن ابي ليلى عن الحكم: ان علياً قال مثل ما سبق . اخبرنا ابن جريح قال: بلغني ان ابن مسعود وافق علياً على انها تنتظره أبداً . انتهى .

ونقل المحدث النوري في المستدرک<sup>(٢)</sup> عن ابن شهرآشوب في المناقب (وروي أن الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود فذكروا ان علياً عليه السلام حكم بانها لا تتزوج حتى يجيء موته وقال: هي امرأة ابتليت فلتصبر . وقال عمر: تربص اربع سنين ثم يطلقها ولی زوجها ثم تربص اربعة أشهر وعشراً . ثم رجع الى قول علي). وعلى اي حال فلا حجية للنبي ولا للعلوي .

فظهر أن الصحيح هو الاعتماد على ما يدل على ان الحاكم يفرق بينهما ، والظاهر أنه على نحو الطلاق ، ولا فرق بين كونه موسراً أو معسراً ، خلافاً لصاحب الحدائق حيث فصل بينهما فحمل هذه الروايات على الموسر ووافقه بعض المتأخرین .

---

(١) نصب الرایة ج ٣ ص ٤٧٣ .

(٢) المستدرک للنوري ١٥ : ٣٣٧ / ١٨٤٣٠ .

التبني السادس : في تعارض الضررين :

ولذلك صور عديدة تعرض لها بعض الاصوليين في المقام ونحن نتعرض لتحقيقها تبعاً رغم عدم ارتباط بعضها بهذه القاعدة، وهي ترجع الى صور أصلية ثلاثة :

**الصورة الأولى :** ما اذا دار أمر شخص بين ضررين بالنسبة اليه بحيث لا بدّ له من الواقع في احدهما، ومنشأ حدوث هذه الحالة أحد عوامل ثلاثة لانه اما ان يكون بفعل نفس المتضرر او بعامل طبيعي او بفعل شخص آخر والفرض الثلاثة تختلف بعض الشيء في حكم المسألة - على ما سيتضح خلال تحقيقها - ويتصور جميعها فيما اذا وقع شخص من السطح ودار امره بين ان يقع على أحد شيئاً يستوجب تلفه، أو ادخل شخص راسه بغيره في قدر ثم تعذر اخراجه الا بتلف احدهما.

ولهذه الصور كما ذكر فروع ثلاثة :

**الفرع الأول :** ان يدور الأمر بين ضررين مباحثين .

والحكم التكليفي في هذه الحالة واضح اذ المفروض اباحة ارتكاب كل من الضررين تكليفاً فيبقى كل منهما على اباحتة بلا اشكال فنتيجة ذلك تخير المكلف عقلاً في ارتكاب ايهما شاء .

واما الحكم الوضعي - وهو الضمان - فلا معنى لتحققه فيما كان العامل في هذا الاضطرار نفس المكلف أو جهة طبيعية واما اذا كان العامل شخصاً آخر فاذا كان الضرران متساوين ، او كانوا مختلفين ولكن ارتكب المضطر اخفهما فانه لا اشكال في ضمان الغير لما ارتكبه المضطر بخصوصه لأن وقوعه في ذلك يستند الى الغير، وموضوع الضمان اعم من تحقيق الضرر مباشرة أو تسبيباً .

واما اذا كان الضرران مختلفين وارتكب المضطر أشدّهما فها هنا وجوه:

**الأول:** ان يضمن الضرر الأشد نظراً الى ان الغير قد سبب الى الضرر - حسب الفرض - والضرر الواقع انما هو الضرر الأشد دون الأخف ليكون ضامناً له، فيكون ضامناً له لما وقع لا محالة.

**الثاني:** ان يضمن الجامع بين الضررين؛ نظراً الى ان الغير انما سبب الى وقوع المضطر في احدهما، وانما كان وقوعه في الأشد باختيار منه لا بتسبب من الغير فيكون ضامناً ايّاه.

**الثالث:** ان يقال انه اذا كان المضطر عالماً بأشدية أحد الضررين من الآخر، او احتمله احتمالاً معتمداً به عقلاءً فانه لا يضمنه الغير اصلاً، واما اذا كان جاهلاً بأشدية احد الضررين او احتمله احتمالاً ضعيفاً لا يجب الاعتناء به عقلاءً، فان حكمه حكم صورة التساوي ويكون الغير ضامناً لما ارتكبه المضطر منهمما.

وهذا الوجه هو الصحيح وذلك لأن ما سبب اليه الغير أولاً وبالذات انما هو أحد الضررين، ولكن هذا العنوان الانتزاعي انما ينطبق عقلاءً على خصوص الأخف فيما اذا كان المضطر عالماً بأشدية أحد الضررين، او محتملاً لها احتمالاً معتمداً به، فلا يكون ارتكاب الأشد مستندأ الى تسبب الغير في هذه الحالة لكي يكون ضامناً له، وهذا بخلاف ما اذا كان جاهلاً بها او محتملاً لها احتمالاً ضعيفاً فان العنوان الانتزاعي في هذه الحالة ينطبق على ما ارتكبه المضطر منهمما.. كما في حالة تساوي المحتملين - فيكون ضامناً لذلك.

وتوضيح هذا المعنى بحاجة الى الرجوع الى كيفية تطبيق الحكم بالضمان في مورد التسبب الى احد الضررين، لكي يتضح تخریج هذا الوجه في ضوء ذلك فنقول: ان التسبب الى أحد الضررين لا يستوجب الضمان بهذا العنوان لأن عنوان الأحد عنوان انتزاعي جامع بين الضررين،

والحكم بالضمان في كل ضرر انما يقتضي ثبوت الضمان بالنسبة الى كل ضرر ضرر معيناً - لا الاصل الجامع بين ضررين أو اكثر - لأن العام ينحل بحسب الافراد المعينة دون المتنزعه، ولا سبيل الى الالتزام بثبوت الضمان بالنسبة الى كلا الضررين كما هو واضح ، ولا بالنسبة الى واحد منهما معيناً لأن نسبة الأَحد اليهما على حد سواء، فتعين واحد منهما ترجيع من غير مرجع ، وعلى ضوء هذا: يعرض الابهام في كيفية تطبيق الحكم بالضمان على ذلك .

وكلما طرأ الابهام في متعلق الحكم أو موضوعه من ناحية التطبيق، فإنه تدعو الحاجة الى خطاب متمم يطبق الماهية على شيء معين ليترفع الابهام بذلك، ونحن نعبر عن هذا الخطاب بـ(متمم الجعل التطبيقي) تميزاً له عن سائر احياء متمم الجعل . وانما يعرض الابهام في مرحلة الجعل في أحد موردين :

**المورد الأول:** الماهيات الاعتبارية بنحو عام كالصلة والحج و الزكاة - على المختار فيها - وذلك لأن المعنى الاعتباري لا ينطبق على شيء خاص قهراً، بل لا بدّ في تطبيقه من توسط اعتبار آخر، مثلاً مجرد وجود السلام والتحية في عرف اجتماعي لا يعين عملاً خاصاً ينطبق عليه قهراً، وهكذا وجود (الدinar) في القانون المالي للدولة لا يعين نقداً خاصاً يتعين انطباقه عليه كما هو واضح ، بل ذلك منوط بتطبيق الماهية الاعتبارية من بيده الامر، وذلك قد يختلف من دين الى دين أو من مجتمع الى مجتمع ، أو من دولة الى دولة وهكذا... على ما هو ملحوظ في هذه الأمثلة .

**المورد الثاني:** ان تكون هناك خطابات متعددة (بالذات أو بالانحلال من خطاب واحد) وفعالية كل واحد أو تتجزء مشروط بشرط - مشترك بينها -

بالنسبة الى موضوعها، ففي هذه الحالة تعرض الحاجة الى متمم الجعل مع توفر شرطين:

احدهما: ان يتحقق المعنى المجعل شرطاً بالنسبة الى احد الموضوعات لا بالنسبة الى كل واحد منها لكي يصير الحكم بالنسبة اليها فعلياً أو منجزاً قهراً.

الثاني: ان لا يمكن الالتزام بعدم فعالية شيء من الحكمين أو تنجزه للعلم بتحقق ملاك الحكم بالنسبة الى احد الموضوعين.

لكن كيف يمكن صيغة احد الحكمين فعلياً أو منجزاً - ابتداءً - لأن كلاً منهما مشروط بتحقق الشرط بالنسبة الى خصوص متعلقه ولم يتحقق ذلك بالنسبة الى شيء منهما، فلا يكون شيء منهما فعلياً أو منجزاً في هذه الحالة دون عنابة زائدة.

وحل ذلك: ان ينشأ هنا خطاب آخر يطبق الأحد الانتزاعي على واحد بخصوصه. وحيثئذ ينحل الاشكال ويصير الحكم الذي طبق الأحد على موضوعه أو موضوع تنجزه فعلياً أو منجزاً قهراً.

وكيفية تطبيق ذلك وضابطه انه متى كان الطرفان متساوين يطبق الأحد على كل منهما بشرط عدم تحقق الآخر واذا كانا مختلفين فيطبق الأحد على ذي المزية - على اختلاف بين الموارد بحسب ت المناسباتها لها -.

ولهذا المورد تطبيقات كثيرة متعددة خلال المباحث الاصولية والفقهية.

منها: في مورد قاعدة الاضطرار وهي ما ورد في الحديث (وكل شيء اضطر اليه ابن ادم فقد احله الله) فاذا فرضنا اضطرار المكلف بالنسبة الى أحد محظيين لم يؤثر الاضطرار ابتداءً في حلية شيء منهما، إذ خطاب الحلية الى كل محرم محرم فان الجامع بين محظيين ليس بمحرم ، لكن حيث لا

يمكن الالتزام بعدم تأثير الاضطرار في رفع الحرج لحججة انه قد تعلق بالاًحد الجامع، وهو ليس بمحرم - لكي يصير حلالاً، ولم يتعقد بشيء من الطرفين فتبقى حرجة كل منهم على حالها فلا بد من تعين المضطر اليه بمتمم الجعل التطبيقي ليتأتى رفع حرمته بمعونة قاعدة الاضطرار وبموجب هذا المتمم يكون المضطر اليه في مورد التساوي احتمالاً ومحتملاً ما ارتكبه المضطر بشرط عدم سبق ارتكاب الآخر او مقارنته اياه.

وفي مورد التفاوت يكون المضطر اليه هو الأخف محتملاً والأضعف احتمالاً، وعلى هذا لا يجوز ارتكاب الأشد أو الأقوى بحججة الاضطرار الى احدهما - كما يظهر من كلمات الاصوليين في تنبیهات بحث الاشتغال في الكلام على الاضطرار الى بعض غير معین من اطراف العلم الاجمالي - لأن الأشد ليس بمضطر اليه كما هو واضح عقلاً، وانما مثل ارتكاب الأشد في هذه الحالة كارتكاب الحرام فيما اضطر الى أحد شيئاً منهما محروم والآخر مكروه.

ومنها: في باب تزاحم الخطابين من جهة قصور القدرة عن الجمع بين امثالهما بناء على أخذ القدرة الثابتة في موضوع الحكم في مرحلة الانشاء، فانه حيث لا توفر هذه القدرة بالنسبة الى كل من المتعلقات، فلا يمكن الحكم بعدم توجيه شيء من الخطابين - أيضاً - للزوم فوت الملائكة المعلومين باطلاق المادة أو بجهة اخرى بعد كون القدرة عقلية لا شرعية دخلية في الملائكة، فلا بد من اعتبار هذه القدرة لواحد منها معيناً ليصير احد الحكمين فعلياً، فاذا كانا متساوين اعتبرت القدرة لكل منهما بشرط عدم الاتيان بالآخر. واذا كانوا مختلفين اعتبرت القدرة قدرة على الامر وعلى المهم ايضاً على تقدير ترك الامر.

وبناء على المختار - في هذا الباب - من أخذ القدرة التامة في موضوع

الحكم الجزائي في مرحلة تنجز الخطاب ، ففي مورد المتساوين يحكم بكون الموضوع للحكم الجزائي هو أحد الأمرين فيكون العقاب عليه أيضاً لعدم موافقة العقلاء على تعدد العقوبة ولا حاجة إلى اعتبار القدرة لكل واحد منهما مشرطاً، واما في المختلفين فتعتبر القدرة قدرة على الأهم ، وعلى المهم على تقدير ترك الأهم .

ومنها: غير ذلك مما ذكرناه في محله - ولا يناسب ذكره في المقام - .  
ومما يندرج تحت هذا المورد الثاني : مقامنا هذا حيث ان التسبب انما هو الى احد الضررين بينما الحكم بالضمان منصب على التسبب الى كل ضرر من الاضرار معيناً.

فكيفية تحرير الحكم بالضمان على ضوء ما ذكرنا ان يعين الأحد بمتمم الجعل التطبيقي ، فإذا كان الضرران متساوين احتمالاً ومحتملاً - او ما هو في حكم التساوي كما لو كان التفاوت في مستوى من القلة والضعف لا يعني به عقلاءً - فينطبق الاحد المسبب اليه على ما ارتكبه المضطر منهما ايًّا كان ويكون المسبب ضامناً له . واما اذا كانا مختلفين اختلافاً معتمداً به اما احتمالاً او محتملاً مع علم المضطر بذلك او ما في حكمه فان الاحد حينئذ ينطبق على الاخف والضعف فيكون هو الذي سبب اليه الغير فان ارتكبه المضطر ضمه الغير واذا ارتكب الأشد فان ارتكابه اياه لا يستند الى تسبب الغير عقلاءً فلا يوجب ضماناً عليه .

وبما ذكرنا يظهر النظر في الوجه الأول والثاني .

اما الأول : فلأن الغير وان كان قد سبب الى الضرر وكان الضرر الواقع هو الأشد ، الا ان الضرر الذي سبب اليه الغير ليس هو الأشد ليتتج ضمانه اياه ، وانما هو أحد الأمرين المنطبق بمعونة متمم الجعل التطبيقي على الأخف ، فلا يكون الأشد مستنداً الى الغير أصلاً ، بل ما سبب اليه الغير لم

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

يقع خارجاً ، وذلك نظير ما لو اضطر المكلّف الى ارتكاب احد محرمين كشرب النجس والخمر ، وكان احدهما اشدّ - كالخمر في المثال - فارتکب الاشد حيث لا ترتفع عقوبته عنه لعدم كونه مضطراً اليه عقلاء وإن كان مضطراً الى احد الامرين وهذا واضح .

واما الثاني : فلأنَّ احد الامرين وان كان قد سبب اليه الغير ، الا ان الضمان لا يتعلّق به كما عرفت وانما يتعلّق بالضرر المعين ، فلا بد من تطبيقه على معين بمتّمم الجعل لكي يتحقّق موضوع الحكم بالضمان في إثر ذلك .

**الفرع الثاني :** ان يدور الامر بين ضرر مباح وآخر محظوظ .

وفي هذه الحالة يكون الحكم التكليفي بعد عروض الاضطرار الى ارتكاب احد الضررين نفس الحكم المفروض قبل عروض ذلك - كما في الفرع الأول - فما كان مباحاً أولاً يكون مباحاً كذلك بعد الاضطرار ، كما أن ما كان محظوظاً يبقى على حرمته بعد ذلك . ولا ترتفع الحرمة أو تنجزها بالاضطرار فان الاضطرار انما يؤثّر في احدى حالتين :

**الأولى :** ان يتعلّق بامر محظوظ .

**الثانية :** ان يتعلّق بأحد امرين وينطبق على المحظوظ بمتّمم الجعل التطبيقي .

والمقام ليس من قبيل الحالة الأولى لأن أحد الامرين - حتى فيما كان الامرين جميعاً محظوظين - ليس بمحظوظ فضلاً عما اذا كان احدهما حلالاً والآخر حراماً ، ولا من قبيل الحالة الثانية ؛ لأن الاضطرار وان تعلّق بأحد الامرين الا انه لا ينطبق على الحرام الذي يكون طرفه حراماً اخف من الأول حرمة - كما اتضح مما ذكرناه في الفرع الأول - فضلاً عما اذا كان طرفه مباحاً كما في المقام ، فالمضططر اليه هنا بمقتضى متّمم الجعل انما هو خصوص المباح ، ولا مبرر لارتكاب الحرام في ذلك .

واما الحكم الوضعي : فهو واضح فانه اذا كان الغير هو السبب للوقوع في الضرر وارتكب المضطر الضرر المباح كان الغير ضامناً له لانه المضطر اليه بمتمن الجعل التطبيقي واما اذا ارتكب المضطر الضرر المحرم فلا يكون ضامناً له لانه لم يسبب اليه الغير .

**الفرع الثالث :** ان يدور الأمر بين ضررين محظيين .

وحينئذ يكون المضطر اليه في حالة التساوي ونحوه كل منهما بشرط عدم ارتكاب الآخر سابقاً أو مقارناً ، وفي حالة التفاوت ما كان اخف محتملاً واضعف احتمالاً ، وذلك بمؤونة متمن الجعل التطبيقي على ما سبق شرحه في الفرع الأول .

وعليه بالنسبة الى الحكم التكليفي ترفع الحرجة عن المضطر اليه - بناء على ان مقتضى قاعدة الاضطرار رفع حرجة المضطر اليه - واما ان قلنا بان مفادها رفع تنجزها على ما قربناه في محله فتبقى الحرجة ولكن لا يستحق العقاب بمخالفتها الا اذا كان الاضطرار بسوء الاختيار .

واما بالنسبة الى الحكم الوضعي : فاذا كان الضرر بتسبيب الغير فينطبق احد الأمرين (المسبب اليه) على المضطر اليه بمتمن الجعل التطبيقي فيكون الغير ضامناً له لو ارتكبه المضطر ، واما لو ارتكب غيره كان يرتكب ما هو اقوى محتملاً فلا يكون الغير ضامناً لعدم تسبيبه اليه عقلاءً كما عرفت توضيحة .

**الصورة الثانية :** ان يدور امر الضررين بشخصين عكس الصورة الأولى ، ومثاله المعروف ما اذا دخل رأس دابة شخص في قدر شخص آخر ولم يمكن تخلصها منه الا بكسر القدر او ذبح الدابة .

ويخرج عن محل البحث ما اذا كان مال الغير نفساً محترمة كالعبد المسلم أو ما بحكمه فان الضرر حينئذ يكون دائراً بين اشخاص ويتعين فيه

اتلاف المال الآخر تحفظاً على نفس العبد.

ولهذه الصورة ايضاً فروع ثلاثة:

**الفرع الأول:** ما اذا كان ذلك بفعل احد المالكين.

وقد ذكر السيد الأستاذ (قده) ان الحكم فيه وجوب اتلاف ماله وتخلص مال الآخر مقدمة لرده على مالكه لقاعدة اليد ولا يجوز اتلاف مال الغير ودفع مثله او قيمته الى مالكه ، لانه متى امكن رد العين وجب ردّها ولا تصل النوبة الى المثل او القيمة والانتقال الى المثل والقيمة انما هو بعد تعذر العين<sup>(١)</sup>.

والتحقيق أن يقال : انه اما ان يأذن له مالك المال الآخر بايقاع الضرر المادي على ماله ولو بشرط الضمان أو لا يأذن له في ذلك .

**فعلى الأول:** يلحق هذا الفرع من ناحية الحكم التكليفي بالصورة الأولى وهو ما اذا كان الضرر يدور بين ماليين لشخص واحد ، فلا بد من ملاحظة ان اتلاف كل من الماليين هل هو في نفسه عمل مباح فيتخير ، او ان اتلاف احدهما مباح والآخر محروم ولو من جهة صدق الاسراف ونحوه ، فيتعين اختيار المباح ، او ان اتلاف كل منهما محروم فيجوز ارتكاب المضطر اليه منهما وهو في المتساوين ما اختاره المضطر ، وفي المختلفين ما كان اخف محتملاً واضعف احتمالاً كما سبق بيانه ؟

وعلى الثاني حيث لا يأذن مالك المال الآخر بايقاع الضرر على ماله ويطالب بدفع النقيصة الحاصلة من الحالة الطارئة على ماله بسبب محل الآخر.

فإن كان ايقاع الضرر على مال نفسه مباحاً فلا بد من ايقاع الضرر

(١) لاحظ مصباح الاصول ٢ : ٥٦٣.

عليه دون مال الغير وذلك لا من جهة قاعدة اليد فانه ربما لا يكون تحت يده، بل مقدمة لدفع العيب الطارئ على مال الآخر ، ولا يجوز ايقاع الضرر الذي يتوقف عليه التخلص بمال الغير لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه. واما ان كان ايقاع الضرر على مال نفسه محظماً فيندرج في باب تزاحم الحكمين ويلحقه احكام هذا الباب .

**الفرع الثاني :** ان يكون بفعل شخص ثالث غير المالكين .

وقد ذكر السيد الاستاذ (قده) ان في مثله يتخير في اتلاف مال أيهما شاء ويضمن مثله أو قيمته لمالكه اذ بعد تعذر إيصال كلا المالين لمالكهما فعليه إيصال احدهما بخصوصه ، والآخر بماليته من المثل أو القيمة ، لعدم امكان التحفظ على كلتا الخصوصيتين . الا اذا كان التصرف في احدهما اكثر عدواناً في نظر العرف فيجب عليه اتلاف الآخر<sup>(١)</sup> .

لكن الظاهر انه لا وجه للحكم بجواز ايقاع الضرر في احد المالين مخيراً في ذلك مطلقاً بحسب الوظيفة العملية ولو بحكم العقل ، بل عليه استئذان كل من المالكين في التصرف في ماله .

فان اذن له في ذلك احدهما دون الآخر فيتعين ايقاع الضرر على ماله وان كانت اباحتة مشروطة باعطاء قيمته او مثله او الأرش فلا بد من بذله له . وان اذن له كل منهما فلا مانع له من هذه الجهة في ايقاع الضرر على أيهما شاء .

واما ان لم يأذن له كل منهما وطالبه برفع الحالة الطارئة الموجبة لنقص ماله ، فلا محالة يقع النزاع بينهما وبين هذا الأجنبي فيرجع في حل النزاع الى الحاكم الشرعي ، والظاهر انه ليس له الامر بايقاع الضرر على مال

---

(١) لاحظ الدراسات : ٣٤٦ . ومثله في مصباح الاصول ٢ : ٥٦٣ لكن لم يذكر فيه قوله (إلا إذا كان . . .) .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار ..... .

احدهما بلا مرجع ، بل يرجع الى القرعة لانها مرجع عقلائي حيث لا مرجع عند تزاحم الحقوق والرغبات كما في المقام اذ المفروض ان كلاً منهما يرغب في ارجاع نفس ماله اليه على ما كانت عليه من الحالة **الأولية** وقد اوضحنا ذلك في رسالة القرعة .

واما القول بثبوت الاختيار للجاني في ايقاع الضرر على مال كل منهما اراد وضمانه ، فليس له وجه يعتمد عليه وربما يكون له غرض خاص في اتلاف مال احد المالكين كما اذا كانت البقرة في المثال حلوباً وتعلق غرض شخصي منه بذبحها .

**الفرع الثالث :** ان يكون الحالة الطارئة لعامل طبيعي كالزلزلة ونحوها .

وفي هذه الحالة : (تارة) لا يريد احدهما تخلص ماله كما لو قال صاحب القدر اني لا احتاج الى القدر فعلاً ولكن الآخر اراد تخلص ماله - وهو البقرة - وحينئذٍ فللأول ان يأذن للثاني في اتلاف ماله مع الضمان فيستقر الضمان عليه ، ولو لم يأذن له في ذلك فلا يبعد ان يجوز تكليفاً لمن يريد تخلص ماله ان يوقع الضرر في مال الآخر مع بذل الغرامة له .

واخرى : يريد كل منهما تخلص ماله عن هذه الحالة الطارئة . وحينئذٍ اذا تراضى الطرفان في طريق رفعها بايقاع الضرر على احد المالكين مع بذل غرامته - ولو على وجه القرعة - فالصلح خير ، وان لم يتراضيا بذلك فيحصل بينهما تخاصم لا بد لرفعه من الرجوع الى الحاكم . وللحاكم بماله من السلطنة والولاية ان يرفع الخصومة بينهما بايقاع الضرر على أحد المالكين ، لكن في ايقاعه على واحد معين منهما لا بد من مرجع طبيعي أو جعلى :

**والاول :** فيما اذا كان ايقاع الضرر على أحد المالكين أقل - من حيث زوال المالية او تنقيصها من ايقاعه على الآخر - فيتعين عليه في هذه الحالة اختيار أخف الضررين تقليلًا للخسارة التي يتحملها المتخاصمان - على ما

سيجيء بيانه - كما إذا فرض انه لو أمر بذبح البقرة فان التفاوت بين البقرة الحية والمذبوحة عشرة دنانير، ولو أمر بكسر القدر فالخسارة خمسة دنانير، فلا بد له من الأمر بكسر القدر دون ذبح البقرة.

والثاني : هو الرجوع الى القرعة في صورة تساويهما من حيث المالية لأنها مرجع عقلائي حيث لا مرجع كما أشرنا اليه سابقاً .  
ثم إن فيمن يتحمل الخسارة الحاصلة من ايقاع الضرر على أحد المالين - بحسب النظر البدوي - احتمالات ثلاثة :

**الأول** : أن يتحملها من رجع ماله الى حالته الطبيعية . وربما يناسب هذا الوجه الى المشهور .

والوجه فيه : ان ايقاع الضرر على مال الغير - باتفاق عين مال الآخر أو صفتة - انما هو فداء لماله وتخلص له فتكون الخسارة عليه .

وهذا مخدوش لأن الحالة الطارئة الناشئة من عامل طبيعي قد طرأت على كل من المالين ، فلم يبق شيء منهما على حالته الطبيعية وبذلك نقصت قيمة كل واحد منهما ، والمفروض ان كلاً من المالكين يطالب بتخلص ماله ، فتوجه الخسارة الناشئة من علاج هذه الحالة الطبيعية الى خصوص من خلص ماله بلا مشاركة للآخر فيها ليس له اي وجه .

الثاني : انه يتحملها كل منهما على سواء بتوهم انه مقتضى قاعدة العدل والانصاف ، فإنه لا يعتبر في إجرائها التساوي في جميع الجهات ، ف تكون العبرة بذات المالين لا بمقدار ماليتهما ولا بما تكون الحالة الطارئة مقتضية لحصوله من الخسارة . ففي رواية التوفلي عن السكوني - التي تجعل مؤيدة لتلك القاعدة - عن الصادق عن أبيه في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه اخر ديناراً فضاع دينار منها . قال يعطي صاحب الدينارين ديناراً ،

ويقسم الآخر بينهما نصفين مع ان احتمال كون التالف من مال صاحب الدينارين واحتمال كونه من مال صاحب الدينار ليس على سواء بل الأول ضعف الثاني ، ويتبين ذلك : فيما لو فرض ان رجلاً استودع تسعه وتسعين درهماً لدى رجل واستودع الآخر درهماً واحداً وتلف احدهما عند الوديعي من دون تعدد وتفريط فان احتمال كون التالف من الأول بنسبة (٩٩ بالمائة) ومن الثاني بنسبة (١ بالمائة) .

والجواب عن ذلك مضافاً الى ان الرواية غير معتبرة سندًا فان النوفي لم يوثق ولا عبرة بكونه من رواة اخبار كامل الزيارات لابن قلويه : ان قاعدة العدل والانصاف انما تقتضي الحكم بالتساوي في الخسارة مع التساوي في جميع الجهات احتمالاً ومحتملاً لا مع عدم التساوي كما في مورد الرواية ، فان المناسب ان يعطى صاحب الدرهمين درهماً وثلث وصاحب الدرهم ثلثي الدرهم كما اوضحتناه في محله وسيجيء ما يقتضيه قانون العدل في المقام .

الثالث : ان يتحملها كل منهما على حد سواء في صورة تساوي الضرين ، وفي صورة عدم التساوي يتحملها كل واحد بالنسبة . وقد اختاره السيد الاستاذ (قده) وعلل تقسيم الضرر بينهما بقاعدة العدل والانصاف الثابتة عند العقلاء وأضاف : انه يؤيدها ما ورد فيمن تلف عنده درهم مردّد بين ان يكون ممن اودع عنده درهمين ومن اودع عنده درهماً واحداً من الحكم باعطاء درهم ونصف لصاحب الدرهمين ونصف درهم لصاحب الدرهم الواحد فانه لا يستقيم الا على ما ذكرناه من قاعدة العدل والانصاف )<sup>(١)</sup> .

وفي هذا التقرير جهات من البحث :

(١) لاحظ الدراسات : ٣٤٧ (وفي مصباح الاصول ٢ : ٥٦٤) أحال إلى ما تقدم في بحث القطع .

**١ - الأولى:** انه لا يصح جعل مقتضى قاعدة العدل والانصاف في مورد تلف الدرهم في يد الودعي التنصيف، ولم يستقر على الحكم بالتنصيف بناء من العقلاء بل مقتضى العدل عندهم اعطاء صاحب الدرهمين درهماً وثلث درهم واعطاء صاحب الدرهم ثلثي الدرهم - كما أشرنا اليه هنا وفصلناه في مبحث القطع - واما الرواية فهي على تقدير تامة سندها، انما تشتمل على حكم تعبدى غير موافق للاقاعدة مع انه غير تمام من جهة عدم ثبوت وثاقة النوفلي كما مر.

**٢ - الثانية:** ان ما ذكره هو في تقريب القاعدة - في مبحث القطع - لا يأتي في المقام فانه قال: ان هذه القاعدة مبنية على تقديم الموافقة القطعية في الجملة مع المخالفة القطعية كذلك - على الموافقة الاحتمالية - في تمام المال فانه لو أعطى تمام المال - في هذه الموارد - لاحدهما للمقرعة مثلاً احتمل وصول تمام المال الى مالكه، ويحتمل عدم وصول شيء منه اليه بخلاف التنصيف فانه يعلم وصول بعض المال إلى مالكه جزماً ولا يصل اليه بعضه الآخر كذلك، فيكون التنصيف مقدمة لوصول بعض المال الى مالكه، ويكون من قبيل صرف مقدار من المال مقدمة لا يصله الى مالكه الغائب حسبة ، الا انه من باب المقدمة الوجودية والمقام من قبيل المقدمة العلمية<sup>(١)</sup>

ووجه عدم جريانه في المقام واضح ، اذ ليس هنا مال مردد بين الشخصين حتى يكون التقسيم بالنسبة مقدمة لا يصله الى مالكه من باب المقدمة العلمية بل الكلام في ان الخسارة الواقعه على احد المالين لا بد وأن تقسم بينهما بالنسبة ، فهذا غير داخل في القاعدة على التقريب الذي ذكره

(١) لاحظ مصباح الاصول ٢ : ٦٢ .

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار لها.

٣ - الثالثة: انه بنفسه قد انكر ثبوت القاعدة في محل آخر وناقش في التقريب الذي سبق عنه حيث قال (ان القاعدة في نفسها غير تامة اذ لم يثبت بناء ولا سيرة من العقلاء على ذلك حتى تكون ممضاة لدى الشارع اللهم الا اذا تصالحا وتراضيا على التقسيم على وجه التنصيف فانه أمر آخر، والا فجريان السيرة على ذلك بالبعد من العقلاء أو الشارع استناداً الى ما يسمى بقاعدة العدل والانصاف لا أساس له، وان كان التعبير حسناً اذ لم يقم اي دليل على جواز ايصال مقدار من المال الى غير مالكه مقدمة للعلم بوصول المقدار الآخر الى المالك، نعم في المقدمة الوجودية ثبت ذلك حسبة واما العلمية فكلا ، فقياس احدى المقدمتين بالاخرى قياس مع الفارق الظاهر كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

والصحيح في تقريب المدعى ان يقال:

ان الحالة الطارئة بسبب طبيعي على كل من المالين لما أوجبت نقصاً في مالية كل واحد منها ، اذ ليست قيمة البقرة بعد دخول رأسها في القدر متساوية مع قيمتها بدون ذلك ولا القدر الذي فيه راس البقرة تساوي قيمته لو لم يكن كذلك وارجاع كل منها الى حالته الطبيعية غير ممكن وارجاع أحدهما اليها يستلزم ايقاع الضرر بالنسبة الى الاخر والمفروض لزوم ايقاعه على ما هو اقل قيمة ، فحينئذ يكون النقصان الموجب لزوال ماليته او نقصانه مسبباً عن الحالتين غير الطبيعيتين الطارئتين على كل منها.

فلا بدّ من ملاحظة ان الخسارة الحاصلة باية نسبة معلولة لحصول تلك الحالة في القدر وبأية نسبة معلولة لحصولها في البقرة، وبحكم العقلاء يكون ثلثا الخسارة على صاحب البقرة وثلثها على صاحب القدر، على ما

(١) لاحظ مستند العروة - كتاب الخامس: ١٤٧

فرضناه سابقاً من ان التفاوت بين البقرة في حالتها الطبيعية وبين البقرة المذبوحة هو عشرة دنانير والتفاوت بين القدر على حاله الطبيعي والقدر المكسور خمسة دنانير، فالحالة الطارئة عليهما التي تدعو الى ايجاد ما يوجب الخسارة المالية بأدنى مستوياتها الممكنة يقتضي تقسيم الخسارة على المالين بملاحظة النسبة بين الضررين لو فرض وقوع الضرر مع كل منهما.

ونظير المقام ما قاله بعض المحققين في مسألة ان المؤونة التي أنفقت على الغنيمة بعد حصولها بحفظ ورعي وجمع وغيرها هل تقدم على الخمس أم لا؟ قال بان تقديم الخمس على المؤون مخالف للعدل. وربما أورد عليه بانه لم يعلم في قواعد الفقه قاعدة تسمى بقاعدة العدل وانما ذلك يشبه الاستحسان الذي هو من مبادئ فقه الحنفية، وقد اجيب عنه بان قاعدة العدل من اعظم قواعد الفقه وان لم تكن معنونة في ابوابه كسائر القواعد ويستدل لها من الكتاب بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(١)</sup> ولا ريب ان من العدل ان تكون مؤونة المملوك على مالكه ومن البغي ان تحمل مؤونته على غير مالكه .

والظاهر انه لا ينبغي الاشكال في أصل القاعدة كما دلت عليه الآيات الشريفة كقوله : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ﴿وَامْرُتُ لَا تُعْدِلْ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الا ان البحث يقع في أساسه وضابطه الكلي وقد أوضحنا بعض القول فيه في بعض المباحث الاصولية .

**الصورة الثالثة :** فيما اذا دار الامر بين تضرر شخص والاضرار بالغير

(١) النحل / ١٦ / ٩٠ .

(٢) النساء / ٤ / ٥٨ .

(٣) الشورى / ٤٢ / ١٥ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

من جهة التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره - مثلاً - وقد طرح المحقق النائيني البحث في هذه الصورة حول ان قاعدة السلطنة هل هي محكومة مطلقاً بقاعدة (لا ضرر) أو فيما لم يلزم من عدم السلطنة ضرر عليه؟ واما اذا لزم تكون محكومة لها بل تكون قاعدة السلطنة هي المرجع<sup>(١)</sup>. وربما يعد منع المالك أي تصرف ضرراً عليه ولو كان مضرأ بجاره كما سيأتي عن الشيخ الانصاري ، وهو غير تام .

واياً كان فينبغي تعميم البحث لما اذا لزم من عدم تصرفه ضرر على المالك وما اذا لزم منه فوت مصلحة بل الاعم من ذلك ايضاً .  
وال تعرض لهذه المسألة في غاية الاهمية لكثرة الابتلاء بها وسعة حدودها .

ومنشأ تفصيل القول فيها في كلمات المتأخرین في الفقه ما ذكره الفاضل السبزواري في كتاب الكفاية ، حيث نقل عن الاصحاب جواز تصرفات المالك في ملكه مطلقاً ثم تأمل فيه وصار كلامه مورداً للبحث عندهم ، قال (قدره)<sup>(٢)</sup> (المعروف من مذهب الاصحاب ان ما ذكر في الحرير للبئر والعين والحائط والدار مخصوص بما اذا كان الاحياء في الموات فيختص الحرير بالموات واما الاملاك فلا يعتبر الحرير فيها لأن الاملاك متعارضة وكل واحد من الاملاك مسلط على ماله له التصرف فيه كيف شاء قالوا فله أن يحفر بئراً في ملكه وان كان لجاره بئر قريب منها وان نقص ماء الاولى وان ذلك مكرر . قالوا : حتى لو حفر في ملكه بالوعة وفسد بئر الجار لم يمنع عنه ولا ضمان عليه ، ومثله ما لو أعد داره المحفوف بالمساكن حماماً أو خاناً أو

(١) لاحظ تقريرات متن رسالة لا ضرر: ٢٢٤ .

(٢) الكفاية: ٢٤١ (تذنيب) .

طاحونة أو حانوت حداد أو قصار لأن له التصرف في ملكه كيف شاء .  
ويشكل هذا الحكم في صورة تضرر الجار تضرراً فاحشاً نظراً إلى ما  
تضمنته الأخبار المذكورة من نفي الضرر والاضرار وهو الحديث المعهول به  
من الخاصة وال العامة المستفيض بينهم خصوصاً ما تضمنته الأخبار المذكورة  
من نفي الاضرار الواقع في ملك المضار . وفي المسالك نعم له منع ما يضر  
بحائطه من البئر والشجر ولو لم رور اصلها اليه والضرر المؤدي الى ضرر  
الحائط ونحو ذلك .

وقد تعرض لهذا الكلام صاحب الرياض<sup>(١)</sup> وناقش فيه وفصل القول فيه  
صاحب مفتاح الكرامة<sup>(٢)</sup> وأشار الى كلامهما الشيخ الأنصاري (قده) في  
الرسائل<sup>(٣)</sup> .

ونحن نقتصر على نقل كلامين في الموضوع كلاماً لصاحب الجوادر  
وكلاماً للشيخ الانصاري :

قال الاول<sup>(٤)</sup> (وبالجملة فالغرض ان المسألة لم يكن فيها اجماع  
محقق على جهة الاطلاق ، فيمكن ان يقال بمنع التصرف في ماله على وجه  
يترب عليه الضرر في مال الغير ، مثلاً بتوليدية فعله ، بحيث يكون له فعل  
وتصرف في مال الغير واتلاف له يتولد من فعله فعل في مال الغير ، لا تلف  
خاصة بلا فعل منه ، وخصوصاً مع زيادته بفعله عمما يحتاج اليه وغلبة ظنه  
بالسراية ، وقاعدة التسلط على المال لا تقتضي جواز ذلك ، ولا رفع الضمان  
الحاصل بتوليد فعله .

---

(١) الرياض ٢ : ٣٢٠ .

(٢) مفتاح الكرامة ٧ : ٢٢ - ٢٣ .

(٣) الرسائل ٢ : ٥٣٨ - ٥٣٩ .

(٤) الجوادر القديم ٦ : ١٨٥ و ط الحديث ٣٨ : ٥٢ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....

(نعم) لو كان تصرفه في ماله لا توليد فيه على الوجه المزبور وان حصل الضرر مقارناً لذلك لم يمنع منه).

وقال الشيخ الانصاري : (الاوفق بالقواعد تقدم المالك لأن حجر المالك في التصرف في ماله ضرر يعارض بذلك ضرر الغير فيرجع الى عموم قاعدة السلطنة ونفي الحرج).

وللتوضيح القول فيه لا بد من ذكر أمور:

**الأمر الأول**: في انه هل هناك ما يدل على جواز تصرفات المالك في ملكه مطلقاً لكي نحتاج في رفع اليد عنه لما يدل على خلافه ويكون مقدماً عليه أم لا؟

وما يمكن ان يستدل به وجهان:

**الوجه الأول**: ما ينسب الى النبي صلى الله عليه وآله (الناس مسلطون على اموالهم) وقد وصفه في مفتاح الكرامة بأنه (المعمول عليه بين المسلمين) وقال: بل هو متواتر وأخبار الاضرار على ضعف بعضها وعدم مكافحتها لهذه الاadleة يحمل على ما اذا كان لا غرض له الا (الاضرار)<sup>(١)</sup> واطلاقه يدل على ان للمالك ان يتصرف في ماله باي تصرف ولو كان مضرأ بجاره.

ويمكن المناقشة فيه من جهتين:

**الأولى**: انه خبر ضعيف غير مجبور بعمل الاصحاب فانه لم يرد في جوامعنا الحديثية الا في كتاب البحار<sup>(٢)</sup> واما في الكتب الفقهية فقد ذكره الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> وربما يوجد في بعض مصنفات العلامة ولعل صاحب

(١) مفتاح الكرامة: ٢٢/٧.

(٢) بحار الانوار ٢: ٢ / ٢٧٢ . ٧ / ٢٧٢

(٣) الخلاف ٣: ١٧٦ - ١٧٧ ذيل المسألة ٢٩٠

عوالي الالهي قد اخذه منها ويوجد في كلام المحقق الثاني وغيره التعبير بضمونه من دون الاشارة الى انه رواية، واما في كتب الحديث للعامة فالظاهر انه غير موجود في كتبهم المشهورة، كما يعلم بمحاجة المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى ومفتاح كنز السنّة، نعم لا يبعد وجوده في بعض كتبهم الحديثية غير المعروفة، فما وصفه به في مفتاح الكرامة لا يخلو عن مبالغة .

الثانية : ان مفاد هذا الكلام ليس ازيد من عدم محجورية المالك في تصرفاته في امواله بحيث يحتاج الى استئذان من غيره ، وليس في مقام بيان الجواز التكليفي والوضعى بالنسبة الى جميع انواع التصرفات حتى في حال الاضرار بالغير ، ولو شك في كونه في مقام البيان من هذه الجهة مضافاً الى الجهة الاخرى فلا أصل يحکم بذلك كما قرر في علم الاصول .

الوجه الثاني : ان يقال ان اعتبار شيء مملوكاً لأحد بملكية تامة يندمج فيه جواز مطلق التصرفات فيه تكليفاً ووضعاً ، على ما هو التحقيق من ان الأحكام الوضعية - كالملكية - مشتملة على نحو الاندماج على ما يناسبها من الأحكام التكليفية ، والمرتكز لدى العقلاء ان المندمج في الملكية مطلق جواز التصرفات كما يشير الى ذلك ما جاء عن بعض مخالفي هود عليه السلام من قوله تعالى : ﴿أَصْلَاثْكَ تَأْمِرُكَ أَنْ تَرْكَ مَا يَعْدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلْ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ . . .﴾<sup>(١)</sup>

ويرد عليه : ان ما يندمج في اعتبار الملكية التامة ليس جواز مطلق التصرفات بل هو جواز التصرفات في الجملة - كما يؤكّد ذلك ما ذكره بعض

أهل القانون<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** في انه لفرض وجود اطلاق لدليل سلطنة المالك بالنسبة الى التصرفات التي يصدق عليها انها اضرار بالنسبة الى جاره، فهل ما يدل على حرمة الاضرار بالغير يكون مقدماً على الاطلاق المفروض؟ لاسيما فيما إذا فرض أن من عدم التصرف المفروض يتلزم ضرر على المالك؟

(١) ففي مصادر الحق في الفقه الاسلامي للدكتور عبدالرزاق السنهوري (ج ١ ص ٣١ تحت عنوان الملك التام) بعد أن نقل ان المادة ١١ من مرشد الحيران عرفه على الوجه الآتي : (الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفًا مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلاً فيتتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة) واستنتاج منه ان عناصر حق الملك في الفقه الاسلامي كما عن الفقه الغربي ثلاثة عددها - قال بعد ذلك : (وليس حق الملك مطلقاً كما توهם عبارة مرشد الحiran ، بل هو حق مقيد بوجوب عدم الاضرار بالجار وقد ورد هذا القيد في نصوص مرشد الحiran ذاتها فنصل المادة ٥٧ على ان (للمالك ان يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعلي حائطه ويبني ما يريد ما لم يكن تصرفه مضرًا بالجار ضررًا فاحشًا) وعرفت المادة ٥٩ الضرر الفاحش بأنه (ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنافع المقصودة من البناء ، وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحاجات الأصلية فليست بضرر فاحش) وبينت المادة ٦٠ حكم الضرر الفاحش فقالت : يزال الضرر الفاحش سواء كان قدئماً أو حادثاً .

وقال في الوسيط (ج ٨ ص ٥٥٧) في مادة ٣٤١ تحت عنوان (أعمال سلبية من المالك)، الأمثلة كثيرة على الأفعال السلبية التي تقضي من المالك حتى يقوم بما للملكية من وظيفة اجتماعية وذكر في عداد بعض الأمثلة : ١ - يجب على المالك أن يتمتنع عن استعمال ملکه بحيث يضر بالجار ضرراً فاحشاً وإذا جاز للمالك أن يطلب من جاره ان يتحمل مضار الجوار المألوفة فليس له أن يحمله المضار غير المألوفة للجوار، وفي هذا المعنى تقول المادة ٨٠٧ مدنی (١- على المالك ألا يغلو في استعماله حقه إلى حد يضر بملك الجار. ٢- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له... الخ ما ذكره).

فيمكن أن يقال ان أدلة حرمة الاضرار كمقطع (لا ضرار) مقدمة على اطلاق دليل السلطة وإن كان بينهما عموم من وجه، لأن الاضرار من العناوين الثانوية وما يدل على الحرمة بالعنوان الثاني مقدم على ما يدل على الجواز بالعنوان الأولي .

ولكن قد يمنع من صحة التمسك به في المقام بأحد تقريرين :

**التقرير الأول:** انه فيما اذا كان ترك الاضرار بالغير ضرراً على المالك يكون قوله (لا ضرر) حاكماً على دليل حرمة الاضرار، لانه متقدم بالحكومة التضيقية على كل حكم ولو كان حكماً بالعنوان الثاني .

ويمكن الجواب عنه بوجهين :

أحدهما: انه لا يعقل حكومة (لا ضرر) على (لا ضرار) من جهة ان معنى حكومته عليه حلية الاضرار وارتفاع الحرمة وحيث ان كلاً من الحرمة وانتفائها ضرري ، فان في وجود الحرمة ضرراً على المالك وفي انتفائها ضرراً على الجار، وقد سبق ان (لا ضرر) كما انه حاكم على الاحكام الوجودية فكذلك هو حاكم على الأحكام العدمية ، فيستحيل حكومته عليهما لانه يلزم منه ارتفاع النقيضين وحكومته على أحدهما ترجيح بلا مرجع .

وثانيهما: ان في قضية سمرة بن جندب لوحظ أولاً (لا ضرر) الدال على نفي استحقاق دخول سمرة في دار الانصاري بلا استئذان وعدم ترتيب ذلك على حق الاستطراف ، ثم رتب عليه حرمة الاضرار بعد تحقق صغراها - بملحوظة ان الدخول بغير استئذان من غير حق اضرار بحق الانصاري - وعليه فـ (لا ضرار) في الرتبة المتأخرة عن (لا ضرر) فلا يكون حاكماً عليه لكن في هذا الوجه تأمل .

**التقرير الثاني:** ما يظهر من كلام السيد الاستاذ (قده) من عدم اطلاق

لقوله (لا ضرر) يشمل به مثل المقام<sup>(١)</sup> وذلك بأحد وجهين : أحدهما : ان مقتضى الفقرة الأولى عدم حرمة التصرف لكونه ضررا على المالك ، ومقتضى الفقرة الثانية - وهي (لا ضرار) حرمة الاضرار بالغير على ما تقدم بيانيه ، فيقع التعارض بين الصدر والذيل فلا يمكن العمل باحدى الفقرتين .

ويرد عليه : انه ان قلنا بان (لا ضرر) حاكم على الأحكام الوجودية كحرمة الاضرار المفادة بـ (لا ضرار) فقط فلا معارضة بين الصدر والذيل لانه لا معارضه بين الدليل الحاكم والمحكوم ، ونتيجة ذلك الحكم بجواز التصرف المفروض لسقوط (لا ضرار) بكونه محكوماً . وان قلنا بانه حاكم على الأحكام الوجودية والعدمية كما هو المختار فحيث انه لا يعقل حكمة (لا ضرر) على (لا ضرار) في المقام على ما تقدم فلا مانع من التمسك بالفقرة الثانية ، وقد وافق هو على هذا المبني - من حكمة لا ضرر بالنسبة الى الاحكام العدمية - الا انه ذكر انه لم يجد مثالاً يثبت فيه حكم بواسطه لا ضرر ببنفي الحكم الوارد من جهة قاعدة (لا ضرار) وما ذكرنا لا يقتضي اثبات حكم بلا ضرر حتى يقال بان لسان (لا ضرر) هو لسان النفي لا لسان الإثبات بل إبقاء (لا ضرار) بلا حاكم عليه .

**والوجه الثاني :** ان حديث (لا ضرر) لا يشمل المقام لا صدرأ ولا ذيلاً ، لكونه وارداً مورداً لامتنان على الامة الاسلامية فلا يشمل مورداً يكون شموله له منافياً للامتنان ومن المعلوم ان حرمة التصرف في الملك بما يضر بالجار مخالف للامتنان على المالك ، والترخيص فيه خلاف الامتنان على الجار ، فلا يكون شيء منها مشمولاً لحديث (لا ضرر) . ثم قال (وبما ذكرناه يظهر انه لا يمكن التمسك بحديث (لا ضرر) فيما كان ترك التصرف

---

(١) لاحظ مصباح الاصول ٥٦٦ / ٢

موجباً لفوائد المتنفعه وان لم يكن ضرراً عليه. لأن منع المالك عن الانتفاع بملكه ايضاً مخالف للامتنان فلا يكون مشمولاً لحديث (لا ضرر) فلا يمكن التمسك بحديث (لا ضرر) في المقام اصلاً بل لا بد من الرجوع الى غيره. فان كان هناك عموم او اطلاق دل على جواز تصرف المالك في ملكه حتى في مثل المقام يؤخذ به ويحكم بجواز التصرف، والا فيرجع الى الأصل العملي وهو في المقام اصالة البراءة عن الحرمة فيحكم بجواز التصرف .

ثم قال (وبما ذكرناه ظهر الحكم فيما اذا كان التصرف في مال الغير موجباً للضرر على الغير وتركه موجباً للضرر على المتصرف، فيجري فيه الكلام السابق من عدم جواز الرجوع الى حديث (لا ضرر)، لكونه وارداً مورداً الامتنان فيرجع الى عموم ادلة حرمة التصرف في مال الغير كقوله عليه السلام (لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه) وغيره من ادلة حرمة التصرف في مال الغير ويحكم بحرمة التصرف .

ويرد عليه:

**أولاً:** ان المسلم انما هو ملاحظة جهة الامتنان في هذا الحديث في الجملة - ولو على نحو الحكمة - لا على نحو العلة حتى يكون مختصاً له بصورة الامتنان، فإنه ليس في شيء من أدلةها ما يدل على ذلك أو ما يمنع عن الأخذ بالاطلاق. قضية سمرة بن جندب انما تدل على ان النبي صلى الله عليه وآله كان بصدق تميز الحقوق وايصال ذي الحق الى حقه بالصرامة التي تقتضيها مرحلة القضاء أو التنفيذ.

**وثانياً:** ان البيان المذكور يقتضي قصور (لا ضرر) عن شمول كل من حرمة الاضرار وجوازه، ونتيجة ذلك انه لا يصلح للحكومة على (لا ضرر) فيبقى (لا ضرر) بلا حاكم عليه كما ذكرناه **أولاً**، ومعه لا وجه للرجوع الى ما دل على جواز التصرف في ماله لو فرض شموله للمقام، لأن الجواز هنا

جواز اقتضائي فلا ينافي ما دل على الحرمة، كما لا وجہ للرجوع الى البراءة ايضاً.

**وثالثاً:** انه على تقدير قصور (لا ضرار) فيمكن الرجوع الى غيره من الادلة الدالة على حرمة مال الغير، فان الاضرار بالغير اما ان يكون بالتصرف الحقيقي في ماله ولو على نحو التوليد، كohen الحائط بسريان الرطوبة، واما ان يكون بالصرف الحكمي فيه كما لو بني معمل دباغة او حداده في منطقة سكنية مما يوجب عدم قابلية الدور المجاورة للسكنى ، وفي كلتا الصورتين يكون المالك بعمله هذا قد ألغى احترام مال الغير وان نوقش في صدق التصرف الذي هو بمعنى التغيير والتبدل خصوصاً في القسم الاخير ، فيأتي في المقام ما يدل على حرمة مال الغير بدون تقييده بعنوان التصرف . كما في قوله : (لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه) قوله : (وحرمة ماله كحرمة دمه) .

ولا يعارضها ايضاً ما دل على جواز التصرف في ماله كما لا تجري اصالة البراءة كما تقدم .

**الأمر الثالث:** في انه هل يمكن ادعاء انه اذا لزم من ترك التصرف ضرر على المالك فترتفع حرمة الاضرار بقاعدته رفع المضرر اليه أم لا؟  
الظاهر هو الثاني لوجهين :

**الأول:** ان وصول مطلق الضرر على المالك لا يوجب صدق الاضرار على الاضرار بالغير، بل مفهوم الاضطرار يختص بما اذا وقع الشخص في الضيق ولا مهرب له إلا ارتكاب المحرم ، مثل هلاك النفس وما يلحق بها ، أو قل انه يختص بمورد الضرورة التي تجوز ارتكاب المحرمات .

فإذا وصل إلى هذا الحد فلا إشكال في الجواز التكليفي .

الوجه الثاني : إن حديث الرفع بقرينة قوله (عن امتى) ظاهر في كون الرفع امتناناً على الأمة فلا يصلح لرفع ما يكون في رفعه خلاف المنة بالنسبة إلى بعض الأمة .

الامر الرابع : في إن دليل الحرج هل يقتضي جواز التصرف في مال النفس بما يوجب الضرر المالي على الغير أم لا؟  
فقد يقال : انه يقتضي ذلك لأن حجر المالك عن الانتفاع بهما له حرج عليه ، فيرتفع بدليل نفي الحرج .  
ويرد عليه :

أولاً : إن الحرج المنفي إنما هو بمعنى المشقة التي لا تتحمل عادة لا مطلق الكلفة ، ولا لاقتضي ارتفاع مطلق التكاليف . ومن المعلوم أن منع المالك عن التصرف في ماله خصوصاً إذا كان فيه إضرار فاحش بالغير لا يكون برجياً عليه مطلقاً بل قد يكون وقد لا يكون .

وثانياً : إن اجراء لا حرج بالنسبة إليه معارض باجرائه في ناحية الجار فإن جواز التصرف للمالك في ماله على نحو يوجب الضرر الفاحش في مال الجار برجي عليه ، كما أوضحنا ذلك في بحث التقية .

وبما ذكرنا يظهر أن مقتضى القواعد حرمة الإضرار بالغير وإن كان التصرف في مال نفسه .

نعم ، إذا كان عدم التصرف الخاص في ماله مولداً للضرر الذي يحرم إيقاعه على نفسه فالظاهر عدم الحرمة من جهة صدق الاضطرار لو كان ، والا تزاحمت الحرمتان فلا بد من ملاحظة الأهم والمهم .

وفي كل مورد حكمنا بالترخيص التكليفي ، فإن كان الضرر عليه مما

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

يكون له ضمان فيحكم بالضمان ولا يمكن رفعه بحديث (لا ضرر) اما لانه في مقام الامتنان أو لان الحكم بالضمان بطبعه ضرري و(لا ضرر) لا يرفع مثل ذلك . هذا تمام الكلام في قاعدة (لا ضرر) .  
والحمد لله رب العالمين .

## فهرس الكتاب

٩ .....	تمهيد
١١ .....	الفصل الأول، وفيه بحثان:
١١ .....	البحث الأول في ذكر قضایا (لا ضرر) وتحقيقها
١١ .....	١ - قضیة سمرة بن جندب
١٣ .....	(رواية ابن بكير) عن زراة نقلت بصورتين
١٣ .....	الصورة الأولى : ما نقله الكليني في باب الضرار
١٥ .....	الصورة الثانية : ما نقله الصدوق في الفقيه
١٦ .....	(رواية ابن مسكان) عنه فقد أوردها الكليني أيضاً
٢٥ .....	٢ - حديث الشفعة: رواه المشايخ الثلاثة:
٢٥ .....	١ - رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى
٢٦ .....	٢ - رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى
٢٦ .....	٣ - رواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد
٢٧ .....	تحقيق الكلام في هذه الرواية يقع ضمن جهات:
٢٧ .....	الجهة الأولى : في سندتها
٢٨ .....	الجهة الثانية : في انجرار ضعف سندتها
٢٩ .....	الجهة الثالثة : وهي عمدة ما ركز عليه في كلماتهم

قاعدة لا ضرر ولا ضرار .....	٣٣٨
<b>تحقيق ظهور الرواية وملاحظة القرائن الخارجية فيه بحثان :</b>	<b>٣١</b>
البحث الأول: في الارتباط بين الحكم بثبوت الشفعة للشركاء وبين كبير لا ضرر ولا ضرار وفيه نقطتان : .....	٣١
النقطة الأولى: في تعين فاعل (قال) في جملة (وقال لا ضرر ولا ضرار) ...	٣١
النقطة الثانية: ينبغي البحث هل ان الجمع بين رواية (لا ضرر ولا ضرار) وبين (رواية الشفعة) من قبيل الجمع في الرواية أو في المروي .....	٣٢
<b>البحث الثاني: هل هناك قرائن خارجية توجب رفع اليد عن الظهور وفيه قولان:</b> .....	<b>٣٥</b>
ما يمكن أن يستشهد به للقول الأول فوجوه .....	٣٦
<b>الوجه الأول: ما ذكره العلامة شيخ الشريعة في رسالته .....</b>	<b>٣٦</b>
عما يقتضيه الموقف في الحكم بين حديث عبادة بن الصامت وبين حديث عقبة بن خالد .....	٣٩
<b>الجهة الأولى: في اعتبار حديث عبادة وعدمه، وفيه أمور:</b> .....	<b>٣٩</b>
<b>الأمر الأول: أنه لو ثبت وثاقة عبادة بن الصامت فلا طريق لنا لإثبات وثاقة غيره .....</b>	<b>٣٩</b>
<b>الأمر الثاني: أن هذا الحديث لم تثبت صحته حتى عند العامة الذين رووه .....</b>	<b>٤٠</b>
<b>الأمر الثالث: أن ما ذكره شيخ الشريعة (قده) من معروفة قضية النبي صلى الله عليه وآله .....</b>	<b>٣٩</b>
<b>الجهة الثانية: في المقارنة بين حديث عبادة بن الصامت وحديث عقبة بن خالد .....</b>	<b>٤١</b>
<b>الوجه الثاني: ما افاده المحقق النائيني (قده) من انه لو كان لا ضرر ولا ضرار من تتمة قضية أخرى .....</b>	<b>٤٤</b>
<b>الرد على ما ذكر المحقق النائيني (قدس سره) .....</b>	<b>٤٤</b>
<b>أولاً: انه لم يثبت كون هذا القضاء من أشهر قضاياه صلى الله عليه وآله .....</b>	<b>٤٤</b>

ثانياً: إن ما ذكره (ره) مبني على أن عقبة بن خالد قد روى جميع أقضية النبي ..... ٤٥
ثالثاً: أن كون (لا ضرر) قضاء لا ينافي وقوعه في ضمن مورد خاص ..... ٤٥
<b>الوجه الثالث: ما أشار إليه المحقق النائيني (قده) وأوضحه السيد الاستاذ (قدس سره) ..... ٤٦</b>
يلاحظ على ما أشار إليه المحقق النائيني ..... ٤٧
أولاً: إن ايراد هذه القاعدة بعد حديث الشفعة باعتبار تناسب الجملة الثانية ..... ٤٧
ثانياً: إن مرجع الوجه المذكور الى انه لما كان المختار في معنى (لا ضرر) هو نفي الحكم ..... ٤٧
ثالثاً: انه لو فرضنا ان قوله (لا ضرر) في قضية سمرة مثلاً بمعنى نفي الحكم ..... ٤٨
<b>الوجه الرابع: ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) من أن الترابط بين لا ضرر وبين جعل حق الشفعة بلحاظين ..... ٤٨</b>
بطلان كلا اللحاظين ..... ٤٨
اما الأول: فلأن الضرر اذا كان علة للحكم بثبت حق الشفعة ..... ٤٨
واما الثاني: فلأن وقوع الضرر على الشريك أمر اتفافي ..... ٤٩
ويلاحظ عليه أولاً: ان ما ذكر من عدم علية ترتب الضرر بأن تمام الموضوع للحكم ..... ٤٩
وثانياً: إن لحاظ دفع الضرر حكمة لتشريع حق الشفعة ..... ٥١
وثالثاً: ان اعتبار (لا ضرر ولا ضرار) حكمة للحكم بثبت الشفعة ..... ٥١
٣ - حديث منع فضل الماء: رواه الكليني عن محمد بن يحيى ..... ٥٢
الكلام في هذا الحديث في جهات ..... ٥٣
الجهة الأولى: في سنته، وهو ضعيف على غرار ما تقدم ..... ٥٣
الجهة الثانية: في شرح مفadها اجمالاً ..... ٥٣
المراد من قوله صلى الله عليه وآلـه: (لا يمنع فضل ماء ليمنـع به

٥٣	فضل كلاً) وجوه: .....
	<b>الوجه الأول:</b> إن الأعراب لما كانوا ينزلون إلى الماء والكلا
٥٤	كانت طائفة منهم تأتي إلى الماء لحاجتها .....
	<b>الوجه الثاني:</b> إن المراد أن أصحاب الماء لو منعوا فضل
٥٤	مائهم منعهم الله من الكلا .....
	<b>الوجه الثالث:</b> إن المراد أنه لا يمنع قوم فضل مائهم عن
٥٤	الرعاة .....
	<b>الوجه الرابع:</b> إن المراد أنه لا يمنع قوم فضل الماء المباح عن
٥٥	الرعاة .....
	<b>الجهة الثالثة :</b> في ارتباط النهي عن منع فضل الماء بقوله
٥٦	(لا ضرر ولا ضرار) .....
	هناك وجهان ذكرت كفرائين خارجية على عدم ارتباط بين حديث منع فضل
٥٧	الماء وقوله (لا ضرر ولا ضرار) .....
	أولهما: ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) .....
٥٧	ثانيهما: ما أفاده المحقق النائيني (قده) .....
	فهناك وجهان آخران قد يستدل بهما لهذا المدعى في خصوص المقام
٥٨	وهما: .....
	<b>الوجه الأول:</b> ان حديث منع فضل الماء مذكور في بعض روایات
٥٨	الخاصة .....
	<b>الوجه الثاني:</b> إن مضمون حديث منع فضل الماء يأبى عن الالتزام
٥٩	بالترابط بينه وبين قوله (لا ضرر ولا ضرار) وذلك من جهتين .....
	<b>الأولى:</b> إن منع المالك فضل ماله عن الغير لا يعد ضرراً .....
٥٩	<b>الثانية:</b> ان النهي في مورد الحديث تنزيهي قطعاً .....
	٤ - حديث هدم العاشر: اورده القاضي نعمان المصري في دعائم الاسلام .....
٦٣	الكلام فيه يقع في جهات: .....
	<b>الجهة الأولى:</b> في مصدره: وهو - كما ذكرنا - كتاب دعائم الاسلام للقاضي

نعمان بن محمد من علماء الاسماعيلية، خدم المهدي بالله ..... ٦٣	الجهة الثانية: في سنته: وهو ضعيف من جهة الارسال ومن جهة عدم وثاقة المؤلف ..... ٦٥
الجهة الثالثة: في مفاده: لا اشكال فيما تضمنه صدره من عدم وجوب اعادة بناء الجدار ..... ٦٥	يمكن الجواب على ما ورد في الجهة الثالثة بوجهين ..... ٦٦
الوجه الأول: انه لا غرابة في الحكم بمنع المالك من هدم جداره ..... ٦٦	الوجه الثاني: انه يمكن ان يفترض ان مورد كلام الامام عليه السلام هو ما اذا كان الجدار مورداً لحق الجار ..... ٦٧
٥- حديث قسمة العين المشتركة: رواه في كنز العمال عن جلمع عبدالرزاق الصناعي ..... ٦٨	٦- حديث عذر أبي لبابة: رواه ابو داود في المراسيل عن واسع بن حبان ..... ٦٩
٧- حديث جمل الخشبة في حائط الجار وحدّ الطريق المسلوك: أورده عبد الرزاق الصناعي ..... ٧٠	٨ - حديث مشارب النخل: أورده في كنز العمال عن أبي نعيم عن صفوان بن سليم ..... ٧١
البحث الثاني: في تحقيق لفظ حديث (لا ضرر ولا ضرار) ..... ٧٢	يقع الكلام فيه في مقامات: ..... ٧٣
المقام الأول: في تحقيق زيادة (في الاسلام) في آخر الحديث وفيه أمران: ..... ٧٣	الأمر الأول: في تحقيق وجود هذه الزيادة في المصادر ..... ٧٣
يرد على ما ذكر في الأمر الأول ملاحظات: ..... ٧٥	الملاحظة الأولى: ان ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) ليس بصحيح ..
الملاحظة الثانية: ان ما ذكره (قده) من عدم معلومية مصدر ابن الاثير ليس في محله ..... ٨٠	

الملاحظة الثالثة: ان حصر مصدر الزيادة بنهاية ابن الاثير ليس بصحيح . . . . .	٨١
يوجد حديث (لا ضرر ولا ضرار) مع زيادة (في الاسلام) في كتابين: . . . . .	٨١
احدهما: الفقيه . . . . .	٨١
ثانيهما: عوالى الالى . . . . .	٨١
<b>الملاحظة الرابعة: ان ما ذكره بعض الاعاظم من التشكيك في وجود زيادة (في الاسلام) محل نظر من وجهين . . . . .</b>	<b>٨٣</b>
<b>الأول: ان مجرد امكان تخرير زиادة كلمة خطأ على اساس التكرار لا يقوم حجة على وقوع الخطأ . . . . .</b>	<b>٨٣</b>
<b>الثاني: مقتضى كلام الصدوق (قده) في الاحتجاج بهذا الحديث وجود هذه الزيادة . . . . .</b>	<b>٨٣</b>
<b>الأمر الثاني: في تحقيق اعتبار هذه الزيادة وهل انها ثابتة في الخبر على وجه معتبرام لا ؟ . . . . .</b>	<b>٨٤</b>
<b>الاستدلال للوجه الأول من ثبوتها واعتبارها بوجوه: . . . . .</b>	<b>٨٤</b>
<b>الوجه الأول: ان حديث لا ضرر ولا ضرار مع هذه الاضافة مروي في كتب الحديث للفريقيين . . . . .</b>	<b>٨٤</b>
<b>الرد على هذا الوجه . . . . .</b>	<b>٨٤</b>
<b>أولاً: انه لم يذكر مع الزيادة في كتب اصحابنا الا في مقام الاحتجاج به على العامة . . . . .</b>	<b>٨٤</b>
<b>ثانياً: ان تكرار الخبر مع الزيادة مرسلأ من قبل الفقهاء . . . . .</b>	<b>٨٥</b>
<b>الوجه الثاني: ان هذا الحديث مع الزيادة مروي في الفقيه بصيغة جزمية . . . . .</b>	<b>٨٥</b>
<b>الصحيح في الجواب على الوجه الثاني . . . . .</b>	<b>٨٧</b>
<b>أولاً: أن التحقيق هو حجية الخبر الموثوق به دون خبر الثقة . . . . .</b>	<b>٨٧</b>
<b>ثانياً: انه لو كان تصحيح الصدوق (قده) للخبر وجزمه به حجة على ثبوته . . . . .</b>	<b>٨٧</b>
<b>ثالثاً: ان هذا الحديث أي لا ضرر ولا ضرار في الاسلام - أورده الصدوق . . . . .</b>	<b>٨٨</b>
<b>الوجه الثالث: أن يقال: ان هذا الخبر مع هذه الزيادة وان كان</b>	

ضعيفاً سندأ إلا انه منجبر ضعفه بعمل الأصحاب به ..... ٨٨
يمكن أن يناقش هذا الوجه - بعد تسليم الكبرى - ..... ٨٨
أولاً: بان هذا المقدار لا يكفي في جبر الخبر الضعيف ..... ٨٨
ثانياً: انه لم يظهر اعتماد هذا البعض ايضاً على حديث (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) ..... ٨٨
ان الصدوق (قده) نقل حديث (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) من كتب العامة وأورده احتجاجاً عليهم وذلك لقربيتين ..... ٩٢
الأولى: انه نقل هذا الخبر في مقام الاحتجاج على العامة ..... ٩٢
الثانية: ان سائر الروايات التي نقلها في هذا المقطع من كلامه، انما نقلها عن العامة ..... ٩٢
المقام الثاني: في تحقيق زيادة (على المؤمن) في آخر الحديث ..... ٩٣
القول بثبت هذه الزيادة يتوقف على الالتزام بأمرین: ..... ٩٣
الأول: حجية رواية ابن مسکان في نفسها ..... ٩٣
الثاني: تقديمها - بعد حجيتها - على ما لا يتضمن تلك الزيادة ..... ٩٣
اما الأمر الأول: فيشكل الالتزام به من جهة ان الرواية مرسلة ..... ٩٣
وقد يقال بحجيتها لاحد الوجهين ..... ٩٣
الوجه الأول: وجود الرواية في الكافي فلا يضرها الارسال بعد ذلك ..... ٩٣
الوجه الثاني: ان يقال إن اصل هذه القضية التي ذكرت في رواية ابن مسکان عن زراة قد ثبتت ايضاً برواية ابن بکير عن زراة ..... ٩٤
الرد على الوجه الثاني ..... ٩٤
أولاً: انه اذا كان مبني الاعتماد على رواية ابن مسکان توافقها في المضمون روايتنا ابن بکير وأبی عبیدة ..... ٩٤
ثانياً: ان رواية ابن بکير غير متضمنة لهذه الزيادة ..... ٩٤
وما الأمر الثاني: وهو تقديم هذه الرواية المتضمنة للزيادة - على تقدير حجيتها - على ما لا يتضمن الزيادة ..... ٩٥
تحقيق الكلام في هذا الامر يستدعي البحث في مقامين: ..... ٩٥

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار	..... ٣٤٤
<b>المقام الأول:</b> في ثبوت الاصل المذكور وهو بحث مهم جداً .....	٩٥
المقام الثاني: فيما يقتضيه الموقف على تقدير عدم ثبوت هذا الاصل .....	٩٥
أما المقام الأول: فيلاحظ إن مقتضى القاعدة الاولية هو اعمال قواعد المتعارضين .....	٩٥
الاصل الثانوي المقتضي لتقديم جانب الزيادة على جانب النقيصة كقاعدة عامة فيه احتمالان .....	٩٦
الاحتمال الأول: أن يكون صغرى للقاعدة العامة للترجيع الصدوري .....	٩٦
بناءً على تفسير القاعدة بهذا الاحتمال فيمكن الاستدلال عليها بوجهين ..	٩٦
<b>الوجه الأول:</b> أن يقال: ان احتمال الغفلة في جانب الزيادة أبعد من احتمالها في جانب النقيصة .....	٩٦
الرد على هذا الوجه .....	٩٦
أولاً: بأن الأمر لا يدور بين الغفلتين ، ليرجح احتمال عدم الغفلة في جانب الزيادة .....	٩٦
وثانياً: بأنه لو فرض دوران الأمر بين الغفلتين فإن أبعاد الغفلة في جانب الزيادة لا يقتضي إلا أرجحية احتمال الغفلة جانب النقيصة .....	٩٧
<b>الوجه الثاني:</b> أن يقال: إن الزيادة ليس لها تفسير الا الغفلة .....	٩٧
الرد على هذا الوجه: .....	٩٧
أولاً: ان سبب الزيادة لا تنحصر بالغفلة .....	٩٧
وثانياً: إنه لا عبرة بمجرد زيادة المحتملات في أحد الجانبين بالنسبة إلى الجانب الآخر .....	٩٨
وثالثاً: لو سلمنا أرجحية احتمال وقوع النقيصة من احتمال وقوع الزيادة إلا أنه لا يستوجب الاخذ به لعدم حجية الظن .....	٩٨
<b>الاحتمال الثاني:</b> في تفسير الاصل المذكور: أن يكون أصلاً موضعياً يرجع جانب الزيادة على جانب النقيصة .....	٩٨
الرد على هذا الاحتمال - على تقدير تمامية الاستظهار المذكور:- .....	٩٩

<b>أولاً: إنه لم يثبت هناك أصل عقلائي في خصوص المقام يقتضي البناء على صحة الزيادة ..... ٩٩</b>	<b>٩٩</b>
<b>وثانياً: ان ما ذكره (قده) من كون ذلك مسلماً عند الكل في غير محله ..... وأما المقام الثاني وهو فيما يقتضيه الموقف بعد عدم تمامية الاصل المذكور، ففيه وجهان: ..... ١٠٠</b>	<b>١٠٠</b>
<b>الوجه الأول: أن يرجح ثبوت الزيادة في هذه الحالة أيضاً بتقريب: أن من لاحظ رواية ابن مسakan المتضمنة لزيادة (على مؤمن) وقارن بينها وبين رواية ابن مسakan ..... ١٠٠</b>	<b>١٠٠</b>
<b>الوجه الثاني: أن يرجح عدم ثبوت الزيادة، ويخرج ورودها في رواية ابن مسakan ..... ١٠١</b>	<b>١٠١</b>
<b>رجحان رواية ابن بكير من عدة جهات ..... ١٠١</b>	<b>١٠١</b>
<b>الأولى: قرب الاسناد في رواية ابن بكير ..... ١٠١</b>	<b>١٠١</b>
<b>الثانية: تعدد الرواية في رواية ابن بكير دون رواية ابن مسakan ..... ١٠١</b>	<b>١٠١</b>
<b>الثالثة: ان رواة الحديث في سند الصدوق الى ابن بكير اعظم شأناً وأجل ..... ١٠٢</b>	<b>١٠٢</b>
<b>الرابعة: ان الكليني قد فرق بين روايتي ابن بكير وابن مسakan ..... ١٠٣</b>	<b>١٠٣</b>
<b>الخامسة: ان زيادة (على مؤمن) لم ترد فيسائر موارد نقل حديث(لا ضرر ولا ضرار) ..... ١٠٤</b>	<b>١٠٤</b>
<b>المقام الثالث: مما يتعلق بمتن الحديث: في تحقيق حال القسم الثاني منه وهو لفظ (لا ضرار) ..... ١٠٤</b>	<b>١٠٤</b>
<b>الفصل الثاني في تحقيق مفاد الحديث ..... ١١٠</b>	<b>١١٠</b>
<b> هنا ثلاثة مقامات ..... ١١٠</b>	<b>١١٠</b>
<b>المقام الأول: في مفاد مادة (ض ر) وقد ذكر اللغويون لها معاني كثيرة ..... ١١٠</b>	<b>١١٠</b>
<b>المقام الثاني: في مفاد الهيئة الافرادية للضرر والضرار والاضرار ..... ١١٤</b>	<b>١١٤</b>
<b> هناك اتجاهان رئيسيان يبنتني أحدهما على تعدد المعنى والأخر على وحدته في تفسير صيغ المفاعة ..... ١١٨</b>	<b>١١٨</b>

أما الاتجاه الأول: هو الذي سلكه علماء الصرف حيث جعلوا لهيئة باب المفاعة عدة معان ..... ١١٨
اما الاتجاه الثاني: فيضم عدة مسالك: ..... ١١٩
<b>ال المسلك الأول: ما اختاره جمع من المحققين من أن هيئة المفاعة تقتضي السعي الى الفعل ..... ١١٩</b>
ويلاحظ على هذا المسلك: ..... ١٢٠
أولاً بالنقض: ..... ١٢٠
ثانياً بالحل: وفيه أمران: ..... ١٢٠
<b>الامر الأول: ان المبدأ الذي يكون احد جزئي المعنى في المشتق بالمعنى الاعم على قسمين: المبدأ العللي، والمبدأ الخفي ..... ١٢١</b>
<b>الامر الثاني: ان المبدأ الخفي بما أنه لا يتجلى غالباً إلا في بعض المشتقات أوجب ذلك الخلط بينه وبين مفاد الهيئة ..... ١٢٢</b>
<b>المسلك الثاني: ما اختاره المحقق الاصفهاني (قدس سره) من أن هيئة المفاعة معناها تعدي الماده واسراوها الى الغير ..... ١٢٤</b>
ويلاحظ على هذا المسلك: ..... ١٢٤
أولاً: إن ما ذكره من الفرق بين المزيد والمجرد غير واضح ..... ١٢٥
وثانياً: ان المقدار الذي ذكره لا يفسر ما يستفاد في مختلف موارد الماده ..... ١٢٦
<b>المسلك الثالث: ما عن المحقق الطهراني من أن معنى باب المفاعة هو معنى المجرد ..... ١٢٦</b>
<b>المسلك الرابع: ما هو المختار وبيانه بحاجة الى ذكر مقدمة وهي: ان الدلالات التي تنضم الى اصل الماده في باب المفاعة ليست جميعها مستندة الى هيئة هذا الباب ..... ١٢٩</b>
تفسير الضرار في الحديث - مقارنة بين مدلوله ومدلول الضرر - عند اللغويين ..... ١٣١
<b>الوجه الأول: ان الضرر هو فعل الواحد والضرار فعل الاثنين ..... ١٣١</b>
<b>الوجه الثاني: ان الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزء عليه ..... ١٣١</b>

<b>الوجه الثالث: ان الضرر ما تضرر به وتنتفع به أنت والضرر أن</b>	
تضرره ..... ١٣٢	
<b>الوجه الرابع: ان يكون الضرر بمعنى الضرر بعينه ..... ١٣٢</b>	
<b>المقام الثالث: في مفاد الهيئة التركيبة، وفيه بحثان: ..... ١٣٣</b>	
<b>البحث الأول: في بيان المسار المختار في تحقيق معنى الحديث،</b>	
ويحتوي على تشريعين: ..... ١٣٣	
<b>الأول: تحريم الاضرار تحريماً مولوياً ..... ١٣٤</b>	
<b>والثاني: تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية حماية لهذا التحريم ..... ١٣٤</b>	
هناك وجهين لتوضيح ذلك: ..... ١٣٤	
<b>الوجه الاجمالي: هو أن نفي تحقق الطبيعة خارجاً في مقام</b>	
التعبير عن موقف شرعي ..... ١٣٤	
<b>الوجه التفصيلي: ان الحديث يمثل نفياً لمفهومين (هما الضرر</b>	
والضرار)، وهذه الصيغة تحتوي على معانٍ مختلفة بحسب اختلاف	
الموارد ..... ١٣٥	
تحقيق معنى الحديث على ضوء الضابط العام (المذكور في الوجه التفصيلي)	
في مرحلتان: ..... ١٣٦	
<b>المرحلة الأولى: تأثر محتوى الكلام بالعوامل</b>	
المختلفة ..... ١٣٦	
جملة من المواضيع لمختلف الصيغ كصيغة الأمر والنهي: ..... ١٣٨	
<b>١ - الموضع الأول: ان يكون مصب الحكم طبيعة تكوينية ذات آثار</b>	
خارجية ..... ١٣٨	
<b>٢ - الموضع الثاني: ان يكون مصب الحكم ماهية اعتبارية ذات</b>	
آثار وضعية ..... ١٤١	
<b>٣ - الموضع الثالث: ان يكون مصب الحكم موضوعاً لحكم شرعي خاص .</b>	
<b>٤ - الموضع الرابع: ان مصب الحكم حصة خاصة من ماهية</b>	
مامور بها ..... ١٤٤	

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار	..... ٣٤٨
٥ - الموضع الخامس: ان يكون مصب الحكم حصة من ماهية منهي عنها .....	..... ١٤٥
٦ - الموضع السادس: ان يكون مصب الحكم طبيعة يرغب المكلف عنها .	..... ١٤٥
المرحلة الثانية: توضيح معنى الحديث: .....	..... ١٤٧
اما المقطع الأول: من الحديث وهو (لا ضرر) فهو يندرج في الموضع السادس .....	..... ١٤٧
واما المقطع الثاني: من الحديث وهو (لا ضرار) فانه يندرج في الموضع الأول .....	..... ١٤٩
ان النفي الوارد في الحديث يدل على التسبب الى عدم تحقق هذا العمل وذلك من خلال ثلاثة امور .....	..... ١٥٠
الأمر الأول: جعل الحكم التكليفي الزاجر عن العمل وهو الحرمة ..	..... ١٥٠
الأمر الثاني: تشريع اتخاذ وسائل مانعة عن تتحققه خارجاً ..	..... ١٥٠
الأمر الثالث: تشريع احكام رافعة لموضوع الاضرار من قبيل جعل حق الشفعة لرفع الشركة .....	..... ١٥١
لتحقيق القول فيما ذكر شيخ الشريعة (قده) لابد من ملاحظة عدة جهات .....	..... ١٥٣
الجهة الأولى - من ظهور نفس الفقرة -: فقد يشكل ما ذكره الشيخ من ظهورها في نفي الحكم الضرري .....	..... ١٥٣
الجهة الثانية: وهي مدى تناسب معاني نظائر الفقرة (المبحث عنها) مع ذلك التفسير المذكور .....	..... ١٥٤
الجهة الثالثة: وهي مدى تناسب المسلك المختار مع موارد تطبيق (لا ضرر) .....	..... ١٥٧
الجهة الرابعة: وهي مدى ذهاب العلماء الى هذا الرأي .....	..... ١٥٨
البحث الثاني في استعراض المسالك الاخرى في تفسير الحديث ..	..... ١٦٠
وهي مسالك خمسة: .....	..... ١٦٠
ال المسلك الأول: تفسير (لا ضرر) بنفي الحكم الضرري وذلك	.....

بتقريب ذكره المحقق النائي ..... ١٦٠	.....
السلوك الثاني : ان يكون المراد بالحديث النهي عن الضرر والاضرار .. ١٦٢	.....
تفسير - لا ضرر - بالنهي المولوي فيه ابحاث: ..... ١٦٣	.....
البحث الأول: في تصوير هذا المبني . وهو يتوقف على توضيح أمرتين: ..... ١٦٣	.....
الأول: كيفية ارادة النهي من هذا التركيب ..... ١٦٣	.....
الثاني : في ثبوت استعمال هذا التركيب في النهي ..... ١٦٤	.....
البحث الثاني : في تعين مسلك شيخ الشريعة وترجيحه ..... ١٦٥	.....
يستفاد من كلام شيخ الشريعة وجوه ..... ١٦٥	.....
<b>الوجه الأول:</b> ما يظهر من مجموع كلامه من تعين ارادة النهي في الحديث ..... ١٦٦	.....
الرد على هذا الوجه ..... ١٦٨	.....
أولاً: ما تقدم من ان شيوخ ارادة النهي من هذا التركيب لا يؤثر في تقوية هذا الاحتمال ..... ١٦٨	.....
ثانياً: ان استعمال هذا التركيب في النهي ليس بشائع بالمستوى المدعى . ١٦٨	.....
اما القسم الأول: وهو ما يتعدى ارادة النهي منها - فهو ما اقترن بكلمة (في الاسلام) ..... ١٦٨	.....
اما القسم الثاني: وهو ما لا يكون ظاهراً في التحرير - فهو الموارد التي كان المنفي فيها ماهية اعتبارية ..... ١٦٩	.....
الوجه الثاني: تبادر النهي من الحديث وانسباقه الى الذهن ..... ١٧٠	.....
<b>الوجه الثالث:</b> ما ذكره بعد ذلك بقوله (مضافاً الى ما عرفت الثابت من صدور هذا الحديث ..... ١٧١	.....
الرد على هذا الوجه ..... ١٧١	.....
أولاً: ان هذه الزيادة لم ترد إلا في مرسلة ابن مسakan ..... ١٧١	.....
ثانياً: انه على تقدير ثبوت هذه الزيادة فانا لا نسلم منافاته مع ارادة نفي التسبيب ..... ١٧١	.....
<b>الوجه الرابع:</b> ما ذكره بقوله (على ان قوله صلى الله عليه	.....

قاعدة لا ضرر ولا ضرار .....	٣٥٠
وآلہ لسمة : انك رجل مضار) ..... الرد على هذا الوجه ..... أولاً: ان القول المذكور لم يتضمنه الا روایة ابن مسکان ..... ثانياً: ان مقتضى ما ذكره استفادة التحرير من (لا ضرر) لا من (لا ضرر) ..... الوجه الخامس : اتفاق اهل اللغة على فهم معنى النهي من الحديث ..... في هذا الوجه ملاحظتان ..... الأولى : في مدى اصالة هذه المصادر الخمسة ..... الثانية : ان الاحتجاج بقول اهل اللغة ضعيف لعدم حجية اقوالهم ..... الوجه السادس والسابع والثامن : ما نقله شيخ الشریعة (قده) عن صاحب العناوين ..... الوجه التاسع : ما يمكن ان يقال على ضوء ما ذكره في موضع آخر حيث قال : (ان التخصيصات الكثيرة التي يدعون ورودها على القاعدة ليست كما يقولون) ..... البحث الثالث : في مناقشة مسلك النهي ..... البحث الرابع : في تفسير النفي بالنهي بالأعم ، وينحل الى وجوه ثلاثة ..... الوجه الأول : ان يراد بالحديث النهي التحريري المولوي ..... الوجه الثاني : ان يراد بالنهي ما يعم النهي التحريري المولوي والنهي الارشادي ..... ويقع الكلام في تصوير هذا الوجه ومدى انسجامه مع ظاهر الكلام في عدة نواحي ..... الناحية الأولى : فقد يشكل هذا الوجه من جهة اقتضائه الجمع بين ارادة الحكم المولوي والارشادي ..... الناحية الثانية : ان هذا الوجه ظهور الجملة من جهات ..... الوجه الثالث : ان يكون النهي نهاية سلطانياً كما ذهب اليه بعض	١٧١ ١٧١ ١٧١ ١٧٢ ١٧٢ ١٧٢ ١٧٢ ١٧٦ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٩ ١٨٢ ١٨٢ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٣ ١٨٤

الاعاظم .....	١٨٤
استدل على هذا الوجه بعدها أمور: .....	١٨٥
الأول: انه قد ورد حكاية هذا الحديث في بعض روايات أهل السنة .....	١٨٥
الثاني: ان الحديث قد ورد من طرقنا في ذيل قضية (سمرة) وهي لا تنسجم مع كون الحكم المذكور فيها حكماً إلهياً .....	١٨٥
الثالث: ان الحديث قد وقع تعليلاً للأمر بالقلع في قضية سمرة .....	١٨٦
عدم تمامية الوجه الثالث .....	١٨٦
<b>المسلك الثالث: ما ذهب له المحقق صاحب الكفاية من ان المراد بالحديث هو نفي الحكم بلسان نفي موضوعه ادعاء</b> .....	١٨٩
تضييع معنى الحديث يرجع الى نقاط ثلاثة: .....	١٩٠
الأولى: في معنى الضر والضرار .....	١٩٠
الثانية: في المراد التفهيمي بالجملتين .....	١٩٠
الثالثة: في وجه ترجيح هذا المعنى على غيره مما فسر به الحديث .....	١٩٠
الرد على النقاط الثلاث .....	١٩٠
اما النقطة الأولى: فيرد عليها انه لا يصح القول بوحدة معنى الكلمتين ..	١٩٠
<b>اما النقطة الثانية: فلان تصوير نفي الحكم بنفي موضوعه في الحديث يتوقف على أمران</b> .....	١٩١
الأول: ان يكون المقصود بالضر والضرار العمل المضر .....	١٩١
الثاني: ان يكون نفي الحكم بلسان نفي موضوعه .....	١٩١
اما النقطة الثالثة: فيرد عليها ما تقدم من أن هذا التفسير لا يستدعي جعل نفي الطبيعة .....	١٩٢
<b>المسلك الرابع: في تفسير ما نقله الشيخ الانصاري عن الفاضل التونسي .</b>	١٩٣
وتقريب هذا المسلك على اساس جهتين: .....	١٩٣

قاعدة لا ضرر ولا ضرار .....	الجهة الأولى : ان الضرر المنفي يمكن ان يراد به في نفسه احد معان ثلاثة: .....
١٩٣	الأول: كل نقص واقعي .....
١٩٣	الثاني: النقص غير المتدارك خارجاً .....
١٩٣	الثالث: النقص غير المحكوم بلزوم تداركه قانوناً وشرعياً .....
	<b>الجهة الثانية: انه بناء على هذا التفسير يكون مفاد (لا ضرار) الحكم بضمان من أضر بأحد شيء .....</b>
١٩٤	<b>مناقشة الفاضل التونسي: .....</b>
١٩٦	الأول: ان ما ذكر في تعين هذا المعنى ليس بتام .....
	الثاني: انه اذا كان المدعى في (لا ضرر) ان معناه كمعنى (لا ضرار) فهو معنى معقول .....
١٩٦	الثالث: ان هذا المعنى ليس بمنساق من الحديث .....
١٩٧	الرابع: ان هذا المعنى لا يناسب موارد تطبيق الحديث .....
١٩٧	<b>المسلك الخامس: مسلك الصدوق في المقام .....</b>
١٩٨	لتوضيح هذا المسلك لا بد من بيان أمرين: .....
	الأول: يمكن تطبيق الحديث على هذا المعنى بأن يحمل لفظ (في) في الحديث على التعليل .....
١٩٩	الثاني: هو انطباق هذا المعنى على المورد: .....
٢٠٠	<b>الفصل الثالث: في تنبiegات القاعدة .....</b>
٢٠٣	<b>التبني الأول: في عدة اشكالات في قضية سمرة .....</b>
٢٠٣	الاشكلات الواردة على قضية سمرة بن جندب .....
	<b>الوجه الأول: انه لماذا منع صلى الله عليه وآلـه سمرة من الدخول دون استيذان .....</b>
٢٠٣	<b>الوجه الثاني: انه ما هو توجيه أمر النبي صلى الله عليه وآلـه بقلع نخلة سمرة .....</b>
٢٠٤	<b>الوجه الثالث: وهو اهم الوجوه، انه قد ورد في هذه القضية</b>

تعليق الأمر بالقلع بـ (لا ضرر ولا ضرار) ..... ٢٠٥
الرد على الاشكالات الواردة ..... ٢٠٧
<b>الوجه الأول:</b> ما ذكره المحقق النائيني (قده) من إنكار المقدمة الأولى ..... ٢٠٧
<b>الوجه الثاني:</b> النقاش في المقدمة الثانية بدعوى أن (لا ضرار) مصحح للأمر بالقلع ..... ٢٠٨
<b>الوجه الثالث:</b> منع المقدمة الثانية أيضاً - وتقريره ان الاشكال انما يتوجه اذا فسر الحديث بنفي الحكم الضرري ..... ٢١٠
<b>الوجه الرابع:</b> ما يتنبئ على التفسير المختار لجملة (لا ضرار) من أن مفادها التسبيب ..... ٢١١
<b>التبنيه الثاني :</b> في تحقيق مضمون الحديث على اساس شواهد الكتاب والسنة ..... ٢١٢
تحقيق مضمون الحديث تكميلاً للبحث عن اعتباره وحججته من جهتين: ..... ٢١٧
<b>الجهة الأولى:</b> في تحقيق مخالفة الحديث للكتاب والسنة وعدمها ..... ٢١٧
<b>الجهة الثانية:</b> في تحقيق موافقة الحديث روحأ مع الكتاب والسنة وعدمها ..... ٢١٧
<b>أما الجهة الأولى:</b> فقد يقال بمخالفة مضمون الحديث للكتاب والسنة بأحد تقريريات ثلات: ..... ٢١٧
<b>التقريب الأول:</b> ما ذكره بعض الاعاظم من أن مفاد (لا ضرر) بطبعه حكم امتناني ..... ٢١٧
<b>التقريب الثاني:</b> ما ذكره الشيخ الانصارى (قده) ..... ٢١٨
<b>التقريب الثالث:</b> ان يقال: بان من المستهجن تخصيص الحديث ..... ٢٢٠
وفي الجواب على التقريب الثاني والثالث طريقان: ..... ٢٢٠
<b>الطريق الأول:</b> ما هو المختار: وهو ينحل الى جزءين: ..... ٢٢٠
<b>الأول:</b> عدم صدق الضرر في كثير من هذه الموارد على ضوء التدقيق ..... ٢٢٠
<b>الثاني:</b> تحديد الضرر المنفي بـ (لا ضرر) بملاحظة طبيعة معناه ..... ٢٢١

أما الجهة الثانية: ان الحديث بحسب المراد التفهيمي منه على المختار لا يشمل جملة من الاضرار ..... ٢٢٧
واما الجهة الثالثة: ان اقتران (لا ضرر) بـ (لا ضرار) يمنع عن شموله بجملة من الاضرار ..... ٢٢٧
الطريق الثاني: في جواب الاشكال: ان يقال ان (لا ضرر) ليس ظاهراً إلا في نفي الحكم وفيه عدة وجوه: ..... ٢٢٨
<b>الوجه الأول:</b> ما ذكره المحقق النائيني من أن قاعدة (لا ضرر) نظرة الى الأحكام ..... ٢٢٨
الرد على ما ذكره المحقق النائيني (قده) ..... ٢٢٩
<b>أولاً:</b> إنه لم يثبت كون (لا ضرر) مسوقاً للحكومة ..... ٢٢٩
ثانياً: ان مبناه في تقريب نفي الحديث للحكم الضري هو جعل الضرر عنواناً للحكم ..... ٢٢٩
<b>الوجه الثاني:</b> ما عن السيد الاستاذ (قدس سره) من أن (لا ضرر) انما هو ناظر الى العمومات ..... ٢٣٠
الرد على ما ذكره السيد الاستاذ (قده) ..... ٢٣٠
<b>أولاً:</b> ان الاستشهاد يبني على تصور أن الصحابة جميعاً فهموا معنى هذا الحديث ..... ٢٣٠
ثانياً: إنه على تقدير فهمهم لمعنى الحديث وثبت عدم اعتراضهم من الممكن أن يكون تتبّه فقهاء الصحابة للطريق السابق ..... ٢٣١
<b>الوجه الثالث:</b> ما يبني على جهتين ..... ٢٣٢
<b>الجهة الأولى:</b> ان مورد هذه الكبرى في قضية سمرة انما كان هو الضرر الطارئ ..... ٢٣٢
<b>الجهة الثانية:</b> ان الأحكام التي هي بطبعها ضرورية كانت من مشهورات الأحكام ..... ٢٣٢
<b>التنبيه الثالث:</b> في وجه تقديم (لا ضرر) على ادلة الأحكام الأولية ..... ٢٣٢

معنى الحكومة وتقسيمها ..... ٢٣٣
<b>المقام الأول: في حقيقة الحكومة التضييقية، ويقع الكلام</b>
فيه ضمن جهات: ..... ٢٣٣
<b>الجهة الأولى: في ذكر تقسيمات الحكومة ومحل البحث من أقسامها</b> ..... ٢٣٣
<b>الجهة الثانية: في أقسام الحكومة التنزيلية ومواردها</b> ..... ٢٣٦
<b>الجهة الثالثة: في حقيقة الحكومة التضييقية</b> ..... ٢٤٠
<b>الجهة الرابعة: في المصحح اللغوي للسان التنزيلي</b> ..... ٢٤٢
<b>الجهة الخامسة: في المصحح البلاغي للسان التنزيل</b> ..... ٢٤٧
<b>الجهة السادسة: في اقتضاء لسان التنزيل</b> ..... ٢٥٢
<b>الجهة السابعة: في مدى اشتراك الحكومة والتخصيص في الاحكام وتوضيح ذلك على قسمين:</b> ..... ٢٥٤
<b>١ - القسم الأول: ما يكون منوطاً بمحتوى الدليل، وهو القسم الاكبر منها</b> ..... ٢٥٤
<b>٢ - القسم الثاني: ما يكون منوطاً بالاسلوب الاستعمالي للدليل</b> ..... ٢٥٦
<b>الجهة الثامنة: في وجه تقدم الحاكم على المحكوم. وفيها ثلات وجوه:</b> ..... ٢٥٨
<b>الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني والسيد الاستاذ (قدس سرهما)</b> ..... ٢٥٨
<b>الوجه الثاني: أن يقال إن الحاكم مسوق لتحديد المحكوم</b> ..... ٢٦٠
<b>الوجه الثالث: هو أن اسلوب الحكومة ناظر بالاصالة الى ارتکاز ذهنی عام</b> ..... ٢٦٠
<b>المقام الثاني: في أن (لا ضرر) هل هو حاكم على أدلة الاحكام الأولية أو لا</b> ..... ٢٦٣
<b>في تفسير حكمة الضرار على الادلة الاولية مسلكان</b> ..... ٢٦٣
<b>المسلك الأول: هو المسلك المشهور من ان نفي المراد الاستعمالي بالحديث نفي تحقق الضرر</b> ..... ٢٦٣

ال المسلك الثاني : ما ذهب اليه المحقق النائيني (قده) ..... ٢٦٣	.....
التبيه الرابع : في وجه تحديد انتفاء الحكم الضرري بحالة العلم وفيه فرعان ..... ٢٦٥	.....
الفرع الاول : تحديد خيار الغبن بالجهل بالضرر ..... ٢٦٥	.....
الاشكال على كلام المشهور من جهتين ..... ٢٦٨	.....
الجهة الأولى : ما ذكره المحقق الايرواني (قده) ..... ٢٦٨	.....
الجهة الثانية : ما ذكره جع من المحققين ..... ٢٦٨	.....
هناك أمران لتوضيح كل من صورتي الاقدام على الضرر وعدمه: ..... ٢٦٨	.....
الأمر الأول : في صورة الإقدام والكلام فيها تارة يقع في تنقيح الصغرى واخرى في تحميق الكبرى ..... ٢٦٨	.....
الوجه الأول : ان المفاد التفهيمي للحديث انها هو نفي تسبب الشارع ..... ٢٦٩	.....
الوجه الثاني : ما ذكره المحقق الاصفهاني ..... ٢٧٠	.....
الأمر الثاني : في صورة عدم الإقدام . وفيه ثلاثة أقسام: ..... ٢٧١	.....
القسم الأول : ما يكون المنشأ فيه مقيداً بالتقيد اللحاظي ..... ٢٧٢	.....
القسم الثاني : ما يكون المنشأ فيه مقيداً تقيداً ذاتياً ..... ٢٧٢	.....
القسم الثالث : ما يكون المنشأ فيه مطلقاً بالاطلاق الذاتي ..... ٢٧٣	.....
جهتان تحسن الإشارة إليهما: ..... ٢٧٤	.....
الجهة الاولى : ان وجہ تمسک جماعة من الفقهاء السابقین بقاعدة (لا ضرر) هو أن في الشرط الضمني المذكور نوع خفاء ..... ٢٧٤	.....
الجهة الثانية : انه قد ادعى بعض الاعاظم ثبوت حكم عقلائي ..... ٢٧٤	.....
الفرع الثاني : تحديد الوضوء الضرري بالعلم بكونه ضررياً وفيه امور ثلاثة: ..... ٢٧٥	.....
الأمر الأول : انه هل هناك اطلاق يقضي بصححة الوضوء أو الغسل ..... ٢٧٥	.....
الأمر الثاني: ان (لا ضرر) هل يقتضي بطلانها في حالة العلم ..... ٢٧٥	.....

الأمر الثالث: ان حرمة الإضرار بالنفس في مورد الضرر	.....
المحرم هل تمنع عن الحكم بصحتها مطلقاً وفيه ابحاث ثلاثة .....	٢٧٥
أما البحث الأول: فعمدة الأدلة الواردة في الموضوع والغسل.	.....
وفيه جهتان .....	٢٧٦
الجهة الأولى: ما تنبه به صاحب الجواهر (قدس سره) .....	٢٧٦
الجهة الثانية: ان مفاد الآية المذكورة في البحث تحدد توجه	.....
الأمر بال موضوع والغسل بشرطين .....	٢٧٩
الوجه الأول: ان ظاهر الآية ان قوله: «وإن كنتم مرضى أو	.....
على سفر...» إلى آخره جملة واحدة مستقلة عما قبلها.....	٢٨١
الوجه الثاني: ان الأمر بالتييم في حالة المرض والسفر بعد	.....
الامر بال موضوع والغسل .....	٢٨٣
الوجه الثالث: انه لا يبعد ان يكون ذكر المريض في الآية	.....
بملاحظة ان استعماله للماء حرج عليه .....	٢٨٤
الوجه الرابع: ان يقال انه يكفي في مشروعية الموضوع والغسل	.....
اطلاق أدلة استحبابها .....	٢٨٥
البحث الثاني: انه لو فرض اطلاق أدلة مشروعية الموضوع	.....
والغسل بالنسبة إلى من كان يضره استعمال الماء .....	٢٨٦
البحث الثالث: في أن حرمة الإضرار بالنفس هل توجب	.....
الحكم بفساد الموضوع والغسل، وفيه أمران .....	٢٨٨
الأمر الأول: ان نسبة (الإضرار المحرم) إلى الموضوع والغسل	.....
الضرري نسبة الاسباب والمسبيات .....	٢٨٨
الأمر الثاني: في حكم الموضوع والغسل حيث يترب عليهما	.....
الضرر المحرّم .....	٢٨٩
التنبيه الخامس: في انه هل يستفاد من (لا ضرر) جعل	.....
الحكم، وفيه مقامان: .....	٢٩٠
أما في المقام الأول: فتقريب انكار الكبرى ان حديث	.....

قاعدة لا ضرر ولا ضرار .....	٣٥٨
(لا ضرر) ناظر إلى الأحكام المجعلة ..... وأما في المقام الثاني: فقد ذكر لها موردان .....	٢٩١
المورد الأول: الحكم بضمان التاليف في غير الموارد التي يكون هناك سبب للضمان فيها ..... المورد الثاني: ثبات حق الطلاق للحاكم الشرعي بقاعدة (لا ضرر) (لا حرج) .....	٢٩٣
٢٩٤ هناك ثلاث أبحاث في ثبوت حق الفسخ للزوجة بمقتضى الشرط الارتكازي .....	٢٩٤
البحث الأول: في أنه هل يثبت حق الفسخ للزوجة عند عدم الزوج عليها بمقتضى تخلف الشرط الارتكازي الضمني .....	٢٩٦
٢٩٦ انفاق ويرد عليه بوجهين: ..... الوجه الأول: أن بين البيع والنكاح فرقاً ..... الوجه الثاني: أن الشرط الارتكازي إنما يؤثر في تحقق الخيار عند التخلف .....	٢٩٧
البحث الثاني: في أنه هل يثبت حق الفسخ للزوجة أو حق الطلاق للحاكم بقاعدة (لا ضرر) .....	٣٠٢
البحث الثالث: في حكم المسألة على ضوء الروايات الواردة في المقام .....	٣٠٥
التبية السادس: في تعارض الضرين: وفيه ثلاث صور أصلية ..... الصورة الأولى: ما إذا دار أمر شخص بين ضرين بالنسبة إليه .....	٣١٠
٣١٠ لهذه الصورة فروع ثلاثة: ..... الفرع الأول: أن يدور الأمر بين ضررين مباحين .....	٣١٠
الفرع الثاني: أن يدور الأمر بين ضرر مباح وآخر محروم .....	٣١٦
الفرع الثالث: أن يدور الأمر بين ضررين محظيين .....	٣١٧
الصورة الثانية: أن يدور أمر الضرين بشخصين عكس	

الصورة الأولى ..... ٣١٧	.....
ولهذه الصورة أيضاً فروع ثلاثة: ..... ٣١٨	.....
الفرع الأول: ما إذا كان ذلك بفعل أحد المالكين ..... ٣١٨	.....
الفرع الثاني: أن يكون بفعل شخص ثالث غير المالكين ..... ٣١٩	.....
الفرع الثالث: أن تكون الحالة الطارئة لعامل طبيعي كالزلزلة ونحوها ..... ٣٢٠	.....
من هو الضامن للخسارة من المالكين؟ فيه احتمالات ثلاثة ..... ٣٢١	.....
الأول: أن يتحملها من رجع ماله إلى حالته الطبيعية ..... ٣٢١	.....
الثاني: أن يتحملها كل منهما على سواء ..... ٣٢١	.....
الثالث: أن يتحملها كل منهما على حد سواء. وفي هذا التقرير جهات من البحث ..... ٣٢٢	.....
الأول: أنه لا يصح جعل مقتضى قاعدة العدل والانصاف في مورد تلف الدرهم في يد الودعي ..... ٣٢٣	.....
الثانية: مناقشة قاعدة العدل والانصاف ..... ٣٢٣	.....
الثالثة: أنه بنفسه قد انكر ثبوت القاعدة. في محل آخر ..... ٣٢٤	.....
قال الشيخ الانصاري (قده) (الاوفق بالقواعد تقدم المالك....) ..... ٣٢٨	.....
لتوضيح قول الشيخ الانصاري لا بد من ذكر أمور: ..... ٣٢٨	.....
الأمر الأول: في أنه هل هناك ما يدل على جواز تصرفات المالك في ملكه وفيه وجهان: ..... ٣٢٨	.....
الوجه الأول: ما ينسب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (الناس مسلطون على أموالهم) ..... ٣٢٨	.....
الوجه الثاني: أن يقال إن اعتبار شيء مملوكاً لأحد بملكية تامة يندمج فيه جواز مطلق ..... ٣٢٩	.....
الأمر الثاني: في أنه لو فرض وجود إطلاق لدليل سلطنة المالك بالنسبة إلى التصرفات التي يصدق عليها ..... ٣٣٠	.....
الأمر الثالث: في أنه هل يمكن ادعاء أنه إذا لزم	.....

..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار	..... ٣٦٠
من ترك التصرف ضرر على المالك ..... ٣٣٤	
الأمر الرابع: في أن دليل الخرج هل يقتضي جواز التصرف في مال النفس ..... ٣٣٥	
فهرس الكتاب ..... ٣٣٧	

\* \* \*